

فِي فَقْهِ الْجُنُوفِ

صَرَاطُ الْأُخْوَةِ وَالائْتِلَافِ



أ.د. عبد السلام بن مقبل المحيدي

المشرف الأكاديمي لمعهد التغوره والعلوم الإسلامية

ادارة التغوره والابرتاد العربي

الدوحة

مقدمة

الحمد لله الذي تَحَيَّرَتْ دون صَمْدِيَّهُ الْأَلْبَابُ، وانقطعتْ عن كبرياتِهِ الْأَسَابُ،
وَخَضَعَتْ لِعَزَّتِهِ الرَّقَابُ، وَذَلَّتْ لِرَبِّيَّتِهِ الْأَرْبَابُ، وَأَثْبَتَ مَا قَدْرُهُ فِي أُمُّ الْكِتَابِ.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا نَدَّ له فيبارى، ولا معارض له فيمارى،
ولا مناوى له في علو شأنه فيدارى. الأول فله الخلق والأمر، والآخر فإليه الرجوع يوم
الحضر، والظاهر فله الحكم والقهر، والباطن يعلم السر والجهر، فالألسن عن وصف
كبيرياتِهِ قاصرة، والأعين في دلائل قدرته باصرة.

وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، رسول حَلٌّ من رُبِّ النَّبُوَّةِ أَعْلَاهَا فَعَلَاهَا،
وَحَمِلَ مِنْ أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ إِدَهَا فَاضْطَلَعَ بِهَا وَأَدَاهَا، فَجَلَ اللَّهُ بِهِ عَنِ الْبَصَائِرِ رِينَهَا
وَعَنِ الْأَبْصَارِ عَشَاهَا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدَ:

فَإِنْ مَنْ أَبْرَزَ الْهَمُومَ الَّتِي لَا يَفَارِقُ طِيفُهَا الْمُسْلِمُ الْيَوْمَ: إِدَارَةُ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ،
فَبِدَلًا مِنْ أَنْ يَكُونَ الْاِخْتِلَافُ سَبِيلًا لِلتَّنْوُعِ وَالنَّمْوِ الْمُعْرِفِيِّ وَالْحَيَاةِيِّ، وَمَصْدِرًا لِلتَّكَامُلِ
وَالْاِئْتِلَافِ وَالتَّنَاسُخِ الْمُعْرِفِيِّ وَالْحَرْكَيِّ طَغَى جَانِبُهُ السُّلْبِيُّ عَلَى وَاقِعِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَدَى إِلَى
الْتَّهَاجِرِ وَالتَّنَازُعِ، وَالْفَشْلِ وَالْتَّدَابِرِ وَالتَّقَاطِعِ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ وَثَقَتُ
الصَّلَةُ بَيْنَهُمْ عَرُوْةُ الْإِسْلَامِ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ إِيجَابًا قَطْعِيًّا أَنْ يَحْبَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا كَامِةً
وَاحِدَةً بَيْنَ الْأَنَامِ، عَسَى أَنْ تَظَهُرَ آثَارُ أَسْمَائِهِ الْحَسَنَى عَلَيْهِمْ، وَصَفَاتِهِ الْعَلِيَّا فِي حَيَاتِهِمْ
فَهُوَ اللَّهُ الْمَلِكُ الْقَدُوسُ السَّلَامُ، وَوَضَعَ اللَّهُ لَهُمْ أَسَاسًا دُسْتُورِيًّا مُحَكَّمًا لَا يَخْلُفُ فَقَالَ
عَنْهُمْ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجـرات: ١٠)، وَذَلِكَ لِتَصْنَعَ لَهُمْ أَخْوَتَهُمْ مَكَانَةً دُولِيَّةً
تَنْتَهُ بِالْعَصَبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ، وَلِتَكُونَ أَخْوَتُهُمْ عَاصِمَةً لَهُمْ أَفْرَادًا وَجَمَاعَاتٍ مِنَ الْخَسَارَةِ
فِي كُلِّ عَصْرٍ؛ إِذَا بَهَا يَتَوَاصُونَ بِالْحَقِّ وَيَتَوَاصُونَ بِالصَّبَرِ، لَا بِالتَّنَازُعِ وَالْتَّدَابِرِ
وَالْهَجْرِ.

لماذا هذا الكتاب؟

يجيء هذا الكتاب -بعد عدة كتب وبحوثٍ قبله، ودوراتٍ علميةٍ في الموضوع ذاته- ليذكر فقه الاختلاف وأدابه وضوابطه حتى يغدو الاختلاف وسيلةً للتواصل والتكامل والأخوة والائتلاف، لا سبيلاً للهمز واللمز والاعتراض، وفي واقعنا المعاصر نشأت تياراتٍ وحركاتٍ إسلاميةٍ سررتُ إليها عوارض التعصب المرضية في وقتٍ مبكر نسبياً عند مقارنتها بالمذاهب؛ إذ تكاد هيمنة التعصب الحزبي، والعصبية القبلية الحركية، وتقديس نصوص الأفراد فيها تطمس أنوار الشريعة التي قامت أصلاً لنصرتها، ونشر تعاليمها، وجمع المسلمين حولها قرآنًا وسنة، وإذا بها مع طول المدى تحاول جمع المسلمين حول نصوص قياداتها، وأرائهم، وتجعل محكمة الائتلاف والأخوة العامة وراءها ظهرياً.

وهذا الكتاب **يبين** المحكمات الإسلامية في أدب الاختلاف، ويزيل فقه الانفتاح الإسلامي المنضبط على آراء الآخرين، ويقيّد ذلك بالنصوص الشرعية والمقاصد العامة للتشريع، ويؤكد على محكمة الأخوة الإسلامية العامة، والأمة الواحدة صيانة للدين، واستيعاباً لكيفية التعامل بين المختلفين، ووقفواً وسطاً بين الغالب في الحق والجافي عنه.

وقد انحصر الكتاب في الفصول الآتية:

الفصل الأول: بين كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة.

الفصل الثاني: الأسس القطعية لاجتماع والاختلاف.

الفصل الثالث: أحكام الشريعة والاختلاف.

الفصل الرابع: الصراط المستقيم وسبل السلام (وحدةٌ وتعددٌ).

الفصل الخامس: الحوار في المسائل الخلافية في عهود الحضارة الإسلامية الظاهرة.

الفصل السادس: ثمار نشر ثقافة الاختلاف في المنهجية الدعوية.

ومن الله يرجى الهدى والرشاد، ويستثمرون السداد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وكتب / عبد السلام مقبل المجيد

almajeedy1973@gmail.com

almagidy@hotmail.com

لماذا هذا الكتاب؟

يجيء هذا الكتاب - بعد عدة كتب وبحوث قبله، ودورات علمية في الموضوع ذاته - لينذر فقه الاختلاف وأدابه وضوابطه حتى يغدو الاختلاف وسيلة للتواصل والتكامل والأخوة والائتلاف، لا سبيلاً للهمز واللمز والاعتساف، وفي واقعنا المعاصر نشأت تيارات وحركات إسلامية سرت إليها عوارض التعصب المرامية في وقت مبكر نسبياً عند مقارنتها بالماهبة؛ إذ تكاد هيمنة التعصب الحزبي، والعصبية القبلية الحركية، وتقديس نصوص الأفراد فيها تطمس أنوار الشريعة التي قامت أصلاً لنصرتها، ونشر تعاليمها، وجمع المسلمين حولها قرآنًا وسنة، وإذا بها مع طول المدى تحاول جمع المسلمين حول نصوص قياداتها، وأرائهم، وتجعل محكمة الائتلاف والأخوة العامة وراءها ظهرياً.

وهذا الكتاب **يبين** المحكمات الإسلامية في أدب الاختلاف، ويبرز فقه الافتتاح الإسلامي المنضبط على آراء الآخرين، ويقييد ذلك بالنصوص الشرعية والمقداد العامة للتشريع، ويؤكد على محكمة الأخوة الإسلامية العامة، والأمة الواحدة صيانة للدين، واستيعاباً لكيفية التعامل بين المختلفين، ووقفواً وسطاً بين الغالي في الحق والجافي عنه.

وقد انحصر الكتاب في الفصول الآتية:

الفصل الأول: بين كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة.

الفصل الثاني: الأسس القطعية للاجتماع والاختلاف.

الفصل الثالث: أحكام الشريعة والاختلاف.

الفصل الرابع: الصراط المستقيم وسبل السلام (وحدة وتعدد).

الفصل الخامس: الحوار في المسائل الخلافية في عهود الحضارة الإسلامية الزاهرة.

الفصل السادس: ثمار نشر ثقافة الاختلاف في المنهجية الدعوية.

ومن الله يُرجى الهدى والرشاد، ويسْتَهِمُ السداد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وكتب / عبد السلام مقبل المجيدي

almajeedy1973@gmail.com

almagidy@hotmail.com

الفصل الأول

بين كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة

تعددت جوانب البناء الدقيقة التي ميزت النظام الإسلامي وجعلته منهج حياة، وبرنامجاً حقيقياً لمعالجة أدواء البشر، وكان من أوائل الجوانب الحضارية التي جاء بها الوحي الإلهي تشييداً للبناء المرصوص للدين الإسلامي أمران: كلمة التوحيد، وتوحيد الكلمة.

ففي كلمة التوحيد: توجه النفس نحو خالقها ليهين لها برنامج حياتها، ولذا كان الدين هو الفطرة **﴿فِطَرَ اللَّهُ أَلَّى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ﴾** (الروم: ٣٠)، وعازّ كما هو غباء على من يُسِيرُ الآلة وفق برنامج صانعها، أن يأبى تسيير البشر على النظام الذي وضعه لهم خالقهم سبحانه وتعالى.

وفي توحيد الكلمة: يتسع التكامل الديني والدنيوي، والتآزر العلمي والعملي، والتعاون العام والنخبوي، والترابط المجتمعي لإقامة الدين كله لله، وإنشاء مؤسسات النهضة والتبعة الثقافية العامة، لإحراز النصر في مجالات الإعمار المختلفة، والتقدم العام الشامل لسعادة الدنيا والآخرة **﴿لِمَن شَاءَ مِنْكُمْ أَن يَنْقَدِمَ أَوْ يَنْأَى﴾** (المدثر: ٢٧).

وقد جمع هذان الأمران في قوله جل وعز: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ حَقٌّ تَعَالَى
وَلَا يَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾** **﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا نَفَرُوا وَإِذْ كُرُوا
يُغَمَّتَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَالْأَفْلَقَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾** (آل عمران: ١٠٢، ١٠٣).

والجمع بين الأمرين بفقهه واع يورث التطبع النفسي لفقهه الاختلاف، ويؤدي إلى إشاعة التعديدية في الرأي مع وحدة الموقف العام، ويُوجَدُ برامج جديدة في معالجة

الشريعة الغراء أجمل سياجٍ وفسطاطٍ للتعامل مع الآخر غير المعتمد بالبر والإقساط، وإذا كان ذلك كذلك مع الآخر غير المسلم فكيف يكون الحال مع الآخر المسلم؟

ولذا جعلت الشريعة من أهم وسائل التعاون العام، والأخوة الإيمانية تربية أفرادها على الاستيعاب النفسي والعلمي لفقه الاختلاف سواء من حيث الاعتراف بوجوده واقعاً، أو من حيث كافية التعامل معه، أو الاعتراف بمشروعيته فيما هو مشروعٌ فيه، أو بالتوقي من شروره حال تأدبه إلى فشلٍ وتقازعٍ، حتى أعلن الفقهاء قانوناً عاماً يضبط التعامل البيني، وهو قانون (لا إنكار في مسائل الخلاف)، وهذا القانون يعكس «صورة الانفتاح الفقهي المنضبط على آراء الآخرين واحتلافاتهم، ويضبطها بالنصوص الشرعية والمقاصد العامة للتشريع، ويستوعبها ضمن الأخوة الإسلامية، ووحدة جماعة المسلمين»^(١).

أقوال لأهل العلم في الفريضة الغائبة (توحيد الكلمة مع أدب الاختلاف)، ومدى التزامها في تطبيقاتهم:

تكلم أهل العلم من الناحية النظرية عن قواعد الاختلاف وإدارة الاختلاف وفق مفهوم الأمة الواحدة، والأخوة الإيمانية العامة، ولكن هل تلاقت الممارسة والتطبيق مع التنظير؟ لنأخذ نموذجين لذلك:

النموذج الأول:

قال الزمخشري: «وناهيك بتوصية الله المؤمنين أن يستعملوا القسط مع المشركين به ويتحاموا ظلمهم مترجمة عن حال مسلم يجترئ على ظلم أخيه المسلم»^(٢).

الواقع، والتخلص من حالة الاستضعاف، واستثمار الفرص، وتحقيق المكاسب في الواقع المختلفة، أو على الأقل تقليل الخسائر المتراكمة.

العلاقة بين كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة:

كما أن كلمة التوحيد تدعو إلى الإيمان بالله وهي العروة الوثقى التي لا انقسام لها فإن توحيد الكلمة دعوةٌ إلى عروةٍ وثيقٍ بين المسلمين أصحاب كلمة التوحيد لا انقسام لها، فالثانية «انعكاسٌ عمليٌّ تامٌ لل الأولى، فمن كان ربهم واحداً، ونبيهم واحداً، وكتابهم واحداً، وقبتهم واحدة، وسبب خلقهم ومعاشرهم واحداً، لابد بالضرورة أن تكون كلمتهم واحدة»^(٣) كما قال ربنا وهو يسِّن قانون وجود الأمة وبناء حضارتها: «إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ كُمَّةٌ وَجَدَةٌ وَأَنْارِبُكُمْ فَاغْبُرُونَ» (الأنبياء: ٩٢).

توحيد الكلمة الفريضة الغائبة لأصحاب كلمة التوحيد:

لا يمكن أن يوجد توحيدٌ للكلمة إلا في ظل فقه الاختلاف والالتزام بأدابه، ولقد رسخت الشريعة الإسلامية في مصدريها الأساسيين العظيمين (القرآن الكريم والسنة الصحيحة) أساساً عظيمة ربانية فائقة، ومبادئ أخلاقية راقية في التعامل مع المخالف، وفقه محاورته، وفهمُ هذه الأسس والبناء عليها يعصم من أن يتحول الاختلاف إلى تهارجٍ وتنازعٍ، أو تقاتلٍ وتقاطعٍ بل نجدها تأخذ بنواصي المختلفين لتجعل اختلافهم قوةً لمجتمع المؤمنين، ونموذجاً للتعايش بين المتفاوتين، وبناءً على هذه الأسس وضع فقهاء الشريعة الإسلامية قواعد علمية، وضوابط ثقافية انصبّ بها المجتمع المسلم المترافق المتعاون ورواده وطلابه، في التعامل مع الآخر غير المسلم، ييرز منها الجدال والتي هي أحسن، والدعوة إلى الله والتي هي أحكم، واتباع الطف أسلوب وأقوم.. فقد رأينا في

(١) لا إنكار في مسائل الخلاف للمؤلف من ٢٠٠٢.

(٢) الكشاف/٤٥١٥.

(٣) العلواني طه جابر نياض، (دكتور) أدب الاختلاف في الإسلام ص ٨، المعهد العالمي للفكر الإسلامي سلسلة قضايا الفكر الإسلامي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

التطبيق لما قاله -رحمه الله-: كان التطبيق مشرقاً أحياناً كقصته مع أبي السعادات ابن الشجري، إذ لما قدم الزمخشري للحج، أتاه أبو السعادات بن الشجري مهلاً بقدومه، وقال:

كانت مسالة الركبان تُخْبِرني
أذني بِأَحْسَنِ مِمَّا قَدْ رأى بَصَرِي
خَلَقَنَا فَلَا وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ

وَأَتَنِي عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْطِقِ الزَّمَخْشَرِي حَتَّى فَرَغَ أَبُو السَّعَادَاتِ، فَتَسَاءَلَ لَهُ وَعَظَمَهُ

وقال: إن زيد الخيل دخل على رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فرفع صوته بالشهادتين، فقال له: (يا زيداً كلُّ رَجُلٍ وُصْفٌ لي وَجَدْتُهُ دُونَ الصِّفَةِ إِلَّا أَنَّتْ، فَإِنَّكَ فَوْقَ مَا وُصِفتَ، وَكَذَلِكَ الشَّرِيفُ)، وَدَعَاهُ، وَأَتَنِي عَلَيْهِ^(١).

عن أَحْمَدَ بْنِ عَلَيٍّ أَطْبَى الْخَيْرِ
أَذْنِي بِأَحْسَنِ مِمَّا قَدْ رأَى بَصَرِي
خَلَقَنَا فَلَا وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ

وَأَتَنِي عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْطِقِ الزَّمَخْشَرِي حَتَّى فَرَغَ أَبُو السَّعَادَاتِ، فَتَسَاءَلَ لَهُ وَعَظَمَهُ

وقال: إن زيد الخيل دخل على رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فرفع صوته بالشهادتين، فقال له: (يا زيداً كلُّ رَجُلٍ وُصْفٌ لي وَجَدْتُهُ دُونَ الصِّفَةِ إِلَّا أَنَّتْ، فَإِنَّكَ فَوْقَ مَا وُصِفتَ، وَكَذَلِكَ الشَّرِيفُ)، وَدَعَاهُ، وَأَتَنِي عَلَيْهِ^(١).

ولكن التطبيق من الزمخشري كان مؤسفاً أحياناً أخرى: فقد استشهد -رحمه الله- بقول بعض من ينتمي إلى فرقة المعتزلة الذين يلقبون أنفسهم بالعدلية في مسألة

رؤيه الله تعالى في الآخرة ضد بقية أهل السنة في قولهم:

لَجَمَاعَةِ سَمَوا هَوَاهِمِ سَنَةٍ
شُنَعَ الْوَرَى فَتَسْتَرُوا بِالْبَلْكَفَةِ
قَدْ شَبَهُوهُ بِخَلَاقِهِ وَتَخَوَفُوا

وهذه شدة كبيرة منه لا تتناسب ما قرره حول البر بالمسلم، ولذا قوبلت بردة فعل عنيفة كقول ابن المنير:

(١) سير أعلام النبلاء ٢٠٣، والرواية التي ذكرها أشار إليها ابن حجر في ترجمة زيد الخيل في الإصابة ٢٢٣ دون تزويج.

وأنسته ابن سعد في الطبقات ٤٣.

.

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٨.

(٢) العقود الدرية ص ٢٩٩.

هذا ووعد الله ما لدن يخلفه
عدلو بربهم فحسبهم سنه
إن لم يكونوا في لظن فعل شفه

وجماعة كفروا برأيه ربهم
وتلقوا عدليه. قلنا: أجل
وتلقوا الناجين. كلاما إنهم

النموذج الثاني:

يقرر ابن تيمية مبدأ الأخوة الإيمانية وما يتربت عليها من حقوق وواجبات ولو كان أحد الجانبين ظلماً فيقول: «وَالْمُؤْمِنُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَادِيَ فِي اللَّهِ وَيُوَالِيَ فِي اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُؤْمِنٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُوَالِيَهُ وَإِنْ ظَلَمَهُ فَإِنَّ الظُّلْمَ لَا يَقْطَعُ الْمَوَالَةَ الإِيمَانِيَّةَ» قال تعالى: «وَإِنْ طَابَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوْا فَاصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا إِنْ بَعْتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتِلُوْا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ إِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» ^(١) «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ» فجعلهم إخوة ^(٢).

التطبيق: من التطبيق المشرق لما قرره -رحمه الله- أن الناصر ابن قلاوون لما رجع إلى الحكم في مصر بعد خلعه أخرج فتاوى لبعض المشايخ من خصومه في قتلها، واستفتاه فيقتل بعضهم، قال: ففهمت مقصوده، وأن عنده حنقاً شديداً عليهم لما خلوعه، فشرع في مدحهم والثناء عليهم وشكرهم، وأن هؤلاء لو ذهبوا لم تجد مثلهم في دولتك، أما أنا فهم في حلٍ من حقي ومن جهتي، وسكنت ما عنده عليهم. فكان قاضي المالكية زين الدين ابن مخلوف يقول بعد ذلك: ما رأينا أتقي من ابن تيمية، لم تبق ممكناً في السعي فيه، ولما قدر علينا عفا عنا ^(٢)، وقال عنه ابن القيم: «وكان بعض أصحابه الأكابر يقول: وددت أني لأصحابي مثله لأعدائه. وما رأيته يدعوا على أحد منهم قط، وكان

الفصل الثاني

الأسس القطعية للاجتماع والاختلاف

تتمحور المركبات الرئيسة لمعالجة هذا الموضوع حول أربعة أسسٍ عقدية إيمانية، وقد جعلها الله تعالى أساساً للاجتماع والاختلاف، وإدارة الحياة الراشدة تبعاً لما يحدث من تباينٍ أو اختلاف، وهذه الأسس هي:

- الأساس الأول: الاستسلام لله رب العالمين (الكتاب والسنّة الصحيحة).
- الأساس الثاني: الأخوة الإسلامية، ولزوم جماعة المسلمين العامة.
- الأساس الثالث: اختلاف الآراء طبيعة بشرية، وفطرة إلهية.
- الأساس الرابع (نتيجة الأساس السابقة): الصراط المستقيم وسبل السلام (وحدةٌ وتعددٌ).

يدعو لهم، وجئْت يوماً مبشراً له بممات أكبر أعدائه، وأشدّهم عداوةً وأذى له، فتهرّني، واسترجع، ثم قام من فوره إلى بيته أهله، فعزّاهم، وقال: إني لكم مكانه، ولا تتذكر لي، ودعواه، وعظاموا هذه الحال منه، فرحمه الله ورضي عنه^(١).

الأساس الأول: الاستسلام لله رب العالمين

الاستسلام لله رب العالمين معنى يكشف عن سر تسمية الدين الحق بـ(الإسلام) فهذه التسمية تحوي في طياتها معانٍ: «الانقياد، وإظهار الخضوع»^(١)، والإخلاص وكمال الاتباع، ولذا فما يقال: فلان مُسْلِمٌ إلا لأنَّه يحمل معنيين: أحدهما: أنه «المُسْتَسِلِّمُ لأَمْرِ اللَّهِ»، والثاني: أنه «الْمُخْلِصُ لِلَّهِ الْعِبَادَة»^(٢)، كما قال الله تعالى: «قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ۝ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ» (الزمر: ١٢-١١)، ولأنَّ الأمر كله في أنَّ المسلم المستسلم لربه كثيراً

(١) لسان العرب / ١٢ / ٢٩٢.

(٢) لسان العرب / ١٢ / ٢٩٣.

(١) مدارج السالكين / ٢ / ٢٤٥.

لا ينفي من له إسلام
على الكتاب والحديث المرتضى
قال وقد أشار نحو الحجرة
ومنه مردود سوى الرسول
قولي مخالف لما رويتُم
بقولي المخالف الآثارا
ما قلته، والأصل ذاك فاطلبوا
واعمل بها فإن فيها منفعة
والمنصفون يقتدون بالنبي^(١)

قال أبو حنيفة الإمام
أخذ بأقواله حتى تعرضا
ومالك إمام دار الهجرة
كل كلام منه ذو قبول
والشافعي قال: إن رأيتم
من الحديث فاضربوا الجدارا
وأحمد قال لهم: لا تكتبوا
فاسمع مقالات الهداة الأربع
وقدمها لكل ذي تعصّب

ما يردد في أول صلاته «إِنَّ صَلَاةً وَنُسُكِي وَمَحَاجَيَ وَمَمَاقِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(١)
لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» (الأنعم: ١٦٢-١٦٣...).^(١) من أجل ذلك
كان الاستسلام والانتقاد للأمر الشرعي من صفات المؤمنين في مقابل صفات المنافقين
كما في قوله عز وجل: «إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ
أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَلَعْنَا وَلَئِنْكُمْ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (النور: ٥١).

نتيجة هذا الأساس: قداسة النص المعموم لا مطلق الفهوم:

قداسة النص المعموم (النص القرآني ومثله النص النبوي الصحيح) لا قداسة
الفهم إلا أن تكون الحجة قوية للفهم على العموم، فيكون للنص المعموم تعظيمه
وتقدسيه، وهيئته، ويكتفي أن الرضا بأمر الله تعالى، وقضاء رسوله عليه السلام، وانتفاء شائبة
الحرج الصدرى هو دليل وجود الإيمان لا غير كما قال عز وجل «فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ
حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِنَهْمَةٍ ثُمَّ لَا يَحِدُّونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجٌ مَّا فَعَلَتْ وَيُسَلِّمُوا
سَلِيمًا» (النساء: ٦٥).

ولكن الإنسان في مقابل هذا الاستسلام لله يكرم عن تقديس آراء الرجال، وفهمهم
الشخصي للنص، وإن كانت هذه الآراء تحترم لكنها لا تأخذ صبغة النص المعموم،
وهذا بعينه ما نص عليه أئمة المذاهب فيما اشتهر، ولخصه بعض أهل العلم بقوله:

(١) نقله شيخ مشايخ الحرم المكي محمد العربي التباني المالكي في كتابه إرشاد الباحث السري، وقد أخذته من فم شيخنا العالم المبارك الشيخ الدكتور عبد الله الحميدي تلميذ الشيخ العربي جزاها الله عن الإسلام وأهله خيراً، وهي جزء من منظومة للعلامة محمد سعيد سفر المدنى الأثري الحنفى وأخبرنى فضيلة الشيخ عبد الله ناجي المخلص أنه يمکن على تحقيقها.

(١) هذا الآية جزء من نوع من أنواع أدعيـة الاستفتـاح في الصلاة، رواه مسلم / ٥٢٥ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

على كل فهم فكري، أو رأي عقلي فقال: ((اقرءوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه))^(١) أي «اقرءوا والزموا الاختلاف على ما دل عليه، وقاد إليه فإذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهة تقتضي المترادفة الداعية إلى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكون بالحكم الموجب للألفة، وأعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة»^(٢)، ولا يعني هذا سد باب المباحثة، والمناظرة الموضوعية كما قال الزمخشري: «فإنه سد لباب الاجتهاد، وإطفاء نور العلم، وصدّ عما تواتط العقول والأثار الصحيحة على ارتضائه»^(٣).

ينبني على هذه القطعية العظيمة مفاهيم كبرى في إنشاء المجتمع المسلم وحماية كيانه من التصدع، والحفاظ على دينه من أن يُتخذ عصباً، أو يصير أبناءه عزباً فرقو بينهم وكانوا شيئاً، وهذه المفاهيم هي مقتضيات عقد الأخوة الإيمانية، فعقد الأخوة الإيمانية يقتضي إثبات الحقوق والواجبات البينية في البنية الأخوية المجتمعية، مما يؤدي إلى الصفاء الاجتماعي العام ويضمن ما هو أكبر من مجرد السلم الاجتماعي كالتكامل الوثيق، والتناصر التام، والحب المتبادل، ومن هذه المقتضيات:

أولاً: المحبة

فهي حق لكل مسلم كما هي واجب مطلوب من كل فرد، والوجوب هنا ليس وجوباً صناعياً فنياً، وليس وجوباً اقتضته ضرورة التعاون فقط بل هو وجوب شرعي، وانعدامه من فرد لا آخر ضمن المجتمع مما اختلف انتماهما المذهبي أو الفكرى يقدح في الإيمان ما دام باقياً ضمن حدود الإسلام، فعن أنس رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))^(٤).

(١) البخاري /٦، ٢٦٨٠، مسلم /٤، ٢٠٥٢.

(٢) فتح الباري /٩، ١٠١ وهو ضمن كلام نقله عن القاضي عياض.

(٣) الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٣٧٥/٢.

(٤) البخاري /١٤، مسلم /١، ٦٧.

الأساس الثاني: الأخوة الإسلامية والبنيان المرصوص

عقد الله تعالى الأخوة بين المسلمين بنص قطعي حكم فقال: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا»^(١) (الحجرات: ١٠)، والأخوة الإسلامية دعامة أساسية من الدعائم التي يقوم عليها الدين، ويتربى عليها المسلمين، ولذا ذكر الله أخوة الدين باعتبارها:

١- أعظم النعم التي امتن بها على المسلمين في قوله **«وَأَنْعَمْنَا عَلَيْكُمْ أَعْجَلَ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْقِرُوهُ وَأَذْكُرْنَا وَأَنْعَمْتَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَّتْنَا فَلُوْبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا»**
(آل عمران: ١٠٣).

٢- أعظم النعم التي امتن بها الله على النبي ﷺ في قوله تعالى **«هُوَ الَّذِي أَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَبِالْتَّوْمِينِ ٦٢ وَأَلَّفَ بَيْنَ قَوْلَبِهِمْ لَمَنْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَوَيْعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قَوْلَبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَ إِيمَانِهِ وَغَيْرِ حِكْمَةٍ»** (الأنفال: ٦٢-٦٣)، وذكر النبي ﷺ بالمعنى ذاته فئة من المسلمين فقال: ((يا معاشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي؟ وكنت متفرقين فاللهم الله بي؟ وكنت عالة فأغناكم الله بي))^(٥).

٣- من أسباب إقامة أمر الدين: **«شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّيْتُ بِهِ، تُوحِّدُوا الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيَّنَا إِلَيْهِمْ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنَّ أَقِمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفِرُوهُ أَفَيْهُمْ بِإِيمَانِهِمْ بِغَيْرِ حِكْمَةٍ»**
(الشورى: ١٣). فـ «بعث الله الأنبياء كلهم بإقامة الدين والألفة والجماعة وترك الفرقة والمخالفة»^(٦)، كما أن في ذلك توجيهها بأن لا تنفرقوا «عن الحق بوقوع الاختلاف بينكم كما اختلف اليهود والنصارى، أو كما كنتم متفرقين في الجاهلية يحارب بعضكم ببعض»^(٧)، ولذا وضع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قاعدة عظيمة في المباحثات العلمية الفكرية بين المسلمين تقدم حق الأخوة لكل مسلم

(١) البخاري /١٥٧٤ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) تفسير البغوي /١، ١٢٢.

(٣) تفسير النسفي /١، ١٧٠.

ثانياً، حسن الظن، والتكافل وعدم الخذلان، ونبذ العنصرية المقيمة،

وافشاء الخلق الحسن:

فَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ((لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَاجِشُوا وَلَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَنَابِرُوا وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضُكُمْ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَاجًا). الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا)) وَيُشَيرُ إِلَى صَدَرِهِ ثَلَاثَ مَرَأَتٍ ((بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَعْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ))^(١)، ولقد كان أهم أهداف البعثة النبوية هو ما ذكره النبي -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ- في قوله: ((إِنَّمَا بَعَثْتَ لَأَنْتَمْ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ))^(٢)، وأول مكان يتوقع فيه ظهور هذا الجمال الخلقي هو بين المسلمين أنفسهم، وقد قيل لرسول الله -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ-: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ قَالَ: ((كُلُّ مَخْمُومٍ الْقَلْبِ صَدُوقُ الْلِّسَانِ)). قالوا: صَدُوقُ الْلِّسَانِ نَعْرَفُهُ فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: ((هُوَ النَّقِيُّ. لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا بَغْيَ وَلَا غَلَّ وَلَا حَسَدٌ))^(٣).

ثالثاً، الولادة والتناصر:

قال تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمِهِنَّ أَوْلَاهُنَّ بَعْضُهُنَّ بِأَمْرِهِنَّ وَبَعْضُهُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْسِمُونَ أَصْلَوَهُ وَيُنَوِّتُكَ أَزْكَرُهُ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ سَيِّدُهُمْ هُنَّ اللَّهُمَّ أَنْتَ هُنَّ»^(٤) (التوبه: ٧١).

سادساً، الحذر من التفريط في مبدأ الأخوة :

فتدمير هذا المبدأ هدف شيطاني أساسى فقد قال النبي -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ-: ((إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحرش بينهم))^(٥).

(١) تفسير النسفي ٤/٦٧.

(٢) مسلم ٨/٢٠.

(٣) البخاري ٣/١٦٩.

(٤) مسلم ٤/٢١٦٦ عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-.

(٥) مسلم ٢/٨٠.

(٦) أحمد ٢/٢٨١ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال محقق الأزانة واط: صحيح، وهذا إسناد قوي، وفي رواية الحاكم ٢/٦٧٠: ((مكارم الأخلاق)).

(٧) ابن ماجة ٢/١٤٠٩ عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-، وصححه الألباني، وزاد ابن عساكر: قالوا: فمن يليه يا رسول الله؟ قال: الذي يشنأ الدنيا ويحب الآخرة. قالوا: فمن يليه؟ قال: مؤمن في خلق حسن، و(مخمور القلب) هو النقي الذي لا غل فيه ولا حسد . وهو من خempt البنت إذا اكتسته.

الله توكلا، وإذا وذلت فارجعوا))^(١)، وتحكي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مدي النهي عن الغيبة فتقول: قلت لنبي - صلى الله عليه وسلم - حسبك من صفة كذا وكذا قيل تعنى قصيرة. فقال: (لقد قلت كلمة لم مزجت بما البعير مزجته))^(٢).

ثامناً: جعل الإصلاح بين المسلمين من أعظم الأعمال الصالحة:

فعد حدوث التنازع، أو التباغض أو التدابر أو التقاطع - مع النهي عن ذلك كله - يذكر لنا النبي ﷺ هذا الحديث العجيب: ((ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: ((صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالة. لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين))^(٣)، وفي الصفح الجميل ملاد من إيداء بعض الجاهلين، وقد قال النبي ﷺ: ((المسلم إذا كان مخالطاً الناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم))^(٤).

حقائق تترتب على سبق:

أولاً: التحالف الشامل بين المسلمين:

ما سبق يؤدي إلى حقيقة فريدة غريبة في عدم وقوعها اليوم، وهي أن الإسلام أقام تحالفاً شاملًا بين جميع المسلمين مفروضاً بالشرع عليهم، فكيف يكتمل إيمانهم وهم قد اتخذوا القرآن عضين (أخذوا بعضاً وتركوا بعضاً)، وصاروا عزيزين (متفرقين)؟

(١) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٤٢ عن جابر بن عبد الله، وعزاه لابن عدي، وصححه الألباني في الصحيحه برقم ٣٩٤٢.

(٢) أبو داود ٤٢٠، وصححه الألباني.

(٣) أبو داود ٤٢٠، الترمذى ٤٦٣، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: "هذا حديث صحيح". وصححه الألباني في تعليقه، ورواه دون توضيح معنى المثل أحمد ٤٤٤، وكذا ابن حبان ١١٢٩، وصححه الأرناؤوط في تعليقه عليهما.

(٤) الترمذى ٤٦٢، ابن ماجة ١٢٨، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وصححه الألباني في تعليقه عليهما، ورواه أحمد ٢٤٢، وصححه الأرناؤوط على شرط الشييخين.

سابعاً: بقاء رابطة الأخوة حتى مع الاختلاف والتنازع المفضي للقتل:
 فقد أبقى الله تعالى أخوة المؤمنين ثابتة مع اقتتالهم في حربهم الخاطئة فكيف يكون جمال أخوتهم في سلمهم وحياتهم الهادئة، وذلك في قوله تعالى **«وَإِن طَائفَانٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا»** (الحجرات: ٩)، وينبه ابن تيمية إلى هذا المعنى فيقول: **"فَهَذَا حُكْمُ اللَّهِ بَيْنَ الْمُقْتَلَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: أَخْبَرَ أَنَّهُمْ إِخْوَةٌ، وَأَمَرَ أَوْلَى بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ إِنْ افْتَلُوا"**^(١)، وقال رحمه الله: **"فَمَنْ كَانَ قَائِمًا بِوَاجِبِ الْإِيمَانِ كَانَ أَحَبَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، وَوَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَقُولَ بِحُقُوقِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْنَهُمَا عَدْدًا خَاصًا فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ قَدْ عَدَدَا إِخْرَاجَهُمَا بِقَوْلِهِ: «إِنَّا مُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ»** وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((وَدَدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانِي)). ومن لم يكن خارجاً عن حقوق الإيمان واجب أن يعامل بموجب ذلك، **فَيُحَمَّدُ عَلَى حَسَنَاتِهِ وَيُوَالَى عَلَيْهَا، وَيُنَهَى عَنْ سَيِّئَاتِهِ، وَيُجَانَبُ عَلَيْهَا بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ**^(٢).

ولذا جعل انتهاء عرض المسلم من الكبائر مثل:

غيبة المسلمين أيًّا كانت انتهاهم، والكذب، والبهتان، واحتقار المسلم، وخذلانه كما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ومن خاصم في باطل وهو يعلم له ينزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال))^(٣)، وقال - صلى الله عليه وأله وسلم -: ((إذا ظللتم فلا تتحققوا، وإذا حسدتم فلا تبغوا، وإذا تطيرتم فامضوا، وعلى

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٦٠.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٦٩.

(٣) أبو داود ٣٥، ابن ماجة ١١٢٠، أحمد ٢٨٢، ٨٢، وصححه الألباني في تعليقه على أبي داود والأرناؤوط في تعليقه على أحمد، وردغة الخبال هي عصارة أهل النار.

مقدمة على كل إخاءٍ جزئي، أو عقد تحالفٍ خاصٍ في حال التعارض، والأصل أن الأخوة الخاصة إنما تكون لزيادة التثبيت على مبادئ الإسلام والقيام بها، وعلى رأس المبادئ الإسلامية التي يلزم القيام بها النصح لل المسلمين والقيام بحقوقهم، فإذا كانت هذه الحقيقة مستقرةً في النفوس فلا بأس من الإخاء الخاص في ضوء ذلك كما قال النووي : ”المؤاخاة في الإسلام، والمحالفة على طاعة الله، والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق، وهذا باقٍ لم يُنسخ، وهذا معنى قوله عليه السلام : ((وَإِيمَانًا حَلْفًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْ إِيمَانًا إِلَّا شَدَّةً)) وأما قوله عليه السلام : ((لا حَلْفًا فِي إِيمَانٍ)) فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه“^(١).

وابن تيمية - كأنموذج للعلماء المحققين - أكد على جواز الأخوة الخاصة على أن تعضد الأخوة الإيمانية العامة، وقد أنكرها إذا كانت قاضية على الأخوة الإيمانية العامة فقال: ”ولا يُشرع اجتماع طائفةٍ وتحزبُهم على التناصر المطلق، بحيث ينصر بعضهم بعضاً في الحق والباطل، بل الواجب على كل أحدٍ اتباع كتاب الله وسنة رسوله، والمؤمنون إخوة يجب موالاة بعضهم بعضًا وتناصرهم وتعاونهم على البر والتقوى“^(٢) ثم استدل بالآيات الرائعة العظيمة الفخيمة في أخوة المؤمنين واتحادهم وتناصرهم فيما بينهم مما سبق ذكره، ومما استدل به قوله تعالى: »إِنَّهَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الَّذِينَ يُقْسِمُونَ الْأَصْلَوَةَ وَيُؤْتُونَ الْأَرْكَوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ«^(٣) ومن يقول الله ورسوله وآل الدين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون^(٤) (المائدة: ٥٥ - ٥٦).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم /١٦ /٨٢.

(٢) اجتماع المسائل /١٩١.

ثانياً: الاختلاف والاجتماع والوحدة والأخوة حقائق قطعية ترد إليها كل مسألة ظنية محتملة :

آخر الإسلام بين المسلمين ووحدتهم، فهو «معنى تحالف شامل لكل المسلمين يقتضي التناصر والتعاون بينهم على من قصد بعضهم بظلم»^(١) لقوله تعالى: »إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ«^(٢) (الحجرات: ١٠)، وقوله: »وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٌ«^(٣) (التوبه: ٧١)، وللأدلة السابقة، ومنها ما جاء عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((المسلمون تكافأ دماءهم، وهم يدُّ على من سواهم، يسعى بذمتهم أذنابهم، ويردُّ على أقصاهم))^(٤). والمؤمن الذي تثبت له أخوة الإيمان هو الذي وصفه النبي عليه السلام: ((من صلّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تغافروا الله في ذمته))^(٥)، ففي هذا الحديث المحكم: «أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك»^(٦).

وعلى هذا فالأخوة العامة حاكمة على الأخوة الخاصة :

١ - فالنصوص من الآيات والأحاديث التي وردت في الأخوة الإيمانية أو تحدث عن الجماعة، ولزومها إنما وردت في الأخوة العامة: ولا يحل لأحد أن ينزلها على الأخوة الخاصة مع مصادرها مدلوها العام، وأن يستدل بها على أخوة لحزب أو تنظيم أو جماعة إسلامية، أو مذهب فكري، أو فقهى.

٢ - مشروعية الأخوة الخاصة بحيث تحكمها الأخوة العامة: فالأخوة الإسلامية العامة

(١) الموسوعة الفقهية /١٨ /٨٩.

(٢) أبو داود /٢٩٠، ابن ماجه /٢٤٥، وصححة الألباني، وانظر: الموسوعة الفقهية /١٨ /٨٩.

(٣) البخاري /١٥٣ عن أنس رضي الله عنه.

(٤) فتح الباري /٤٩٦.

معي: لا! بل نأتي عبر قريش فنقطعها. فانطلقنا إلى العير، وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئاً فهو له. فانطلقنا إلى العير، وانطلق أصحابنا إلى النبي ﷺ: فأخبروه الخبر فقام غضبان ملهمَّ الوجه فقال: ((أذهبتُم من عندي جميعاً وجئتم متفرقين؟ إنما أهلك من كان قبلكم الفرقة. لأبعن عليكم رجالاً ليس بخيركم أصبركم على الجوع والعطش)).

بعث علينا عبد الله بن جحش الأستدي فكان أول أمير أمر في الإسلام^(١).

فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم هنا على ثلاثة اتجاهات، ولكن النبي ﷺ كره تفرقهم، وعدم اجتماعهم.

الأخوة الخاصة توثق القيام بواجبات الإسلام القطعية ومنها أخوة المسلمين العامة:

الأخوة الخاصة هي التي كان يسلكها أتباع المذاهب قديماً، وأتباع الجماعات والأحزاب حديثاً، وأصحاب الصداقات الخاصة عموماً، والأصل أن تكون أول أبجدياتها القيام بواجبات الإسلام وعلى رأسها التزام حقوق المسلمين عموماً، وهي الحقوق التي وجبت بمقتضى الأخوة الإيمانية التي أتبتها الله تعالى بين المؤمنين عموماً. "فهذه الحقوق واجبةٌ بنفس الإيمان، والتزامها بمنزلة التزام الصلاة والزكاة والصيام والحج... وهذه ثابتةٌ لكل مؤمنٍ وإن لم يحصل بينهما عقدٌ مؤاخةٌ"^(٢). فمن كان قائماً بواجب الإيمان كان أخاً لكل مؤمن، ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه وإن لم يجرِ بينهما عقدٌ خاصٌ فإن الله ورسوله قد عقداً الأخوة بينهما^(٣)، واجتماع بعض

تأمل في النصوص... قلب صفحاتها... لا تجد إلا وصفاً واحداً لكل ذلك هو المسلم... لم يقيد هذا (المسلم) بأنه آخر من هذا التيار أو ذاك، فهو وصف الله ووصف رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - ولذا فإن ربنا جل شأنه يقول: «**هُوَ سَمَّنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا**» (الحج: ٧٨)... فالتسمية منه لا منها... هو ولست أنت...

إن فقه أصل الأخوة الإسلامية واستيعابه يضمن ما هو أكثر من السلم الاجتماعي، والاختلاف الوطني... إنه يضمن التعاون والتآزر والتحاب بين سائر الفئات التي تشكل المجتمع الواحد... فالامر ليس في أن نختلف بل أن نختلف ونبني إخواناً وهذا يعود إلى تزكية النفس.

وحقوق المسلم على المسلم ثابتةً مهما اختلف معه في وجهة نظر، أو مسألة فرعية، ومن حقوقه عليه أن ينصحه مع اصطحاب الرفق والحب واللين والحكمة والوعظة الحسنة حال خلافه في مسألة فيها دليل شرعي على خلاف ما ذهب إليه.

وعند حدوث اتجاهات في مسألة محتملة تتفاوت فيها المدارك، وتتجاذبها الأدلة فلزم الجماعة حقيقةً فاطحةً تقدُّم على ما قد يثيره الاختلاف الطبيعي بين المسلمين، فلا يثير الاختلاف رغبةً تفرق، وإرادةً بغرض، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جاءته جهينة فقالوا: إنك قد نزلت بين أظهرنا فأوثق لنا حتى نأتيك وتؤمننا. فأوثق لهم فأسلموا. قال: فبعثنا رسول الله ﷺ في رجب ولا نكون مائة وأمرنا أن نغير على حبي منبني كنانة إلى جنب جهينة، فأغرنا عليهم وكانوا كثيراً. فلجلانا إلى جهينة. فمنعونا. وقالوا: لم تقاتلوا في الشهر الحرام؟ فقلنا: إنما نقاتل من أخرجنا من البلد الحرام في الشهر الحرام. فقال بعضنا لبعض: ما ترون؟ فقال بعضنا: نأتي النبي ﷺ فنخبره. وقال قوم: لا! بل نقيم هنا. وقلت أنا في أنس

(١) أحمد / ١٧٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبئ الغواد / ٤٨٢: «وفيه المجالد بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور وروته النساء في رواية، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح وضعف إسناده الأرناؤوط. ثبت عند البخاري عن عبد الله بن زيد بن عاصم ما يقرب منه في المعنى حيث قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ((يا مشر الأنصار ألم آجدكم ضلالاً فهذاكم الله عز وجل بي؟ وكفتم متفرقين فأنتمكم الله بي)) الحديث.

(٢) مجمع الفتاوى لابن تيمية / ١١٠.

(٣) مجمع الفتاوى لابن تيمية / ٣٥٥ / ٩٢.

**فِلَهُمْ يُحِبُّونَ مِنْ هَاجَرُوهُمْ وَلَا يَحِدُّونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَمَّا أُتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى
أَنفُسِهِمْ وَلَوْكَانَهُمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شَخْنَقِيهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»**

(الحشر: ٨، ٩).

ومن أتعجب ما حذر منه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قوم عرموا القرآن ولكتهم غيروه حسيما تعلق عليهم أهواهم فشتوا الإغارة على المسلمين تقتيلاً وتدميراً، وصار شعارهم لعن السابقين، وقد روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ مَا أَنْتُخُوفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُتِبَتْ بِهِجَتُهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ : (إِنَّ مَا أَنْتُخُوفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُتِبَتْ بِهِجَتُهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ رِدَائِاً لِلْإِسْلَامِ غَيْرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ فَانسْلَخَ مِنْهُ، وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ، وَرَمَاهُ بِالشَّرْكِ) قلت: يا نبِيُّ اللَّهِ أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشَّرْكِ الْمَرْمِيُّ أَمُ الرَّامِيُّ؟ قال: ((بل الرَّامِي))^(١).

المسلمين على طاعة الله ضمن إطار خاص لا يُسقط حقوق الأخوة العامة، ولا يُخوّل لهم التعصّب من دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عنهم لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق والباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والاختلاف، ونهيا عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان^(٢).

ولذا رغبهم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في الاجتماع في أمورهم الحياتية العامة لإزالة أي كدر يسببه الاختلاف، ومن ذلك الاجتماع على الطعام، فعن وحشى بن حرب أنهم قالوا: إنا نأكل ولا نتبغ. فقال: ((فَلَعْلَكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ))^(٣) قالوا: نعم. قال: ((فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَبْارِكُ لَكُمْ فِيهِ))^(٤). وهذه المعانى الرائعة تهديها إلى الدول والجماعات الإسلامية التي ترفع راية الإسلام دون أن تجتمع على قمة اقتصادية مثلاً أو تعاون أخوي اجتماعي.

ثالثاً: المقتضى الضروري للأخوة الإسلامية: محبة أول جيل صحب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- والدعاء لهم:

وهو الذي بينه الله تعالى بجلاء شديد فقال: «وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْنَاكَ وَلَا يَحْزُنْنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَانٍ وَلَا يَجْعَلْنِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ أَمْسَأْرَنَا إِلَيْكَ رَءُوفٌ رَّاجِمٌ» (الحشر: ١٠)، وهنا يجدر التنبيه إلى أن من أسوأ أسباب الفرقة إثارة للعداوة والبغضاء ما تظاهر به بعض من لعن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين وصفهم الله وصفاً قطعياً لا يتحمل التأويل بأنهم الصادقون والمفلحون فقال: «لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَوَّنُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّابِدُونَ»^(٥) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُ الدَّارَ وَالْأَيْمَنَ مِنْ

(١) صحيح ابن حبان بتحقيق الأرناؤوط ٢٨١/١ ، وأورده ابن كثير في تفسيره ٢٦٥/٢ . وقال: إسناده جيد . وذكره الألباني في الصححة برقم ٣٢٠١

(٢) مجموع الشتاوى لابن تيمية ٨٢ / ١١

إلهام متعدد لا تغدوه كما خلق إدراك الحيوانات العجم على نظام لا تتحطمه من أول النشأة إلى انقضاء العالم” (١).

وقد وقع الاختلاف السائغ المقبول بين:

- أفضل الخلق، وهو الأنبياء عليهم السلام: كما في قصة داود وسليمان عليهما السلام **﴿وَدَاوِدُ سُلَيْمَانٌ إِذْ يَحْكُمُ مَنِّي فِي الْحَرَثِ إِذْ نَقَشَ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكَانُوا لِحُكْمِهِ شَهِيدِينَ﴾** (الأنبياء: ٧٨) فشخص سليمان بمزيد فهم فنهمنها سليمان وكلاء لبيان حكم ما علماً.
- وبين أفضل الخلق بعد الأنبياء وهو الصحابة الكرام أعظم الأولياء رضي الله عنهم: وحوادث اختلاف البدريين وأصحاب بيعة الرضوان منهم على سبيل المثال بلغت توافراً معنوياً، وذلك فيما يسوع فيه الاختلاف، وهذا يوصلنا إلى النتيجة الآتية:

استيعاب الفكر الإسلامي الراسد للخلاف:

حيث يسهل على النفسية السوية أن تستوعب وقوع الخلاف في المجتمع الواحد، بل يُعد ذلك من ضرورات قيام الحياة وإعمارها، وإنما يندم الخلاف والاختلاف (٢) إذا أديا إلى التنازع والبغى، وعلى هذا يتقبل وجود الخلاف كظاهرة، ولا يتعامل معه بعنف، أو استفزاز لأنه يدخل ضمن الحكم الإلهية، وإنما يقابل بما أمر الله به ورسوله ﷺ بحسب أنواعه، وأسبابه، وإذا اختلف اثنان واجتهد كل منهما في مسألة فإن المجتهد الذي حاز أدوات الاجتهاد يدور اجتهاده بين الأجر والأجرتين كما جاء عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)) (٣).

(١) التحرير والتتوير/١١، ٣٤٩.

(٢) فرق بعضهم بين الخلاف والاختلاف فنون الأول وأجاز الثاني، والظاهر أن الأمر واسع، والتسامح فيه قائم.

(٣) مسلم/٥، ١٢١.

الأساس الثالث: اختلاف (١) الآراء طبيعة بشرية، وفطرة إلهية

المبحث الأول: الاختلاف آية كونية:

فالاختلاف آية من آيات الله تعالى في:

١- أصل خلق المخلوقات: **﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَيْنِينَ لَعَلَّكُمْ نَذَكَرُونَ﴾**

(الذاريات: ٤٩).

٢- والخلق الظاهر: **﴿وَمِنْ أَنْتَهِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَخْلَقَ السَّمَاءَ كُمْ وَالْوَنْكَ﴾** (الروم: ٢٢).

٣- والرزق: **﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ مَنْ كُنْ قَسْمَنَا بَنَاهُمْ مَعِيشَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾** (الزخرف: ٣٢).

٤- والتفكير: **﴿وَلَا يَرَأُونَ مُخْلِفِينَ﴾** (هود: ١١٨).

٥- والسلوك: **﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِغَنِيفٍ فِتْنَةً أَتَصِرُّونَ﴾** (الفرقان: ٢٠).

٦- والخلق: فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (إن الله تعالى قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وأن الله تعالى يعطي المال من أحب ومن لا يحب، ولا يعطي الإيمان إلا من يحب) (٤).

٧- والآراء والأفهام كما في اختلاف موسى وهارون عليهما السلام في معالجة أمربني إسرائيل، ولذا قال الطاهر بن عاشور: ”لو شاء لخلق العقول البشرية على

(١) الاختلاف لغة: تتبّع الانقسام، واحتفل الأمران لم يتقنا، ومنه الحديث: (سواء صنوفكم، ولا تختلفوا فتحتفل قلوبكم) مسلم/١، ٢٢، أي إذا تقدم بعضهم على بعض في الصنوف تأذن قلوبهم وتشأ بينهم الخلف. انظر: لسان العرب/٩، ٨/٩.

النهاية في غريب الحديث/٢٧، ٦٧، موقف الأمة من اختلاف الأئمة من ١١، الكليات ٦٢.

(٢) الأدب المفرد/٦١، وقال الألباني: صحّج موقوف في حكم المرفوع، رواه أحمد/٣٨٧، وضعف إسناده الأربناؤوط.

أصول أسباب الاختلاف^(١):

يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكنني أرى أن تمكنا فتضرب أعناقهم فتمكنا
علياً من عقيل فتضرب عنقه وتمكنا من فلان - نسيباً لعمر - فاضرب عنقه فإن
هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما قال أبو بكر
ولم يهُوا ما قلت فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو
بكر قاعدَين يبكيان قلت يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن
وَجَدْتُ بُكاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبَكَائِكُمَا. فقال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - ((أبكي للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم
آذنى من هذه الشجرة)). شجرة قريبة من نبى الله - صلى الله عليه وسلم - وأنزل
الله عز وجل **«ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُشخّص في الأرض»** (الأنفال: ٦٧)
إلى قوله **«فَكُلُوا مَا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا»** فاحل الله الغنيمة لهم^(٢)، وفي رواية أحمد
بعد ذكر ما أشار إليه الشيخان: وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله! انظر واديا
كثير الحطب فادخلهم فيه، ثم أضرم عليهم ناراً، فقال العباس: قطعت رحمك. فدخل
رسول الله عليه وسلم يرد عليهم شيئاً، فقال ناس: يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناس: يأخذ
بقول عمر، وقال ناس: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة. فخرج عليهم رسول الله عليه
قال: ((إن الله ليُبَيِّنُ قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن، وإن الله ليُشَدِّدُ قلوب
رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة، وإن مثلك يا أبي بكر كمثل إبراهيم عليه السلام
قال: **«فَمَنْ تَعْنِي فِإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ»**) (إبراهيم: ٣٦)، ومثلك
يا أبي بكر كمثل عيسى قال: **«إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْمَغِيرِزُ
الْحَكِيمُ»** (المائدة: ١١٨)، وإن مثلك يا عمر كمثل نوح قال: **«رَبِّ لَا نَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ**

(١) مسلم . ١٦٥/٥

- ١- احتمال النصوص للتأويل المقبول: كالاختلاف في معنى القراء.
 - ٢- دخول القياس بالمعنى العام، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس اجتهاداً يؤجر عليه ولو أخطأ؛ ما دام قد سلك سبيل الاجتهاد، وإن خولف فيه.
 - ٣- تفاوت الحفظ.
 - ٤- تفاوت الفهم.
 - ٥- اختلاف التقدير في مراعاة المقاصد العليا للشريعة.
- وكل الأمثلة المذكورة في الكتاب ترجع إلى هذه الأصول، ومن أمثلة ذلك أيضاً:

نماذج للاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم:

انقسام الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - حول أسرى بدر إلى فرقتين كما في مسلم - وفي رواية أحمد إلى فرق ثلات - للاختلاف في الفهم والنظر إلى المقاصد الشرعية العليا فعن عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر ... فقتلوا يومئذ سبعين وأسرعوا سبعين. فلما أسرعوا الأسرى قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأبي بكر وعمر (ما ترؤون في هؤلاء الأسرى). فقال أبو بكر: يا نبى الله هم بنو العجم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (ما ترئ يا ابن الخطاب). قلت: لا والله

(١) الرسالة من ٥٦ أسباب اختلاف الفقهاء، فقد اختلف بين المسلمين من ٣٥، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ٢٨.

واختلفوا كاختلفهم. فقال: ادعُ لي من كان هنَا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتاح فدعوتهم فلم يختلف عليه رجالاً قالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء. فتادى عمر في الناس: إني مصيح على ظهر فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة بن الجراح: أَفِرَّاً مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبي عبيدة - وكان عمر يكره خلافه - نعم! نَفَرْ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إلى قدر الله.رأيت لو كانت لك إبلٌ فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جذبة. أليس إن رعية الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعية الجذبة رعيتها بقدر الله. قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته فقال: إن عندي من هذا علمًا سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)) قال: فَحَمَدَ اللَّهَ عُمَرُ بْنُ الخطاب ثم انصرف^(١).

لقد اجتمع في هذا الحديث عدة أسباب للاختلاف:

- الاختلاف في تزيل المقاصد العليا للشريعة على نازلة الطاعون، فبعضهم نظر إلى الحفاظ على النفوس من المرض، وبعضهم رأى عدم الرجوع فيما عزم عليه خليفة المسلمين من أمر خطة سفره بدخول الشام لئلا تنتشر الشائعات، وهذا الخلاف بين خيرة أهل الأرض بعد الأنبياء وهم المهاجرون الأولون والأنصار ثم مسلمة الفتاح رضي الله تعالى عنهم.

- الاختلاف في فهم الصحابة المبشرين بالجنة: عمر وأبي عبيدة في مسألة القدر، وتسويغ الموقف المتخذ.

- الاختلاف كان بسبب الفهم نظر فقدان النص من حافظة الجيش كاملاً مع من استقبلهم من الصحابة رضي الله عنهم في الشام حتى أخبرهم به واحد هو عبد الرحمن بن عوف^(٢).

(١) البخاري ٥/ ٢١٦٢، مسلم ٤/ ١٧٤٠.

مِنَ الْكُفَّارِنَ دَيَارًا (نوح: ٢٦)، وإن مثلك يا عمر كمثل موسى قال: **﴿رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَقَّىٰ يَرَوُ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾** (يونس: ٨٨) (^١) الحديث.

فها هنا كان الاختلاف بين ثلاثة من الصحابة ثم انقسم الصحابة بعدهم إلى فرق ثلاثة بعدهم، وسبب الاختلاف هو الفهم والنظر إلى المقاصد العليا للشريعة وتزيلها على الواقع، وقد بقي الاختلاف في عهد النبي ﷺ جاريًّا بسبب ذلك كما في حادثةبني قريظة، وصلاة العصر... فإن من صلاتها في وقتها نظر إلى النص وإلى فهم مراد النبي ﷺ من الأمر بصلاتها في بنى قريظة وهو الإسراع والتعجل، ومن أخذ بظاهر أمره نظر إلى ضرورة عدم التقدم بين يدي الله ورسوله وبين الأمور على الظاهر كما قال النبي ﷺ مرة لما استوى يوم الجمعة: ((اجلسوا)), فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرأه رسول الله ﷺ فقال: ((تعال يا عبد الله بن مسعود)) (^٢).

كما اختلف المهاجرون والأنصار ومسلمة الفتاح إلى فرقتين في الفهم المقاصدي نظراً لعدم بلوغ حديث رسول الله ﷺ إليهم: فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أهل الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادعُ لي المهاجرين الأولين. فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تُقدمَهم على هذا الوباء فقال: ارتفعوا عني ثم قال: ادعُ لي الأنصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين

(١) أحمد ١/ ٢٨٣، واسناده ضعيف لانتقاده، غير أن الهيثمي قال في مجمع الزوائد ونبع الفوائد ٦/ ١١٧: «رواه أبو يعلى بنعوہ ورواه الطبراني أيضاً و فيه أبو عبيدة ولم يسمع من أبيه ولكن رجاله ثقات»، وعدم سماع أبي عبيدة من أبيه لا يضر فقد دخله بعض الحفاظة في التوصل.

(٢) أبو داود ١/ ٢٨٦، وصححة الألباني.

المبحث الثاني: أحكام الشريعة والاختلاف

تنمي الشريعة الإسلامية الاختلاف الإيجابي، وتجعله مُؤدياً إلى التعايش والاتلاف، وذلك أن أحكام الدين قسمان:

القسم الأول: المحكمات القطعية :

وصاروا شيئاً، فقال: «أقول ها هنا تسكب العبرات، ويُنْجَح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا لسنة ولا لقرآن ولا لبيان من الله ولا لبرهان، بل لما غلت مراجل العصبية في الدين، وتمكن الشيطان الرجيم من تغريق كلمة المسلمين لقنهم إلزامات بعضهم البعض بما هو شبيه الهباء في الهواء، والسراب بقيعة... فيا لله وللمسلمين من هذه الفاقرة التي هي من أعظم فواقر الدين، والرذية التي ما رُزِئَ مثلها سبيل المؤمنين، وأنت إن بقي فيك نصيب من عقلٍ وبقيةٍ من مراقبة الله عز وجل، وحصة من الفيرة الإسلامية قد علمت وعلم كل من له علم بهذا الدين أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- سئل عن الإسلام قال في بيان حقيقته وإيضاح مفهومه أنه إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان، وشهادة أن لا إله إلا الله، والأحاديث بهذا المعنى متواترة فمن جاء بهذه الأركان الخمسة، وقام بها حق القيام فهو المسلم على رغم أنف من أبي ذلك كائناً من كان، فمن جاءك بما يخالف هذا من ساقط القول وزائف العلم بل الجهل فاضرب به في وجهه، وقل له قد تقدم هذينك هذا برهان محمد بن عبد الله -صلوات الله وسلامه عليه-

فما آمنَ في دينه كُمْخاطِر

دعوا كل قولٍ عند قولِ محمد

وكما أنه قد تقدم الحكم من رسول الله -صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم- من قام بهذه الأركان الخمسة بالإسلام فقد حكم من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره بالإيمان، وهذا منقول عنه نقاًلاً متواتراً، فمن كان هكذا فهو المؤمن حقاً، وقد قدمتنا قريباً ما ورد من الأدلة المستعملة على الترهيب العظيم من تكفير المسلمين، والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه، يدل بفحوى الخطاب على تجنب القدح في دينه بأي قادحٍ، فكيف إخراجه عن الملة الإسلامية إلى الملل

أركان الإيمان الستة إجمالاً (مسائل عقدية)،

وأركان الإسلام الخمسة (مسائل قولية عملية)،

ومسائل الأخلاق كالصدق، والأمانة، والمرؤة، والوفاء بالعهد، والرحمة، وحسن التعامل مع العالمين: بشراً، وحيواناً، وشجرأ، ومدرأً،

وأكثر أحكام المواريث، وأصول أحكام الأحوال الشخصية، وأصول الأحكام الحارسة للكلبات الخمس.

وال المسلم الذي يقوم بهذه الأحكام بل بأركان الإسلام الخمسة أما يكفيه ذلك لتبثت له أخوة الإسلام وحقوقها؟ هل يجب أن يصنف مذهبياً أو سياسياً أو دعوياً ضمن هذا التيار أو ذاك لترضى عنه الأهواء التي اطرحت منهاج الحق المبين المتسع ليشمل سائر المسلمين بظلل الأخوة الإسلامية الوارف المتنين؟ لقد شكا الشوكاني -رحمه الله تعالى- مما فعله المتعصبون من أتباع المذاهب ببعضهم بل بدينهم حيث فرقوا دينهم

الكافرية: فإن هذه جنائية لا تعدلها جنائية وجرأة لا تমاثلها جرأة، وأين هذا المجترئ على تكبير أخيه من قول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((والذى نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))، ومن قول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- الثابت عنه في الصحيح أيضاً: ((سباب المسلم فسوق، وقتلهم كفر))، ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام))، وهو أيضاً في الصحيح وكم يُعد العادٌ من الأحاديث الصحيحة والآيات القرآنية والهدایة بيد الله عز وجل **«إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ»** (القصص: ٥٦) (١).

القسم الثاني: موارد الاجتهاد الظنية:

واليها تنتهي معظم أحكام الفقه الفرعية، وبعض المسائل العقدية الموجلة في الدقة، وهي محل لاختلاف الآنفال بحسب مبلغ علم كل ناظر، وبحسب جهده في إعمال أدوات الاستنباط في كل مسألة، ووجودها حكمة العليم الخبير، وعلى هذا فاختلاف الآنفال لا ضير فيه إذا لم يكن مبنياً على الهوى والتشهي، وكان المراد منه تحري الصواب قدر الإمكان، وهذا دال على مدى قصد الشارع لاجتهاد من يملكون أدوات الاجتهاد في الاستنباط، وإن وقع الاختلاف بينهم (٢)، والاجتهاد لا يمكن فقط في إدراك الحكم الشرعي في الواقعية الجزئية، بل في الاجتهاد أيضاً في تنزيلها على الواقع وفق الشرع، وفي هذا الباب قد تتفاوت الآنفال، وتختلف الموازنات، وباستصحاب الأسس السابقة يتم التعامل في المختلف فيه. وتتقسم هذه المسائل إلى نوعين:

(١) السيل الجرار / ٤، ٥٨٤.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية / ٢٩٥.

النوع الأول: مسائل التنوع:

وفي هذا النوع تكون كل الأقوال صحيحة، والاختلاف فيها تتواءم لا تضاد، فحقيقةتها اختيار فرد أو فئة من المسلمين لقول من مجموعة أقوال صحيحة، وإنما يصيرها مسائل تضاد وافتراق التعصب المحض، ومن أمثلة هذا النوع قراءات القرآن المتعددة المتواترة، وعدد التكبيرات في الأذان، وعدد تكبيرات الجنائز، وتسليماتها، ومحل سجود السهو، وتکبيرات العيد ونحو ذلك مما قد شرّع جميعه (١).

ومن ذلك مثلاً: ما جاء عن غضيف بن الحارث قال: قلت لعائشة-رضي الله عنها: أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟ قالت: ربما أغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره. قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: أرأيت رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربما أوتر في أول الليل، وربما أوتر في آخره. قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: أرأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن أم يخفّه؟ قالت: ربما جهر به، وربما خفت. قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة (٢).

من مسائل التنوع: إقامة بعض فروض الكفاية وستنه:

حيث تتفاوت في إقامتها الأفهام، كما تتفاوت في حملها الطاقات والأجسام، فيميل البعض إلى شيء من الدين يخدمه ويوقف حياته عليه، ولا ضير في ذلك حيث يحدث التكامل من الجميع، لأن يميل البعض إلى خدمة العلم، والبعض إلى العمل الاجتماعي أو الإغاثي، وقد قال النبي ﷺ: ((أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ما من عامل

(١) انظر: شرح الطحاوية من ٥٨١.

(٢) أصله في مسلم / ٢، ١٨٠، ورواه أبو داود / ٥٨، والترمذني / ١٠، ١٦٧ وقال: «هذا حديث حسنٌ غيره من هذا الوجه».

تعدد الصواب يجعل الاختلاف تكاملاً :

والصواب في هذا النوع مع كل فئة، لأن كل فئة تقوم بشيء جاء الشرع بقراره، فلماذا توجد الجفوة بين التيارات المتنوعة وكل أعمالها تكاملية فضلاً عن أن يحدث بينهم الكيد لبعضهم؟

ومن الأمثلة التي تبين هذه القاعدة قوله تعالى: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ أَيْمَانِكُمْ ثُمَّ وَمَا
قَاتَلَتُمْ عَلَى أُصُولِهَا فَإِذَا ذِنَّ اللَّهَ» (الحشر: ٥)، فكل من الطائفتين (من قطع ومن انكر
على من قطع) راعي مقصدًا من مقاصد الإسلام... وقد أقر الله الطائفتين على
اجتهادهما... مع أن الأمرين يبدوان للوهلة الأولى متناقضين، ومثل ذلك قول أنس بن
مالك: ((كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفتر، ولا المفتر على
الصائم))^(١).

ويمكن القول: إن اختلاف وسائل العمل الإسلامي يدخل في اختلاف النوع: فمن المسلمين من ينهض لإحياء منارات العلوم، ومنهم من ينهض للجهاد، ومنهم من ينهض
لإحياء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنهم من ينهض لنفع الناس، وقضاء
حوائجهم، والتخفيف من كرباتهم، وما يعبر عن ذلك أصدق التعبير أن الله تعالى
قال: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ مَا يَفْتَأِرُهُ
فِي الْأَيْمَانِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ» (التوبه: ١٢٢) فبين أن المؤمنين لن ينفروا كافة وما كان
لهم ذلك شرعاً وقدراً، وأنه ينبغي أن تنفر فئة منهم لطلب العلم وبئه بين الناس،
 واستحداث الوسائل المساعدة على تحقيق ذلك الهدف؛ فإن حماية الثغور فرض كفایة
لا ينبغي أن يقوم به جميع المسلمين، بل لا بد من توزيع الأعمال وتقاسم الاختصاصات
فالبعض يحمي الثغور، وأخرون ينفرون للنهضة العلمية، وهكذا.

(١) البخاري / ٦٨٧، مسلم / ٢، الموطأ / ١، الموطأ / ٢٩٥، أبو داود / ٧٣١، أحمد / ٣٤٥.

يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعدها إلا أدخله الله بها الجنـة) قال حسان: فعدـنا ما دون منـحة العـزـ منـ ردـ السـلامـ، وـتشـميـتـ العـاطـسـ، وإـماـطـةـ الأـذـىـ عنـ الطـرـيقـ، وـنـحـوهـ فـماـ اـسـتـطـعـناـ أـنـ بـلـغـ خـمـسـ عـشـرـةـ خـصـلـةـ^(١)، وهذا تـدـرـيـبـ علىـ التـنـوعـ، كـماـ هوـ تـدـرـيـبـ عـلـىـ قـنـواتـ الأـفـهـامـ.

تعدد الصواب في هذا النوع من قضايا الخلاف: منهجية دعوية نبوية :

وفي هذا النوع من الخلاف يقـدـعـ لـنـاـ النـبـيـ ﷺـ القـاـعـدـةـ الـذـهـبـيـةـ بـالـلـفـظـ الـصـرـيـحـ
فيـ بـيـانـ صـوـابـ الـفـعـلـينـ حـيـثـ يـقـوـلـ: ((كـلـاـكـمـ مـحـسـنـ))ـ، ثـمـ بـيـنـ بـعـدـهـ أـنـ التـعـصـبـ
أـوـ الـبـغـيـ فيـ مـثـلـ هـذـاـ النـوـعـ هـوـ الـذـيـ يـجـعـلـ الـخـلـافـ هـلـكـةـ... اـسـمـعـهـ ﷺـ يـقـوـلـ: ((كـلـاـكـمـ
مـحـسـنـ). لـاـ تـخـلـفـوـ فـإـنـ مـاـ كـانـ قـبـلـكـمـ اـخـتـلـفـوـ فـهـلـكـوـ))^(٢)ـ، فـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـاـخـلـافـ
لـيـسـ مـذـمـومـاـ لـكـنـ إـنـ اـفـتـرـنـ بـهـ الـبـغـيـ وـالـظـلـمـ مـعـ الـجـهـلـ صـارـ مـذـمـومـاـ^(٣)ـ).

ومـاـ يـدـخـلـ فيـ قـاـعـدـةـ تـدـرـيـبـ الصـوـابـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـ الـاـخـلـافـ لـيـسـ اـخـلـافـ
نـوـعـ: مـاـ جـاءـ حـدـيـثـ الصـلـاـةـ فيـ بـنـيـ قـرـيـطـةـ مشـهـورـ^(٤)ـ، وـقـصـتـهـ تـطـبـيـقـ نـبـوـيـ حـيـ،
وـمـثـالـ عـمـلـيـ مـنـ وـاقـعـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ تـدـلـ عـلـىـ اـسـتـيـعـابـهـمـ قـاـعـدـةـ تـدـرـيـبـ
الـصـوـابـ، وـيـعـلـقـ اـبـنـ كـثـيرـ عـلـيـهـ قـائـلـاـ: ((وـلـهـذـاـ الـحـدـيـثـ طـرـقـ جـيـدةـ عـنـ عـائـشـةـ وـغـيـرـهـ،
وـقـالـ: وـقـدـ اـخـلـافـ الـعـلـمـاءـ فيـ الـمـصـبـ يـوـمـئـدـ مـنـ هـوـ، بـلـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ أـنـ كـلـاـ مـنـ الـفـرـيقـينـ
مـاجـورـ وـمـعـذـورـ، غـيـرـ مـعـنـفـ))^(٥)ـ.

(١) البخاري / ٢٧٧، أبو داود / ٥٢٧، أحمد / ٢٩٤.

(٢) البخاري / ٣٢٩، أحمد / ٢٩٣، أبو بعل / ٩١٧١ عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) الاختلاف في أصول الدين ص ٨.

(٤) البخاري / ٢٢١.

(٥) البداية والنهاية / ١١٨، وانظر المسألة في كتب الأصوليين كالموافقات / ١٤٥، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ص ١١، الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم / ٦٩، إرشاد الصالح / ٢٨٢.

إلى أقوال أهل العلم ممن انقرضت مذاهبهم... مدحه ابن الوزير لأنَّه سمي الجميع علماء، وأنصف في ذكر أقوالهم، وبيان أدلةِهم فقال:

فافخر على الأقران أي فخار
غرق الصلال ببحرِك الزخار
تبقي مع الأقران والأعصار^(١)
أوتبيت من بين الأئمة آية

مثال طريف عجيب على شيوخ الاختلاف وفقه التعامل معه عند السلف:

أمثلة هذا النوع لا تختص لأن تفصيلات المحكمات كلها تخضع لاجتهاد من يملك أدوات الاجتهاد، ووجود هذا النوع من المسائل يدل على مدى قصد الشارع في الحث على الاجتهاد ممن يملك أدواته، وإن وقع الاختلاف في النتائج بين هؤلاء المجتهدين. ومن أمثلته ما حكاه عبد الوارث بن سعيد قال: حججت فدخلت بمكة على أبي حنيفة وسألته عن البيع بالشرط فقال: باطل، فخرجت من عنده ودخلت على ابن أبي ليلى وسألته عن ذلك فقال: البيع جائز والشرط باطل، فدخلت على ابن شبرمة وسألته عن ذلك فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: هؤلاء من فقهاء الكوفة وقد اختلفوا على في هذه المسألة كل الاختلاف فعَجَزْنِي أن أسأله كل واحد منهم عن حجته. فدخلت على أبي حنيفة فأعادت السؤال عليه، فأعاد جوابه فقال: إن صاحبِك يخالفناك. فقال: لا أدرِي ما قالا. حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط^(٢). فدخلت على ابن أبي ليلى فقلت له مثل ذلك فقال: لا أدرِي ما قالا. حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها لما أرادت أن تشتري بريرة رضي الله عنها أبي مواليها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال صلوات الله عليه وسلم: اشتري واستشرطي لهم الولاء فإن الولاء من أعتق، ثم خطب رسول الله

ومن جميل ما جاء في هذا المعنى ما رواه الحافظ ابن عبد البر في (التمهيد): أنَّ عبد الله العمري العابد كتب إلى مالك يُحصِّنه على الانفراد والعمل، فكتب إليه مالك: إنَّ الله قسم الأعمال كما قسم الأرزاق، فربُّ رجلٍ فتح له في الصلاة، ولم يفتح له في الصوم، وأخر فتح له في الصدقة، ولم يفتح له في الصوم، وأخر فتح له في الجهاد، فتشَرُّ العلم من أفضل أعمال البر، وقد رضيَّ بما فتح لي فيه، وما أطَّلْنَا مَا أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلانا على خيرٍ وبرٍ.

ونحن نرجو أن تكون التمرة المباشرة لهذا الفقه إشاعة العمل بعدة أقوال كلما كان ذلك ممكناً في المجامع العامة التي تضم مسلمين من نواحٍ مختلفة حتى يتم الاستيعاب النفسي لنفقه الاختلاف في نفوس العامة.

النوع الثاني: مسائل الاجتهاد المتنافية:

وهذا النوع يشمل مساحةً واسعةً من الأحكام التي تدور حولها أنظار الفقهاء، ويدخل فيها بعض التفصيات التي تتكلم عنها كتب علم الكلام، وتختلف العقول في بيان الراجح منها، وبناءً عليه أفتَّ الموسوعات الفقهية المذهبية التي تحاول جمع الأقوال التي ذكرت في المسألة الواحدة كالمبسוט وفتح القدير في الفقه الحنفي، والمجموع في الفقه الشافعي، والمغني في الفقه الحنفي، ووارشاد السالك إلى أشرف المسالك أوبداية المجتهد في الفقه المالكي، والانتماء المذهب هنا بيان لمذهب المؤلف، ولأساس المؤلف، ولا يعني بالضرورة ترجيح قول المذهب فقد يخرج المؤلف عنه، إذ تذكر هذه الكتب أقوال المذاهب المختلفة وأدلتها.. ولما ألف الإمام المهدي الزيدى كتابه الكبير (البحر الزخار في مذاهب علماء الأمصار) وذكر فيه أقوال أكثر من ستة مذاهب معروفة بالإضافة

(١) انظر: مقدمة البحر الزخار ص١٣.

(٢) الحديث رواه الطبراني في الأوسط: ٢٤٥. وتوسيع في الكلام عليه ابن حجر في تلخيص الحبير /٣١٢.

فيتمكن إبراز النص من علمه فيختفي الاختلاف، وهذا ما كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يفعلونه فيحيلون كثيراً من مسائل الخلاف إلى مسائل اتفاق بعد وضوح النص عند من حفظه كما في حادثة الطاعون المقدمة، ولذا قال الشافعي: "الناس مختلفون في هذه الأشياء وفي كل واحد منها كتاب أو كتاب وسنة. قال: ومن أين ترى ذلك فقلت: تحتمل الآية المعنين فيقول أهل اللسان بأحدهما، ويقول غيرهم منهم بالمعنى الآخر الذي يخالفه، والآية محتملة لقولهما معاً لاتساع لسان العرب وأما السنة فتشهد على بعضهم وكل من ثبتت عنده السنة قال بها إن شاء الله ولم يخالفها لأن كثيراً منها يأتي واضحاً ليس فيه تأويل" (١).

وعلى الرغم من عدم إمكانية زوال الخلاف في الرأي مطلقاً، إلا أنه قد يوجد في الاختلاف المنضبط مقاصد شرعية: فاختلاف الآراء لم يزل منذ خير القرون، فتصور بعضهم أنه يمكن إزالة هذا الخلاف بـنـيـاـتـيـةـ الشـرـعـ،ـ وـالـطـبـيـعـةـ،ـ وـالـوـاقـعـ،ـ وـالـعـقـلـ...ـ أماـ الشـرـعـ فـظـاهـرـ أنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ شـرـعـ أـحـكـامـاـ تـخـتـلـفـ فـيـهاـ اـجـتـهـادـاتـ الـبـشـرـ،ـ كـمـ تـخـتـلـفـ فـيـ اـسـتـبـاطـ دـلـالـاتـ نـصـوصـهـاـ،ـ وـهـيـ غـيـرـ الـمـحـكـمـاتـ الـشـرـعـيـةـ الـقـطـعـيـةـ،ـ وـهـذـاـ بـعـدـ ذـاـتـهـ دـالـ علىـ جـواـزـ الـاـخـتـلـافـ (٢)ـ لـاـ عـلـىـ جـواـزـ إـرـادـةـ الـخـلـافـ.

وأما الطبيعة فـلـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ جـعـلـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـأـرـزـاقـ مـنـ آـيـاتـهـ فـيـ طـبـيـعـةـ النـاسـ،ـ وـمـنـهـ رـزـقـ الذـكـاءـ وـالـذـاـكـرـةـ وـقـوـةـ الـفـهـمـ وـالـحـفـظـ،ـ

وأما الواقع فإن واقع الصحابة رضي الله عنهم وهم خير القرون يقول بأنهم اختلفوا فكيف بغيرهم؟

(١) الأم / ٧٢٩.

(٢) وانظر: أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين ص. ٢٥.

عليه فقال: ((ما بال قوم يشتغلون شرطاً ليست في كتاب الله؟ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق والولاء من أعق)) (١)، فدخلت على ابن شبرمة وقت له مثل ذلك فقال: لا أدرى ما قالا. حدثني محارب بن دثار عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهم ((أن النبي عليه أشرف منه ناقة في بعض الغزوات وشرط له ظهرها إلى المدينة)) (٢).

القبول بظاهرة التعددية في الرأي، وتربية الناس على عدم تقديس آراء الرجال منهجية راشدة:

فقد وصلت إلى حد راق في العهد الراشدي إلى درجة يجعل الخليفة يتنازع عن رأيه مع شعوره برجحانه فمن عمر رضي الله عنه أنه مر به رجلان فقال من أين أقبلتما؟ فقالا: من عند فلان في قضية، وذكرها. فقال: وماذا حكم بينكم؟ فذكر له الحكم. فقال: لو كنت أنا الذي حكمت بغير ذلك. فقالا: وماذا يمنعك وأنت الخليفة؟ فقال لهم: لو كنت أردكما إلى كتاب أو سنة فعلت، ولكنه الرأي وليس رأي بأولى من رأي (٣).

إمكانية إزالة بعض الخلاف بـزـوـالـ سـبـبـهـ-ـ معـ التـأـكـيدـ عـلـىـ عـدـمـ زـوـالـ مـطـلـقـ الـخـلـافـ:

يمكن تحويل عدد كبير من مسائل الاختلاف إلى مسائل اتفاق: إذ إن سبب الخلاف فيها عائد إلى الطبيعة البشرية في عدم الإحاطة بالعلم كله، فإذا كان سبب الخلاف غياب النص عن أحد الطرفين، أو أخذه بجرئية في مفهوم نص مع احتماله لغيره،

(١) الحديث في البخاري / ١، ١٧٤، مسلم / ٢، ١١٤١، الترمذى / ٤، ٤٢٦، النسائي / ٦، ١٦٤.

(٢) الحديث الأخير رواه البخاري / ٢، ١٠١، مسلم / ٣، ١٢١٩، أحمد / ٣، ٢٢٥، وأما القصة فقد أوردها الهيثمي في مجمع الزوائد / ١٥٢، وأو ما إلى مثال فيها، وكذا أوردها السرخسي في المبسوط ص. ١٤.

(٣) نقله في موقف الأمة من اختلاف الأئمة ص. ٢٨.

الصراط المستقيم وسبل السلام (وحدة وتعدد)

المبحث الأول: سبل السلام تعدد إسلامي ضمن الأمة الواحدة:

ينتج عن الأسس الثلاثة السابقة أن نصل إلى هذه النتيجة البهيجية والتي يمكن أن يجعلها أساساً رابعاً: فقه الاختلاف يقوى الائتلاف، وذلك لأن الصراط المستقيم واحدٌ وسبل السلام التي تدخل في الصراط المستقيم سبل متعددة تدرج فيه، فـ**المنهجية الدعوية** توسع ثقافة الاختلاف لا ثقافة المخالفة، وقد ميز فقهاء الإسلام ومفكروه بين طرفيتين في إبداء الرأي: طريقة تؤدي إلى الاختلاف الإيجابي المثمر، وطريقة تؤدي إلى الخلاف المرفوض أو المخالف.

فإذا فقمنا بالاختلاف، وعرفنا حدوده وضوابطه جعلناه سبلاً للمودة والأخوة والائتلاف وتكوين الأمة الواحدة ذات السبيل الواحد الذي يجمع سبلًا متعددة للسلام وبذل نجمع بين الإفراد للصراط الواحد في قوله تعالى: **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي** **مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِي أَسْبُلَ فَنَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ** (آلأنعام: 152)، وبين الجمع والتعدد للسبل في قوله تعالى: **يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِحْمَانَهُ سُبُّلَ السَّلَامِ وَيَخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ يَادِنُهُ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ** (المائدة: 16)، وفي قوله **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِنَا هُنَّ مُهْمَّشُونَ** (آلعنكبوت: 69) فالصراط المستقيم يحتوي سبلًا متعددة كلها تؤدي إلى السلام إلا أنها ضمن حدوده وضوابطه وثوابته، وقد

اطلعت مؤخرًا على كلام جامع للشيخ الدكتور عبد الله بن بيه يلخص هذا المركب:

وأما العقل فإن ما سبق يطبع العقل على تقبل الخلاف بل إن الشخص الواحد قد يخالف رأياً رأه بالأمس، وقد قال عمر بن الخطاب في مسألة (المشركة) حيث اختلف قضاوه فيها عنه قبل عام: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي^(١).

واستقرار حقيقة عدم زوال الخلاف بين الناس يوسع صدور المسلمين لاحتماله^(٢) خاصةً ما كان سائغاً، وينبغي أن تقوم مناهج التربية على تطبيع المسلمين على هذه الحقيقة وتقبليها، والتعامل معها وفق الشرع بمختلف أقسامها.

ويظهر من كلام من شدد في ذم الخلاف مطلقاً أنه يعني النزاع والفرقة وليس مجرد الاختلاف في الرأي مع بقاء عصمة الأخوة وحقوقها^(٣)، بل إن الاختلاف قد يكون نعمة في ذاته ما دام في حدوده المنضبطة ولم يخرج إلى نزاع أو اقتتال، ولذا ألف السيوطني كتابه: (جزيل المواهب في اختلاف المذاهب).

(١) الدارمي ١٦٢، ابن أبي شيبة ٢٤٧.

(٢) فقه الخلاف بين المسلمين من ٤٦.

(٣) انظر مثلاً: الاختلاف رحمة أم نعمة من ١٢.

زَمَانٌ، قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرَأَوْهُ تَحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيِّعُ حُدُودُهُ كَثِيرٌ مِنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مِنْ يُعْطِي، يُطْبِلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، يُبَدِّلُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ^(١) فَالْهُوَى الشَّخْصِيُّ، أَوِ الْاسْتِجَابَةُ لِضَغْوَطِ الْوَاقِعِ، وَرَغْبَاتُ الْفَئَاتِ الْمُخْتَلِفَاتِ، أَوْ تَكْوِينُ الْقَنَاعَاتِ الْمُسْبِقَةِ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الْهَدِيَّ فِي النَّصِّ يَجْعَلُ سَوَءَ الْعَمَلِ مُزِيَّنًا كَأَحْسَنِ الْعَمَلِ، وَفَرْقٌ بَيْنَ الْبَيْنَةِ وَالْتَّزِينِ، وَهُوَ مَا كَانَ يَنْأَى عَنْهُ السَّلْفُ الصَّالِحُ، إِذْ مَعْنَى (يَبْدِلُونَ أَوْ يُبَدِّلُونَ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ) أَيْ يَتَبَعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَيَتَرَكُونَ الْعَمَلَ بِالذِّي افْتَرَضُ عَلَيْهِمْ^(٢)، وَقَدْ ظَهَرَ لِلْعَيْانِ أَنَّهُ لَا يَوْجَدُ أَحَدٌ مِنَ الْمُجَادِلِينَ فِي الْعَمَلِ بِالذِّي افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ^(٣)، فَهُوَ أَدَمُ الْمُجَادِلِينَ فِي خَلَافَةِ إِنَّهُ مَسْأَلَةُ الْشُّرُعِيَّةِ إِلَّا اسْتَنَدَ عَلَى مَا جَعَلَهُ لَهُ دِلِيلًا، وَخَالَفَ فِيهِ، فَهُلْ يَقَالُ فِي خَلَافَةِ إِنَّهُ مَصِيبٌ؟ حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ – رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: «وَلِذَلِكَ لَا تَجِدُ فِرْقَةً مِنَ الْفَرَقِ الْمُضَالِّةِ، وَلَا أَحَدًا مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْأَحْكَامِ يَعْجِزُ عَنِ الْاسْتِدَالِ عَلَى مَذَهِبِهِ بِظَواهرِهِنَّ الْأَدَلَّةِ، بَلْ قَدْ رأَيْنَا مِنَ الْفَسَاقِ مَنْ يَسْتَدِلُ عَلَى مَسَائِلِ الْفَقِهِ بِأَدَلَّةٍ يَنْسَبُهَا إِلَى الشُّرُعِيَّةِ الْمُنْزَهَةِ... فَهَذَا كَلِهُ يَوْجُبُ عَلَى كُلِّ نَاظِرٍ فِي الدِّلِيلِ الشَّرِعيِّ مِرَاعَةُ مَا فَهَمُوهُ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ فَهُوَ أَحَرِيُّ بِالصَّوَابِ، وَأَقْوَمُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ»^(٤).

ثَالِثًا، الْخُلُقُ الْحَسَنُ، وَرَأْسُهُ الْحَلْمُ؛ وَسَبَقَ فِي مَقْتضَيَاتِ عَدْدِ الْأَخْوَةِ الإِيمَانِيَّةِ.

رَابِعًا، التَّطْبِيقُ الْوَاقِعِيُّ لِهَدْفِ الرَّحْمَةِ الَّذِي هُوَ غَاِيَةُ الرِّسَالَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

خَامِسًا، خَفْضُ الْجَنَاحِ وَالذَّلَّةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ: كَمَا قَالَ تَعَالَى **«وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ابْتَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»** (الْشَّعْرَاءُ : ٢١٥)، وَأَكَدَهُ بِقَوْلِهِ **«وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ»** (الْحَجَرُ : ٨٨)، وَخَفْضُ الْجَنَاحِ لِلْمُؤْمِنِ يَذَكُرُ بِخَفْضِ الْجَنَاحِ لِلْوَالَّدِينَ، وَحَسِبَكَ بِذَلِكَ،

“إِنْ تَقْرِيرُ وَجْدَ مَسَاحَةٍ وَاسِعَةٍ وَفَسِيحةٍ لِلْاجْتِهَادِ فِي الشَّرِيعَةِ يَجِبُ أَنْ يَكْسُوَ الْخَطَابَ الْإِسْلَامِيَّ ثَلَاثَ سَمَاتٍ هُنَّ: التَّسَامُحُ، وَالتَّصَالِحُ، وَالتَّيسِيرُ، وَيُمْكِنُ تَرْجِمَةُ ذَلِكَ فِي قَضَايَا أَسَاسِيَّةٍ هُنَّ: التَّسَامُحُ فِي الْاِخْتِلَافِ، وَالتَّصَالِحُ مَعَ الْآخِرِينَ، وَالْكَفُّ عَنِ التَّكْفِيرِ، وَالتَّيسِيرُ عَلَى النَّاسِ”^(١)، وَمِثْلُ التَّكْفِيرِ التَّظَاهِرُ بِلِعْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لِعْنَ الْمُؤْمِنِ كَفْتَلَهُ، وَمَنْ رَمَ مِنَ الْمُؤْمِنِ بِكُفْرِ فَهُوَ كَفْتَلَهُ) ((٢))، كَمَا قَالَ: ((لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفَسُوقِ، وَلَا يَرْمِي بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ)) ((٣)).

أَهْمُ الْعَوَاصِمُ الَّتِي تَنْمِي سُبُلَ السَّلَامِ ضَمِّنَ الْصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ:

أَيْ تَنْمِي الْاِخْتِلَافُ الْإِيجَابِيُّ الْمُثَمِّرُ:

أَوْلًا، نَبْلُ الْفَা�ِيَةِ، وَالْخَلَامِنُ النَّيَّةِ: فَعُنْ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيَجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءُ أَوْ لِيَمَارِيَ بِهِ السَّفَهَاءُ أَوْ يَصْرُفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ))^(٤)، وَاسْتَحْضَارُ هَذَا يَجْعَلُ الْفَা�ِيَةَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ الْوَصْلُ إِلَى الصَّوَابِ، وَلَيْسَ مُجَرَّدُ الْهُوَى فِي الْمُخَالَفَةِ.

ثَانِيًّا، أَنْ يُقْدِمَ النَّصْرُ عَلَى الرَّأْيِ الشَّخْصِيِّ وَالْقَنَاعَاتِ الْمُسْبِقَةِ؛ إِذْ شَأْنَ الْقَنَاعَاتِ الْمُسْبِقَةِ تَأْوِيلُ النَّصِّ وَفَقُدُّ الْهُوَى، وَقَدْ سَبَقَ هَذَا فِي الْأَسَاسِ الْأَوَّلِ، وَكَانَ لَا بُدَّ مِنَ التَّأكِيدِ عَلَيْهِ هَذَا، وَقَدْ أَشَارَ أَبْنَ ابنِ مُسَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَيْهِ هَذَا بِقَوْلِهِ: “إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ قُرَأَوْهُ، تَحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيِّعُ حُرُوفُهُ قَلِيلٌ مِنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مِنْ يُعْطِي، يُطْبِلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ، يُبَدِّلُونَ أَعْمَالِهِمْ قَبْلَ أَهْوَاءِهِمْ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ

(١) الْخَطَابُ الْإِسْلَامِيُّ بَيْنَ الْقَوَاطِعِ وَالْاجْتِهَادِ ص. ٢٤.

(٢) الْبَخَارِيُّ ٢٢٦٤.

(٣) الْبَخَارِيُّ ٢٢٤٧.

(٤) التَّمَذْنِيُّ ٢٢، وَحَسِنَةُ الْأَبْيَانِي.

(١) الموطأ / ١٧٣.

(٢) انظر: تفسير القرطبي / ١، ٤٣٧.

(٣) المواقفات / ٢٦.

بعد هدى كانوا عليه إلا أتوا الجدل) ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية «مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بِلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِّمُونَ» (الزخرف: ٥٨) (١). أما المرأة الجائز الظاهر فهو الجدل والتي هي أحسن مع من يحسن التفكير والتفكير، والمناقشة والمحاورة الموضوعية المطلوبة شرعاً كما قال تعالى: **﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ حَمَارٌ﴾** (الكهف: ٣٧)، وقال: **﴿وَجَنِيدٌ لَهُمْ بِالَّتِي هُنَّ أَحَسَّنُ﴾** (النحل: ١٢٥).

ثانياً، الأهواء:

كما قال تعالى: **﴿وَلَا تَنْبِعِ الْهَوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾** (ص: ٢٦). وحذر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - منه فقال: ((سيخرج في أمتي أقوام تجاري بهم تلك الأهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله)) (٢).

ثالثاً، ادعاء الحقيقة المطلقة :

فعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ أَبْعَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَكْلَدُ الْخَصْمُ)) (٣)، ولذا كان ابن سيرين يعلم أصحابه لا يظنوا باجتهاداتهم الحقيقة القاطعة فيقول: (فظننت ظناً فلا تجعلوه أنتم يقيناً).

رابعاً، التعصب:

فقد كان معاذ رضي الله عنه يربى أصحابه على عدم التعصب فعن يزيد بن عميرة عن معاذ بن جبل قال: إن من ورائكم فتنا يكثر فيها المال ويُفتح فيها القرآن حتى يأخذ المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر فيوشك قاتل أن يقو

(١) الترمذى /٥، ٢٧٨/٥، أحمد /٥، ٢٥٢، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وحسن المحققان.

(٢) أبو داود /٤، ١٠٢، أحمد /٤، ١٠٢، وحسن المحققان.

(٣) البخارى /٢، ١٧١.

ولقد جعل الله من الصفات العملية للأمة الإسلامية المتقنة قوله: **﴿فَسَوْفَ يَأْتِيَ الْهُدَىٰ بِهِمْ وَلَمْ يَجِدُوهُنَّا أَذْلَىٰ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾** (المائدة: ٥٤)، فاجتمعت الصفتان: خصر الجناح، والذلة على المؤمنين.

سادساً، عدم التسرع في اتهام المخالف: فما أسوأ الاعتداء باتهام الآخرين لمجرد اختلافهم في الرأي مع المتهم لهم، إذ إن اختلافه معه قد يكون لصالح الطرف الآخر في البحث عن الصواب أو المساعدة في التنمية الفقهية أو الدعوية مما يؤدي إلى البناء الحضاري للأمة الإسلامية وقد قيل فيما يتسرع في اتهام أخوانه:

عَجِلَتْ عِوَادُهُ وَلَمْ تَأْتِي
جَنَّتْ عَلَيْهِ جَنَّةَ الْمُتَعَمِّدِ
مِنْ سُنْنَةِ الْعَدْلِ الْمُعَوِّجِ نَهْجَةُ
لَوْمِ الْبَرِّيِّ وَتُهْمَةُ الْمُتَوَدِّدِ
شَيْثَانٌ مَا أَعْيَا الْأَنَامْ سَوَاهُمَا

وقال الشافعى رحمه الله: **﴿بِئْسَ الزَّادُ إِلَى الْمَعَادِ الْعُدُوَانُ عَلَى الْعِبَادِ﴾** (١).

سابعاً: وجود الحجة المقنعة، وليس الخلاف طلباً للمخالفة المحضة: كما قال تعالى: **﴿فَلَمَّا تُؤْرِكُتُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُكْدِرِينَ﴾** (البقرة: ١١١)، **﴿فَلَمَّا هَلَّ عِنْدَكُمْ مِنْ عَلَيْهِ فَتَحِّرِجُوهُنَّا﴾** (الأنعام: ١٤٨)، **﴿نَبَيُونِي عِلْمٌ إِنْ كُنْتُمْ مُكْدِرِينَ﴾** (الأنعام: ١٤٣).

أهم أعراض تحويل الاختلاف الإيجابي إلى تنازع ينذر بفشل حضاري وحياتي عام:

أولاً، الجدل المؤدي إلى المرأة:

كما جاء عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما ضل قوم

(١) سير أعلام النبلاء /١٠، ٤٢.

من الأحاديث رواها الثقة
قدمته، ياقبِعُ ذا الكلام
عن النبي جا كفرُهُ العلما
بفتنةٍ بَرَدَهُ قَوْلُ النَّبِيِّ

وقال قومٌ: لو أنتني مائة
وجاءني قولٌ عن الإمام
من استخف عاماً بنص ما
فليحضر المغورو بالتعصب

خامساً: القطيعة والتدابير، والتبعاد والتهاجر؛

فعن أنسٌ بن مالك^{رضي الله عنه} أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا تَباغضُوا، وَلَا تَحاسِدُوا، وَلَا
تَدَارِبُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحُلُّ لِسُلْطَنٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ))^(١).

وأما مسألة (الهجر للمبتدع) التي يشهرها بعضهم فهي خلاف الأصل فلا يكون الهجر إلا حالة استثنائية محدودة بضوابط شديدة، فكيف يحلُّ التهاجر والقطيعة والتدابير مع مسلم مع أن الدعوة أصلاً إنما تكون للمخالف؟ وقد يوبَّ البخاري ذاكراً فقهاً عجيبةً في التواصل مع المخطئين والمبتدعين فقال: «باب إذا لم يُتمِّ الإمامُ وَأَتَمْ مِنْ خَلْفِهِ ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((يُصَلِّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوكُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَلُوكُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ))^(٢).

ثم يوبَ بعد ذلك قائلاً: «باب إمامَ المفتونِ والمُبَتَّدِعِ: وَقَالَ الْحَسْنُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُعْتِهِ، وأَسْنَدَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَيِّ بْنِ حِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فَتَتَّهَجَّ فَقَالَ: (الصَّلَاةُ أَحَسْنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحَسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعْهُمْ، وَإِذَا أَسَأَوْهُ فَاجْتَبَ إِسَاءَتَهُمْ). وهذا من عظيم فقه ذي النورين عثمان رضي الله عنه وعلمه، ونير بصيرته، وجميل

(١) ابن الليون: ما أوفى على ثلاثة سنين، لز: ربطة، القرن: الحبل الذي يشد به البعيران ونحوهما فيقرنان معاً، والبزل: جمع بازل: البعير الذي دخل في السنة التاسعة، والقتاعيس: جمع قتعاس: الجمل العظيم الجسم، الشديد القوة.

مَا للناس لا يتبينونi وقد قرأتُ القرآن ما هُمْ يمْتَبِعُونَ حَتَّى أَبْتَدَعَ لَهُمْ غَيْرُهُ فَإِيَّاكُمْ وَمَا
أَبْتَدَعَ فَإِنْ مَا ابْتَدَعَ ضَلَالَةً وَأَحْدَرُكُمْ زَيْغَةً الْحَكِيمِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلْمَةَ الضَّلَالَةِ
عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ وَقَدْ يَقُولُ مُنَافِقٌ كَلْمَةَ الْحَقِّ. قُلْتُ لِمَعَادٍ: مَا يُدْرِبِنِي -رَحْمَكَ اللَّهُ أَنَّ
الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلْمَةَ الضَّلَالَةِ وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلْمَةَ الْحَقِّ. قَالَ: بَلَى اجْتَبَتِ مِنْ
كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشَهَّرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَا هَذِهِ وَلَا يُتَبَيَّنُكَ ذَلِكَ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ
وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعَتْهُ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا. قَالَ أَبُو دَاؤُودَ قَالَ مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا
وَلَا يُتَبَيَّنُكَ ذَلِكَ عَنْهُ مَكَانٌ يُتَبَيَّنُكَ^(١).

ومن جميل ما يروى في عدم تعصب أهل العلم وانصافهم: ما جاء عن سفيان -وذكر
حدينا - فَقَالُوا: يُخَالِفُ فِيهِ مَالِكَ. قَالَ: أَتَقْرَنُتِي بِمَالِكِ مَا أَنَا وَهُوَ إِلَّا كَمَا قَالَ جَرِيرٌ:
وَابْنُ الْلَّبِّوْنَ إِذَا مَا لَرَّ^(٢) فِي قَرْنَ
لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبُزْلِ الْقَنَاعِيْسِ^(٣)

وبناءً على ذلك قيل في طلب العزلة الفكرية لشدة بغي المتعصبين:

إذا سألوا عن مذهبِي لم أبُعْ به
فبَنْ حَنْفِيَا قَلْتُ، قَالُوا بِأَنِّي
أَبِيحَ الطَّلا وَهُوَ الشَّرَابُ الْمُحَرَّمُ
وَانْ مَالِكِيَا قَلْتُ، قَالُوا بِأَنِّي
أَبِيحَ لَهُمْ لَحْمَ الْكَلَابِ، وَهُمْ هُمْ
وَانْ شَافِعِيَا قَلْتُ، قَالُوا بِأَنِّي
أَبِيحَ نَكَاحَ الْبَنْتِ، وَالْبَنْتُ تَحْرُمُ
وَانْ حَنْبَلِيَا: قَلْتُ، قَالُوا بِأَنِّي
يَقُولُونَ: تَيْسِّرْ، لَيْسَ يَدْرِي وَيَفْهَمْ

وقال محمد سعيد سفر المديني في قصيدة التي تقدم شيء منها:

(١) أبو داود ٦١٢/٢، وصححه الألباني موقوفاً.

(٢) ابن الليون: ما أوفى على ثلاثة سنين، لز: ربطة، القرن: الحبل الذي يشد به البعيران ونحوهما فيقرنان معاً، والبزل: جمع بازل: البعير الذي دخل في السنة التاسعة، والقتاعيس: جمع قتعاس: الجمل العظيم الجسم، الشديد القوة.

حلمه مع شدة الظلم الواقع عليه.

ولذا قال ابن تيمية مقالته الرائعة الجميلة: "لو كان كلما اختلف مسلمان في شيء،
تهاجر الم ييقن بين المسلمين عصمة ولا أخوة" (١).

تنبيه: بين عصبيتين

سرت العصبية العصرية إلى بعض العاملين المعاصرين في الحقل الدعوي، وصارت
أصلاً من أصول الممارسات اليومية عندهم، وجزءاً من التركيبة النفسية لهم، وتمثلت
في أمرين:

الأمر الأول: الإصرار على تقديم وجهة النظر الشخصية في المسائل التي يوجد
فيها نص، فيكون مأخذ القائل فيها ضعيفاً بعيداً لكنهم يصرؤن عليها كأنها نصّ
منزل، وقد اشتكي العز بن عبد السلام بمرارة من ظاهرة العصبية المذهبية قائلاً:
«ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث
لا يجد لضعفه مذكاً مع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقىسة الصحيحة
لذهبه جموداً على تقليد إمامه... وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام
ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم، وقد نقل عن الشافعي رحمة
الله أنه قال: ما ناظرت أحدا إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق
معي أتبعني، وإن كان الحق معه اتبنته» (٢).

الأمر الثاني: قمع الآراء الأخرى في المسائل التي لا تعدو أن تكون اجتهادية،
والرأي فيها مجرد رأي، وقد يُقدَّر على أحسن منه، ومن المسائل الاجتهادية كثيرٌ من

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/١٧٣.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأئمة ٢٥/١٢٥.

قضايا السياسة الشرعية التي لا ينبغي أن يُعْنِيَ بها أحداً، وقد بلغني أن قوماً من
العاملين في الحقل السياسي كانوا يتناقشون حول الرأي في بعض المسائل فتكلم أحدهم
برأيه، وحاول أن يستبطن ما هو أقرب إلى الشرع فقمعه آخر زاعماً أنه يعلمُه السياسة
كأنما أنزل عليه وهي! يا أخي! وهل السياسة الشرعية إلا رأيٌ تَنَزَّلُ فيه الحوادث المختلفة
على النصوص العامة والخاصة، والمقاصد الشرعية المتعددة، والأقىسة الصحيحة ثم
يكون الاجتهد فيها، وقد يُصيب المرء فيها ويخطئ.

ترك التعصب أهم القواعد التربوية التزكوية :

أذكر نفسي وأخوتي بأن من أهم القواعد التربوية التكوية التي تجعل القلب سليماً،
والخلق مستقيماً حيث أرساها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في حياة الأمة: ترك
التعصب لآراء الأفراد والجماعات؛ إذ التعصب أخو الكبر، فهو بطر الحق وغمط
الناس: يطفئ نور الحق ويمزق المسلمين، وتذبح به الأمة، ويدمر البنية المرصوص،
وقد توجع الإمام الشوكاني من التكفير العلمي والعملي في الأمة فقال: «إن هذه المسائل
التي اختلف فيها أهل الإسلام، وكفر بعضهم ببعض تعصباً، وجرأة على الدين وتأثيراً
للأهوية لو كان ظهورها في الدار مقتضايا لكونها دار الكفر لكان الديار الإسلامية
بأسرها ديار كفر... وقد اعتقدت كل طائفة من هذه الطوائف ما هو كفر تأويل عند
الطائفة الأخرى، وكفال من شر سماعه، والحق أنه لا كفر تأويل أصلاً... فخذها كلية
تتجُّ بها من مُبِيقات لا تُحصى، ومُهَلَّكات لا تُحَصَّر» (١).

أيها المسلمون، أين اللطف والرحمة في التعامل البيني؟

إن أصل نشأة الجماعات الإسلامية المعاصرة مرتبٌ بصحوة إسلامية مباركة

(١) السيل الجرار ٤/٥٧٦.

أو حرف معناه فلا تبادر لتغليطه... وإنما وضعت الماناظرة للكشف الحق، وإفادة العالم الأذكي العلم لمن دونه، وتبنيه الأفضل الأضعف^(١). وقد يكون مع كل طرف شيء من الصواب وشيء من الخطأ فيؤخذ الصواب من كل طرف مع التماس العذر في وقوع الخطأ.

من صور الخلاف المحرم:

الصورة الأولى: الخلاف الذي يعتمد إبطال «كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ منصوصاً بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه»^(٢)، فإن الله تعالى يقول: «وَمَا فَرَقَ اللَّهُ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مَنْ بَعْدَ مَاجَاهُمُ الْبِيْنَةُ» (البينة:٤)، وقال جل ثراه: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَعَرَفُوا وَاحْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَاجَاهُمُ الْبِيْنَةُ» (آل عمران: ١٠٥) فنـدم الاختلاف فيما جاءتهم به البـينـات^(٣).

الصورة الثانية: كل اختلاف يؤدي إلى بغي ولو كان الاختلاف سائغاً كاختلاف النوع أو اختلاف الاجتهاد فيما يجوز فيه الاجتهاد... فالمـنـع هنا للـنـتـيـجـةـ وإنـكانـ المـقـدـمةـ صـحـيـحةـ، وـذـلـكـ لـقـطـعـيـةـ الـأـخـوـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فيـ مقـاـبـلـ الـظـنـونـ الـتـيـ تـشـأـ عنـ الـاجـهـادـاتـ:

وـهـوـ الـبـغـيـ لـكـنـ بـالـأـسـامـيـ تـجـدـداـ

وـلـيـسـ جـديـداـ مـاـ نـرـىـ مـنـ تـصـارـعـ

الصورة الثالثة: كل خلافٍ منبعه التحسد والتقاطع والتدابر المخالف لقطعيـاتـ

(١) فيض القدير / ٢١٠.

(٢) الرسالة من ٥٦٠.

(٣) الرسالة من ٥٦٠.

أخذت على عاتقها رفع راية التجديد لنور الإسلام، ونشر رحمته في العالمين، فكيف لا تنشر الرحمة بينها؟ وقد تنازع بعض التابعين تنازعاً شديداً في القراءات المتواترة مع أنها جميعاً مشروعة حتى قام عثمان رضي الله عنه بالعمل العظيم في تعميم المصاحف، وذكرهم بمشروعية القراءة على الأحرف المنزلة... وعلى الرغم مما يلاحظ في زماننا من أن أكثر أعمال الاتجاهات الإسلامية تكمالية؛ إلا أن النزاع والتناقض ونبذ استيعاب الاختلاف هي السمة الطاغية، وقد يجمع كل طرف من أطراف الاختلاف حقاً وباطلاً فتحل العصبية الذميمة وتصادر من كل طرف حقه وباطله ثم يضيع الهـدـيـ نـتـيـجـةـ لهذا التنازع الذميم، ويتربـ علىـ ذـلـكـ التـقـاطـعـ وـالـتـدـابـرـ وـالـمـكـرـ بـعـضـهـ،ـ إـذـ التـعـصـبـ سـبـبـ يـرـسـخـ العـقـائـدـ فيـ النـفـوسـ وـهـوـ مـنـ آـفـاتـ عـلـمـاءـ السـوـءـ،ـ فـإـنـهـ يـبـالـغـونـ فيـ التـعـصـبـ للـحـقـ لـلـرـأـيـ وـيـنـظـرـونـ إـلـىـ الـمـخـالـفـ بـعـنـ الـازـدـرـاءـ وـالـاسـتـحـقـارـ فـتـنـبـعـتـ مـنـهـمـ الدـعـوـيـ بالـمـكـافـأـةـ وـالـمـقـاـبـلـةـ وـالـعـاـمـلـةـ،ـ وـتـوـفـرـ بـوـاعـثـهـمـ عـلـىـ طـلـبـ نـصـرـةـ الـبـاطـلـ،ـ وـيـقـوـيـ غـرـضـهـمـ فيـ التـمـسـكـ بـمـاـ نـسـبـواـ إـلـيـهـ،ـ وـلـوـجـاءـوـاـ مـنـ جـانـبـ الـلـطـفـ وـالـرـحـمـةـ وـالـنـصـحـ فيـ الـخـلـوـةـ لـاـ فيـ مـعـرـضـ التـعـصـبـ وـالتـحـقـيرـ لـأـنـجـحـوـاـ فـيـهـ،ـ وـلـكـنـ لـمـ كـانـ الـجـاهـ لـاـ يـقـومـ إـلـاـ بـالـاسـتـبـاعـ،ـ وـلـاـ يـسـتـمـيلـ الـأـتـيـاعـ مـثـلـ التـعـصـبـ وـالـلـعـنـ وـالـشـتـمـ لـلـخـصـومـ،ـ اـتـخـذـوـ التـعـصـبـ عـادـتـهـمـ وـأـلـتـهـمـ وـسـمـوـهـ ذـبـاـ عنـ الـدـيـنـ وـنـضـالـاـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـفـيـهـ عـلـىـ التـحـقـيقـ هـلـاكـ الـخـلـقـ،ـ وـرـسـوخـ الـبـدـعـةـ^(٤).

وـوقـوعـ الـاـخـلـافـ يـؤـدـيـ إـلـىـ أـخـذـ الصـوـابـ مـنـ كـلـ طـرـفـ،ـ وـلـاـ تـمـنـعـ هـبـيـةـ الـمـخـطـئـ مـنـ الإنـكارـ عـلـيـهـ دـوـنـ حـدـ وـأـنـ تـفـرـيـطـ فيـ حـقـوقـ الـأـخـوـةـ الـإـسـلـامـيـةـ؛ـ كـمـ قـالـ الـذـهـبـيـ:ـ «ـوـبـيـنـ الـأـثـمـةـ اـخـلـافـ كـبـيرـ فيـ الـفـرـوـعـ وـبـعـضـ الـأـصـوـلـ،ـ وـلـلـقـلـيلـ مـنـهـمـ غـلـطـاتـ وـزـلـقـاتـ،ـ وـمـفـرـدـاتـ مـنـكـرـةـ،ـ وـإـنـماـ أـمـرـنـاـ بـاتـبـاعـ أـكـثـرـهـمـ صـوـابـاـ،ـ وـنـجـزـمـ بـأـنـ غـرـضـهـمـ لـيـسـ إـلـاـ اـتـبـاعـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ،ـ وـكـلـ مـاـ خـالـفـوـاـ فـيـهـ لـقـيـاسـ أـوـ تـأـوـيلـ،ـ وـإـذـ رـأـيـتـ فـقـيـهـاـ خـالـفـ حـدـيـثـاـ أـوـ رـدـ حـدـيـثـاـ

(٤) إحياء علوم الدين / ١٠٠.

المبحث الثاني: الأمة الواحدة والتحذير من التسرع في التكبير

مفهوم الأمة الواحدة أصل قرره كتاب الله تعالى وسنة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم-، ودرج على تقريره وتأكيداته أئمة الدين ابتداءً بأصحاب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ثم من بعدهم، وأكملوا معه على ترك التكبير والتحرز منه، ومنهم:

أولاً: الإمام علي بن طالب رضي الله عنه: فقد أبى تكبير الخوارج الذين خرجوا عليه على الرغم من الوعيد الشديد الذي ورد فيهم فكيف بغيرهم: فقد «قال الخطابي: أجمعوا على أنهم على ضلالهم مسلمون وسئل علي: أكفارٌ هم فقال: من الكفر فروا. فقيل: أمنافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرونه بكرة وأصيلاً. قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا»^(١).

وأما ما قيل من أن علياً كان يلعن في قتوته معاوية وأصحابه، وأن معاوية إذا قتلت عن علياً وابن عباس والحسن والحسين فلا يثبت من ناحية السند لوجود أحد الكذابين وهو أبو مخنف لوط بن يحيى الذي لا يوثق في رواياته. كما أنه قد ورد في أصح كتب الشيعة النهي عن سب الصحابة كقول علي فيما ينسب إليه في نهج البلاغة رضي الله عنه: «كان بدء أمرنا التقيينا والقوم من أهل الشام، والظاهر أن ربنا واحد، ودعوتنا في الإسلام واحدة، ولا نستزيدهم في الإيمان بالله، والتصديق برسوله، ولا يستزيدوننا، الأمر واحد إلا ما اختلفنا فيه من دم عثمان ونحن منه براء»^(٢).

وقد أنكر علي على من يسب معاوية ومن معه فقال: «إنّي أكره لكم أن تكونوا سبّابين،

(١) فيض القدير/٣/٦٧٩.

(٢) نهج البلاغة: ص ٤٤٨.

النصوص القرآنية والتوبية، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوْمْ مِنْ قَوْمٍ عَسَّاقَ أَنْ يَكُونُوا أَحْرَارًا مِّنْهُمْ ...﴾ الآيتين، وكقوله عليه السلام: ((لا تحاسدوا ولا تدابرموا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا))^(١).

الصورة الرابعة: الخلاف الذي يؤدي إلى التجريم في الفروع، ودقائق المسائل، والتبرير فيها: إذ ينبغي أن يترك ذلك- كما قال ابن العربي-: «وليمض كل أحد على اجتهاده، فإن الكل بجعل الله معتصم، وبدليله عامل»^(٢)، ويقول: «والحكمة في ذلك أن الاختلاف والتفرق المنهي عنه إنما هو المؤدي إلى الفتنة والتعصب وتشتيت الجماعة، فاما الاختلاف في الفروع فهو من محسنات الشريعة»^(٣).

وهذه الصور تؤدي إلى التحرش والتنازع، والاستقطاب الجماهيري لهذه الكتلة ضد تلك ضمن المجتمع الواحد، فيكون الفشل التاريخي والاقتصادي والسياسي هو المحصلة النهائية، مع أن صاحب الشريعة عليه السلام ينادي: ((إن الشيطان قد أيس أن يبعد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحرش بينهم))^(٤).

(١) البخاري/٥/٢٢٥٢. مسلم/٤: ١٩٨٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي/١: ٢٨٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي/١: ٢٨٢.

(٤) مسلم/٤: ٢١٦٦. وانظر نماذج لذلك: عبد الفتاح أبو غدة: نماذج من رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي أبي حنيفة ومالك بن أنس والبيهقي بن سعد، وطائفة من أخبار السلف في أدب الخلاف وفي الحفاظ على المودة عند الاختلاف ص ٢٩، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٩٩٦م.

فإن إثبات الصفات يستلزم تعدد القدماء - قال - والسبب في هذه الورطة الجهل بموقع التكذيب والتصديق ووجهه أن كل من نَزَّل قولًا من أقوال الشرع على شيءٍ من الدرجات العقلية التي لا تتحقق نقصاً فهو من التعبيد وإنما الكذب أن تنفي جميع هذه المعاني ويزعم أن ما قاله لا معنى له وإنما هو كذب محض، وذلك هو الكفر المحض ولهذا لا يُكْفَرُ المبتدع المتأولُ ما دام ملازماً لقانون التأويل لقيام البرهان عنده على استحالة ^(١) «الظواهر».

خامساً: القاضي عياض: فقد نقل عن جمع من المحققين أن الواجب على المسلم الاحتراز من التكفير في أهل التأويل فإن استباحة دماء المسلمين الموحدين خطير، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجومة من دم مسلم واحد، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((إذا قالوها يعني الشهادة عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)) فالعصمة مقطوع بها مع الشهادة ولا ترقع ويستباح خلافها إلا بقاطع ولا قاطع من شرع ولا قياس عليه وألفاظ الأحاديث الواردة في الباب **معروضة للتأويل** (٢).

سادساً: حكى الفخر الرازي في تفسيره أن الإمام أبو القاسم الانصاري سئل عن تكfir المعتزلة فقال: لا، لأنهم نزهوه، فسئل عن أهل السنة فقال: لا، لأنهم عظموه.
الرواية: ثنا عبد الله بن حبيب ثنا أبو الأشanson ثنا أبو الحسن عليه كتبه (١).

والمعنى ان كلاً الفريقين ما طلب إلا إثبات جهل الله وسوبرانو
سابعاً: حكى الزركشي عن العز بن عبد السلام أنه قال: "قد رجع الأشعري
ـ رحمة اللهـ عند موته عن تكبير أهل القبلة لأن الجهل بالصفات ليس جهلا
ـ بالموصفات" (٤).

(١) المنشور في القواعد ٣/٨٨.

^(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢٧٧/٢.

(٢) تفسیر الرازی / ٢٩١

(٤) المنشور في القواعد / ٩٠

ولكنكم لو وصفتم أعمالهم، وذكرتم حالهم، كان أصوب في القول، وأبلغ في العذر، وقلتم مكان سبكم إياهم: اللهم احقن دماءنا ودماءهم، وأصلاح ذات بيننا وبينهم^(١).
وكان الحسن بن علي رضي الله عنه معاصرًا للأحداث وسمع ورأى موقف والده من أهل الشام ، وهذه النظرة السليمة لأصحاب معاوية ساعدته في هندسته لمشروع الإصلاح الذي تقدم به لوحدة الأمة، وهل يتصور أحد أن يُسلم الحسن أمر الأمة كلها إلى غير مسلم أو إلى فاسق-حاشاه رضي الله عنه-؟.

^{٢٠} ثانياً: الإمام الشافعى: حكى عنه الروياني عدم تكبيره لأحد من أهل القبلة (٢).

ثالثاً: الإمام الأشعري: فعن علي زاهر بن أحمد السرخسي قال: لما قرب حضور
أجل أبي الحسن الأشعري رحمة الله في داري ببغداد دعاني فأتيته فقال: أشهد علىَّ
أني لا أكفر أحداً من أهل هذه القبلة لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد وإنما هذا كله
اختلاف العبارات^(٣).

رابعاً: الإمام أبو حامد الغزالى: نقل ابن حجر عنه أنه قال — في كلام ذهبي متبين — في كتاب التفرقة بين الإيمان والزنادقة: والذي ينبغي: الاحتراز عن التكfir ما وجد إليه سبيلاً، فان استباحة دماء المسلمين المقربين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد^(٤)، وأضاف الزركشى في نقله عنه: وقد وقع التكfir لطوائف من المسلمين يكفر بعضها بعضاً فالأشعرى يكفر المعتزلى زاعماً أنه كذب الرسول في رؤية الله تعالى وفي إثبات العلم والقدرة والصفات، وفي القول بخلق القرآن، والمعتزلى يكفر الأشعرى زاعماً أنه كذب الرسول في التوحيد

(١) نهج البلاغة: ص ٢٢٢.

(٢) المنشور في القواعد

(٣) تبيين كذب المفترء، ص ١٤٩

(٤) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري.

والنقول عن أهل العلم في هذا الموضوع كثيرة.. أفلأ يتذر ذلك أتباعهم؟

ومن المفارقات أن كثيراً من مسائل اختلاف التنويع قد شرع فيها الوجهان، أو الوجه المذكورة، ولكنك "تجد لكثير من الأمة في ذلك الاختلاف ما أوجب افتقار ملائف منهن على شفع الإقامة وإيتارها ونحو ذلك وهذا عين المحرم وكذا تجد كثيراً منهم في قوله من الهوى لأحد هذه الأنواع والإعراض عن الآخر والنهي عنه ما دخل به فيما نهى عنه النبي ﷺ (١)، ولا يغرون لتطبيق قول الله تعالى **«إِنَّمَا الْمُتَّمَنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوهُا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَرْجُونَ»** (الحجرات: ١٠).

وكان الصحابة يستعظمون تكبير أهل القبلة فعن أبي سفيان قال: جاورت مع جابر بن عبد الله بمكة ستة أشهر، فسألته رجل: هل كنتم تسمون أحداً من أهل القبلة كافراً؟ فقال: معاذ الله، قال: فهل تسمونه مشركاً؟ قال: لا (٢).

عاشرًا: الشوكاني يذكر بأن الأخوة الإسلامية تنادي بالأمة الواحدة والبنيان المرصوص، ويحذر من التكبير:

فقد وقف الإمام الشوكاني -رحمه الله تعالى- أمام قول بعض علماء المذاهب الإسلامية المتأثرين بشيء من التصبط الطارئ: «ومتأول كالمرتد وقيل كالذمي وقيل كالمسلم» فبين الشوكاني جُرم هذا القول وخطورته، وذكر بالمحكم العظيمة التي تكرر التأكيد عليها في القرآن وهي: الأمة الإسلامية الواحدة، وحذر من الكوارث التي جلبها التصبط على الأمة، وقال -رحمه الله تعالى- في حرقه ظاهرة، وادراك مبكر لخطورة

(١) شرح الطحاوية ص ٥٨١.

(٢) أسلنه أبو عبيد في رسالة الإيمان ص ٩٥ بحسبه المحقق.

ثامناً: الإمام ابن تيمية، والإمام الذهبي: فقد أورد الذهبي كلام الأشعري، وعقب عليه بقوله: «قلت: وبنحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول: أنا لا أكفر أحداً من الأمة، ويقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن)) فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم» (١).

ويقول ابن تيمية في كلام بديع:

«هَذَا مَعَ أَنِّي دَائِمًا وَمَنْ جَالَسَنِي يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنِّي: أَنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهِيًّا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعِينٌ إِلَى تَكْفِيرٍ وَتَقْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرَّسَالِيَّةُ الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارِهَ وَفَاسِقًا أُخْرَى وَعَاصِيًّا أُخْرَى وَإِنِّي أَقْرَرُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَطَاهَا؛ وَذَلِكَ يَعْمَلُ الْخَطَا فِي الْمَسَائلِ الْخَبَرِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْمَسَائلِ الْعَمَلِيَّةِ. وَمَا ذَالَ السَّلْفُ يَتَنَازَعُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائلِ وَلَمْ يَشْهُدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ لَا يَكُفُرُ وَلَا يُفْسِدُ وَلَا يَعْصِيَ كَمَا أَنْكَرَ شَرِيعَ قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ **«بَلْ عَجِّنَتْ وَسَخَرُونَ»** وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْجِبُ، فَبَلَّغَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ النَّجْعَنِيَّ فَقَالَ إِنَّمَا شَرِيعَ شَاعِرٍ يُعْجِبُهُ عِلْمُهُ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَعْلَمُ مِنْهُ وَكَانَ يَقْرَأُ **«بَلْ عَجِّنَتْ»**. وَكَمَا نَازَعَتْ عَائِشَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الصَّحَابَةِ فِي رُؤْيَا مُحَمَّدٍ رَبِّهِ وَقَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفُرِيَّةَ وَمَعَ هَذَا لَا تَقُولُ لَابْنِ عَبَّاسٍ وَنَحْوَهُ مِنَ الْمُتَازِعِينَ لَهَا: إِنَّهُ مُفْتَرٌ عَلَى اللَّهِ» (٢).

تاسعاً: وقال الإمام أبو الحسن السبكي: «ما دام الإنسان يعتقد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فتكفيره صعب» (٣).

(١) سير أعلام النبلاء ٤٤/١٥.

(٢) مجمع الفتاوى ٢/٢٢٩.

(٣) المنثور في القواعد ٣/٨٧.

من شرح بالكفر صدراً، فحينئذ تنجو من معرة الخطر، وتسلمُ من الوقوع في المحنة؛ فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يَشُّعُ على دينه؛ ولا يسمح به فيما لافائدة فيه؛ ولا عائنة فكيف إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عدد من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كافراً، فهذا يقود إليه العقل... فحتم على كل مسلم أن لا يُطلق كلمة الكفر إلا على من شرح بالكفر صدراً، ويقتصر ما ورد مما تقدم على موارده، وهذا الحق ليس به خفاء فدعني من بُنيَّاتِ الطريق:

ومنهج الحق له واضح^(١)

يأبى الفتى إلا اتباع الهوى

التعصب المذهبى والحزبي: «اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدم عليه إلا ببرهانٍ أوضح من شمس النهار؛ فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه يا كافر فقد باه بها أحدهما هكذا في الصحيح، وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما ((من دعا رجلا بالكافر أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه)) أي رجع، وفي لفظ في الصحيح ((فقد كفر أحدهما))، ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير، وقد قال الله عز وجل **«ولَنَكَ مَنْ شَرَحَ إِلَى الْكُفَّارِ صَدْرًا»** (النحل: ١٠٦) فلا بد من شرح الصدر بالكافر، وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يُرِدْ به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه؛ فإن قلت قد ورد في السنة ما يدل على كفر من حلف بغير ملة الإسلام، وورد في السنة المطهرة ما يدل على كفر من كفر مسلماً، وورد في السنة المطهرة إطلاق الكفر على من فعل فعلًا يخالف الشرع كما في حديث ((لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض))، ونحوه مما ورد مورده، وكل ذلك يفيد أن صدور شيءٍ من هذه الأمور يوجب الكفر، وإن لم يُرِدْ قائله أو فاعله الخروج من الإسلام إلى ملة الكفر. قلت: إذا صافت عليك سبل التأويل، ولم تجد طريقةً تسلكها في مثل هذه الأحاديث فعليك أن تُقرّها كما وردت، وتقول: من أطلق عليه رسول الله ﷺ اسم الكفر فهو كما قال، ولا يجوز إطلاقه على غير من سماه رسول الله ﷺ من المسلمين كافراً إلا

(١) السيل الجرار ٥٧٨/٤

المبحث الثالث، السبق التاريخي للمنهجية الإسلامية في فقه الاختلاف

من المفارقات الكبيرة أننا عندما نتحدث عن فقه الاختلاف، وفن إدارته نجد تبايناً عظيماً بين واقع الأمة قديماً وحاضرها، فعند إلقاء نظرة على الاختلاف في التصور الإسلامي، وفي التطبيق الواقعي الذي مارسته المدارس الثقافية الفقهية المتعددة طوال ألف وثلاثمائة سنة... نرى واقعاً جميلاً مشرقاً يزخر بما كانت تحبو البشرية للوصول إليه خلال قرونها المنصرمة، كما نرى فقه الخلاف في الإسلام بناءً ثقافياً ساماً في ناحيته النظرية والعملية، إذا عالجنا هذا الموضوع من الزاوية التاريخية البحتة، بعيداً عن الاستغلال السياسي الذي طرأ أحياناً للخلاف الفكري.

والأدلة التطبيقية العملية على هذه النظرة المترافقية إزاء الواقع الثقافي في جانبيه النظري والعملي تمثل في الآتي:

أولاً: قيام المنهج الإسلامي على الاجتهاد بعد تأسيس الثوابت القطعية وهي المحكمات التي لا خلاف فيها:

وقد بدأت مرحلة الاجتهاد منذ نزول الوحي القرآني على نبينا محمد ﷺ، وكان هو سيد المجتهدين فيما لم ينزل عليه فيه وحي، وهذه مسألة أصولية مشهورة، وسور الأنفال، وعبس، والتحريم تُبيّن أمثلة ذلك مما هو مشهور، ثم سارت حركة الاجتهاد بين أصحاب رضي الله عنهم في عهده وبعد عهده عليه عليه في إطار المحكمات، والاجتهاد يقتضي للوهلة الأولى من إطلاق كلمة الاجتهاد: قبول إبداء الناس لآرائهم، وعدم الإلزام برأي بعينه، ولذا قيل: أنتخون باب الاجتهاد ثم تلزمون الناس برأيكم.

ثانياً: الثروة الفقهية العظيمة التي كانت ثمرة لاختلاف الرأي من جهة، وثمرة للوئام الذي ساد بين المذاهب الفقهية من جهة أخرى:

إذا استبعدنا الاستغلال السياسي والتعصب، وإذا قلب المرء صفحات آلاف المجلدات لن يجد صعوبة في معرفة أن كل فقيه يصرح بكلمة (رأيي) (أو هذا رأي ارتأيته)، وهو أبو حنيفة فقيه القوم يلخص الاجتهاد الفقهي بقوله لصاحبه أبي يوسف: (ويحك يا يعقوب! لا تكتب كل ما تسمع مني: فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غداً وأرى الرأي غداً وأتركه بعد غد) (١).

ثالثاً: القواعد القانونية (الفقهية والأصولية) التي تنشر ثقافة الاختلاف وتضبطه وتنمي جوانبه الإيجابية:

وهذه القواعد وضعتها أئمة المذاهب ومجتهدوها، وهي قواعد شرعية (قانونية) محددة تدير الاختلاف لتنمو التعديدية في الرأي، وتُسْتَمِر فتعطى التجدد والحيوية الفقهية والفكرية، ولكن دون أن يؤدي ذلك إلى النزاع والتعصب، ومن هذه القواعد لا إنكار في مسائل الخلاف، المجتهد مصيب، مراعاة الاختلاف مندوبة، الخروج من الخلاف مستحب، طلب شيء لا يسقط بارادة الخلاف، مسائل الخلاف إذا اتصل ببعضها قضاء حاكم تعين القول به وارتفاع الخلاف، إذا تعارض خلافان قدم أقواهما.

لقد وضع الفقهاء والأصوليون هذه المبادئ العظيمة استناداً من أن العصمة للنص لا لفهم الشخصي للنص، وهذه القواعد تأتي إضافة إلى القواعد الشرعية المقررة في الشرع والتي يتم من خلالها إدارة الخلاف مثل: ((الحوار بالحسنى، والجدال بالتي

(١) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) / ٢٥٠٤.

الصواب»^(١)، وقد امتدت فوائد هذا العلم لانه يخدم العلوم كلها، إذ البحث والمناظرة «عبارة عن النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب»، وعللوا وجوده «بأن المسائل العلمية تتزايد يوماً ف يوماً بتلاحق الأفكار والانتظار فلتقاوت مراتب الطبائع والأذهان لا يخلو علم من العلوم عن تصادم الآراء، وتباعد الأفكار، وإدارة الكلام من الجانبين للجرح والتعديل والرد والقبول ولا لكان مكابرة... فلا بد من قانون معروف مراتب البحث على وجه يتميز به المقبول عما هو المردود، وتلك القوانين هي علم آداب البحث»^(٢).

وللننظر إلى بعض أقوال خير القرون على الإطلاق: إنه قرن الصحابة رضي عنهم، فأبو بكر رضي الله عنه يقول: (أقول فيها برأيي فإن كان صواباً...)، ومثله زيد بن ثابت قد عاتبه ابن عباس في اجتهاد ظنه مخطئاً فيه فقال له زيد: (إنما أقول برأيي وبرأيك) ^(٢).. فهذه العبارة هي المعادلة لشعار الثقافة في عصرنا: الرأي والرأي الآخر

فاجتهدوا مجرد ظن ووجهة نظر.

(١) كشف الظنون / ٢٨.

(٢) كشف الطنون / ٢٨

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ص ٢٧٨.

(١) المصاحف / ٢٢٠. وصحح المحقق أسناده.

هي أحسن)) بل منع الله كل جدال إلا بالتي هي أحسن كما قال تعالى: «وَلَا يُحِدُّلُوا
أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا يَأْتِيَنَّ إِلَيْهِ أَحْسَنَ إِلَّا الَّذِينَ طَلَمُوا مِنْهُمْ» (العنكبوت: ٤٦)... وهاتان
القاعدتان تأخذان صفة العموم حتى مع اليهود والنصارى فضلاً عن أن يكون ذلك
فيما بين المسلمين كمذاهب فقهية، أو اتجاهات فكرية، أو تيارات تنموية ذات أصول
علمية، ومن لطيف ما ذكره ابن العربي في قانون التأويل أن مجالس المنازرات بينهم
وبين اليهود والنصارى في بيت المقدس كانت منعقدة قائمة على الحوار العلمي المعرض
دون تعنت أو تعصب أو عنف، ومن ذلك قصة مناظرة الحبّير اليهودي الشهير التستري
الذى وصفه بأنه كان لقناً فيهم ذكياً بطريقهم، وذكر بعض مناظراته...^(١).

وهذه صورة لما كان عليه المسلمون في فقه الاختلاف مع غيرهم من نضج ثقافي، وتطبيق مثالى لقواعد الإسلام.

وقد استقى الغربيون هذه المبادئ وأعادوا صياغتها ليوهموا العالم أنهم أصحابها،
ولا ننسى أن التقنين الدستوري الفرنسي في وضعيته بعد الثورة الفرنسية قد تأثر
بالتقنين الفقهي المالكي.

رابعاً: تأسيس علوم مستقلة لها متونها الخاصة تعنى بوضع القوانين التي تضبط
الحوار بين أهل الاجتهاد كعلم البحث وعلم المناقضة وعلم الجدل، وعلم الخلاف:

وعلى سبيل المثال فقد عرفوا علم المنازرة بأنه: «علمٌ يبحث فيه عن كيفية إيراد الكلام بين المتناظرين، وموضوعه: الأدلةُ من حيث إنها يثبت بها المدعى على الغير، والغرض منه تحصيل ملحة طرق المنازرة لثلا يقع الخطأ في البحث فيتضخم

^{١١}) انظر: قانون التأويل ص ٤٢٨.

فِي الَّذِينَ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيْرِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ

(المتحنة: ٩-٨)، وقد كان التطبيق العملي من النبي ﷺ لذلك واضحاً فقد روى أنس رضي الله عنه قال: ((كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فقال رسول الله ﷺ ل أصحابه: اذهبوا بنا إليه نعوده فأتوه...)) ثم ذكر الحديث في دعوة النبي ﷺ له للإسلام على فراش الموت، وأمر رأيه له بطاعة أبي القاسم ﷺ، ومحل الشاهد خدمة الشاب للنبي ﷺ، وعيادة النبي ﷺ له...)).

الموضوعية في النقد تجعل الإنسان متزناً لا يظهر بمعظمه الانتقام الشخصي، ولا التحبير والتسيفي لما ي قوله الآخرون لأنه قد ركز مناقشه على القول، ونستذكر هنا قول الأمير الصناعي في الشكوى من عدم الموضوعية في النقاش:

وأنكاك للقلب الموفق للرشد
يُعرض بأنياب الأسود والأسد
ويجفووه من قد كان يهواه عن عمدٍ
لتنتقصه عند التهامي والتجدي
ويرميء أهل النصب بالرفض والجدٌ
يتبع قول الله في الحل والعقد١
وهل غيره بالله في الشرع من يهدى
به حبذا يوم انفرادي في لحدى
لأربعه لا شك في فضلهم عندي
ولكن تقليدهم في الفد لا يجدي
دليل فيستهدي به كل من يهدى
وأقبح من كل ابتداع سمعته
ما ذهب من رام الخلاف ليغضها
يصب عليه سوط ذم وغيبةٍ
ويُعزى إليه كل ما لا يقوله
فيرميء أهل الرفض بالنصب فريدةٍ
وليس له ذنبٌ سوى أنه غدا
ويتبع أقوال النبي محمدٍ
لئن عده الجمال ذنباً فحبذا
على ما جعلتم أيها الناس ديننا
هم علماء الأرض شرقاً وغرباً
ولا زعموا حاشاهم أن قولهم

١) البخاري ٤٥٥، الحاكم ٥١٦، والنمسائي في الكبرى ٤/ ٢٥٦.

خامساً: حقوق من اختلف معه في الرأي (حقوق المخالف)

ينبني على ما سبق ضرورة معرفة الحقوق الواجبة لمن يختلف معهم فكريًا بل من اختلف معهم في أصول الديانات:

وأول هذه الحقوق: حق الرحمة والخلق الحسن:

في أصل وسيلة المعاورة وفي الهدف من المعاورة، والتطبيق العملي لها أن يُظهر الرفق واللين في التعامل مع المخالف، بالإضافة إلى الحرص على حُبُّ الخير له، وعدم الغلطة أو الجفاء أو التشنج أو الانفعال، ونحتاج إلى تكوين ثقافة مجتمعية حقيقية تصنع حياتنا وفق ذلك، وعلى رأس من يحتاجون إلى بناء هذه الثقافة، والتدريب عليها -لتكون سلوكاً حياتياً دائمًا- طلبة العلم، والدعاة إلى الله تعالى.

الحق الثاني: حق الجدال بالحسنى:

وهذا حق ثابت لكل مختفين في رأي ولو كانوا مختلفي الديانة كما قال تعالى:

﴿وَلَا يُحِدِّلُوا أَهْلَ السِّكِّينَ إِلَّا بِالْأَيْلَى هِيَ أَحَسَنُ﴾ (العنكبوت: ٤٦).

الحق الثالث: حق الموضوعية في النقد:

ما يورث حقاً آخر للمخالف هو حق العدل: كما قال الله تعالى: **﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَأَعْدِلُوا﴾** (آل عمران: ١٥٢)، وقال: **﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾** (النساء: ٥٨)، وقال: **﴿وَلَا يَحْرِمَنَّكُمْ شَيْءٌ فَوْرَ عَلَى الْأَعْدَلِ﴾** (المائدة: ٨)، فإن الله تعالى أسس لل المسلمين قاعدة في التعاون الدولي، وفي العلاقات العالمية تسبق موايثق الإنسانية المعاصرة، وذلك في قوله تعالى: **﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ**

الحق الرابع: حق الإنسان في التفكير الحر،

وذلك عندما يتجه تفكيره إلى البحث عن الحقيقة، وطلب الأهدى سبيلاً، والأقوم ملِيقاً فيما يؤدي إلى سعادة الدارين، والتقدم في إعمار الحياةين، وهذا الحق «من أكدر الحقوق التي كفلتها للإنسان بوصفه إنساناً كافة الشرائع السماوية، وظاهرتها على ذلك كافة الأنظمة الوضعية، ولقد كان للإسلام القدر المعلى في ذلك عندما ارتفع بهذا الأمر من دائرة الحق إلى دائرة الواجب، وجعل من التفكير الحر فريضة دينية وضرورة عقلية، وتوجه بياته إلى أولي الأ بصار وأولي الأ باب وأولي النهى، وإلى الذين ينفكرون ويتدبرون ويعقلون ويوقنون»^(١)، وينبغي أن يصحب مخاطبة الإنسانية بالتفكير الحر الرفق في الأسلوب، واللبن في الخطاب، والموضوعية في بحث القضايا حتى لو كان المخاطب مشركاً وثرياً، وهذا يظهر في العديد من النصوص القرآنية كقوله عز شأنه: **﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْطُكُمْ بِوَحْدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِللهِ مَشْتَقِّكُمْ رُؤْوا﴾** (سبأ: ٤٦)، وكهذه الآية العجيبة: **﴿وَإِنَّا أَوْلَى أَكُمْ لَعَلَى هُدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾** (سبأ: ٢٤)، وفي الآية الأولى تبيّن ضرورة التفكير الحر المنصف بعيداً عن ضغط الجهات الداخلية والخارجية كضغط الجماعات أو ضغط الجماهير فكثيراً ما يكون ضغط العامة على الخاصة، أو ضغط الجماهير على أهل العلم والفكر أشد خطرًا من ضغط الحكومات، وذكر هنا حديث عمران بن حصين أن قريشاً جاءت إلى الحسين وكانت تعظمه فقالوا له كلّم لنا هذا الرجل فإنه يذكر آهتنا ويسبهم. فجاؤوا معه حتى جلسوا قريباً من يا النبي صلى الله عليه وسلم، ودخل الحسين فلما رأه النبي صلى الله عليه وسلم قد أوسعوا للشيخ فقال حصين ما هذا الذي يبلغنا عنك إنك تشنّ آهتنا وتذكّرهم و كان أبوك جفنة وخبراً (وفي رواية أحمد وابن حبان: يا محمد لعبد المطلب كان

(١) المعاوراة ص. ٢.

وفي المقابل لا ينبغي إظهار التعصّب، والبعد عن الموضوعية في النقد تحت شعار الرجوع إلى الكتاب والسنة ونبذ أقوال الرجال مما يورث ظناً نفسياً خطأً بأن التراث الفقهي العظيم الذي نحمله لا ينتمي إليهما أو يصدر عنهما، وقد قيل:

وتقول هذى بدعة الأzman
لرأيته قد قلد الشوكاني
ومقلد للعالم الحراني
ما صاح أو قد ضعف الألباني
جعلوا لأقوال النبي محكما
كفوا عن البهتان والهدايان
فكلا الفريقين يكون مقلدا

والتوسط والموازنة بين الأمرين: الأخذ بالكتاب والسنة مع الاستفادة العظيمة من اجتهاد من كبار المجتهدين السابقين من أئمة المذاهب -رحمهم الله تعالى- و عدم التربّب عليهم أو نيزهم، بل الاعتقاد الجازم بصدق تحريمهم وعظيم سبّهم في إرساء دعائم الفقه والفكر الإسلامي عامة من الكتاب والسنة، على أن هذا شيءٌ وطلب العلم المؤسس شيء آخر؛ فإن طلب العلم لا بد أن يبدأ طريقة وفق السلم التعليمي لمذهب من المذاهب حتى يستطيع أن يسلك طريق القوم ويرتاض رياضهم، وهنا نذكر قول ابن رسلان رحمة الله:

وأحمدُ بْنُ حنبلٍ وسُفيانٍ
وغيرُهُمْ مِنْ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ
عَلَى هُدَىٰ الْخِتَافِ رَحْمَةٌ^(١)

كما يفهم هنا سر تسمية السيوطي رحمة الله لكتابه: جزيل الموارب في اختلاف المذاهب.

(١) متن الزبد ص ٤ ، والمقصود الاختلاف الذي يكون فيه الرحمة ما سبق تقريره وليس كل اختلاف.

فَعَابُوا عَلَيْنَا شِحْوَمَ الْبَقَرِ
أَرِيهَا السَّهَا وَتَرِينِي الْقَمَرِ

شَكُونَا إِلَيْهِمْ خَرَابُ الْعَرَاقِ
فَكَانُوا كَمَا قِيلَ فِيمَا مَضَى
وَفِي مِثْلِ ذَلِكَ يَقُولُ مُنذِرُ بْنُ سَعِيدٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ -
طَلَبَتْ دَلِيلًا: هَكُذا قَالَ مَالِكٌ
وَقَدْ كَانَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ الْمَسَالِكُ
وَمَنْ لَمْ يَقُلْ مَا قَالَهُ فَهُوَ أَفَكٌ
وَقَالُوا جَمِيعًا: أَنْتَ قَرْنٌ مَمَّا حَكَ
أَنْتَ مَالِكًا فِي تَرْكِ ذَاكَ الْمَسَالِكَ^(١)

الحق السادس: الدعاء له بـالخلاص:

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لِقَوْمٍ مُشْرِكِينَ - وَالخَلَافُ مَعْهُمْ مِنْ أَقْسَى أَنْوَاعِ الْخَلَافِ - مَعَ شَدَّةِ
مَا ظَهَرَ مِنْ إِيَّاهُمْ، وَعَنَادِهِمْ، وَاسْتِكْبَارِهِمْ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دُوسًا وَأَئِتْهُمْ»^(٢)،
«اللَّهُمَّ اهْدِ أَمَّ أَبِي هَرِيرَةَ»^(٣)، وَقَالَ أَيْضًا: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(٤)، وَلَا
تَنْسِي أَنَّ الدُّعَاءَ بِالْهَدَايَا هُنَّا لَظَهُورٌ خَطَا المُخَالَفُ مِنْ قَبْلِ الْمَعْصُومِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَا غَيْرُهُ
فَقَدْ يَكُونُ الْخَطَا مِنَ الدَّاعِي لَا مِنَ الْمَدْعُولِهِ إِنْ كَانَا مُسْلِمِينَ؛ إِذَا لَمْ يَجِدْ مِنْ يَمْلِكَ
مِبْدَأ احْتِكَارِ الْحَقِيقَةِ الْوَاحِدَةِ. وَالْمَقصُودُ أَنَّ الدُّعَاءَ عَلَمَةً حِرْصٌ وَحْبٌ لَا بُغْضٌ وَشَدَّةٌ
وَانْتِقامٌ.

وَقَدْ كَانَ مِنْ أَدْبَارِ الْفَضَلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الثَّنَاءُ عَلَى الْمُخَالَفِ
وَالدُّعَاءُ لَهُ، وَابْرَازُ فَضَائِلِهِ:

(١) جامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ ٢٢٨/٢٢٨.

(٢) الْبَخْرَارِيُّ ٢/١٠٧٣، مُسْلِم٤/١٩٥٧، أَحْمَد٤/٢٤٣، أَحْمَد٢/٢٤٣.

(٣) مُسْلِم٤/١٩٢٨، أَحْمَد٢/٢١٩.

(٤) الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَةُ ١٠/١٤، وَعِنْ مُسْلِم٢/١٤١٧، وَعِنْ مُسْلِم٢/١٤١٧، وَأَحْمَد١/٢٨٠ مَا يَقْارِبُهُ بِلِفْظِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي ...

لَقَوْمَهُ مِنْكَ كَانَ يَطْعَمُهُمُ الْكَبَدُ وَالسِّنَامُ وَأَنْتَ تَنْحرِهِمْ) ... فَقَالَ: ((يَا حُصَيْنُ كَمْ إِلَهًا
تَعْبُدُ الْيَوْمَ)) قَالَ: سَبْعَةٌ فِي الْأَرْضِ وَالْهَمَّ فِي السَّمَاءِ. قَالَ: ((فَإِذَا أَصَابَكَ الضُّرُّ مَنْ
تَدْعُو)) قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ. قَالَ: ((فَإِذَا هَلَكَ الْمَالُ مَنْ تَدْعُو)). قَالَ: الَّذِي فِي
السَّمَاءِ. قَالَ: ((فَيَسْتَجِيبُ لَكَ وَحْدَهُ وَتُشْرِكُهُمْ مَعَهُ). أَرْضِيَتِهِ فِي الشَّكَرِ أَمْ تَخَافُ أَنْ
يَغْلِبَ عَلَيْكَ؟)) وَفِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ وَابْنِ حَبَّانَ: فَقَالَ لَهُ: مَا تَأْمُرْنِي أَنْ أَقُولَ؟ قَالَ: ((قَلْ
اللَّهُمَّ قَتِي شَرَّ نَفْسِي وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ أُمْرِي)). فَانْطَلَقَ فَأَسْلَمَ الرَّجُلَ، ثُمَّ جَاءَ.
فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكَ. قَفَّلَ لَهُ: ((قَلْ اللَّهُمَّ قَتِي شَرَّ نَفْسِي وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ أُمْرِي)).
فَمَا أَقُولُ الآنَ؟ قَالَ: ((قَلْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتَ وَمَا أَعْلَمْتَ وَمَا أَخْطَأْتَ وَمَا عَدْتَ
وَمَا عَلِمْتَ وَمَا جَهَلْتَ))^(١).

الحق الخامس: عدم استهداف الشخص:

فَلَا يَخْرُجُ الْقَوْلُ مِنْ إِطَارِهِ الْعَلْمِيِّ إِلَى الإِطَارِ الشَّخْصِيِّ، وَيَكُونُ انْصِبَابُ النَّقْدِ
عَلَى الْقَوْلِ لَا عَلَى الْقَاتِلِ، وَكَمْ يُؤْرِثُ اسْتِهْدَافُ الْأَشْخَاصِ مِنَ الْجَفَاءِ وَالنِّزَاعِ وَالْعَوَاقِبِ
الْوَحِيمَةِ، وَقَدْ شَكَّ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ قَلْةِ ذَلِكَ فِي زَمْنِهِ فَكَيْفَ فَيَمْنَعُ بَعْدَهُ فَقَالَ عَنْ بَعْضِ
الْمُتَصَبِّبَةِ: «صَارَ أَحَدُهُمْ إِذَا لَقِيَ مُخَالِفًا مَمْنَعْ يَقُولُ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَوَ الشَّافِعِيَّ أَوَ
دَاؤِدَ بْنِ عَلِيٍّ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْفَقِهَاءِ، وَخَالِفَهُ فِي أَصْلِ قَوْلِهِ بَقِيَ مُتَحَيِّرًا، وَلَمْ يَكُنْ عَنْهُ
أَكْثَرُ مِنْ حَكَايَةَ قَوْلِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: هَكُذا قَالَ فَلَانُ، وَهَكُذا رَوَيْنَا، وَلَجَأَ إِلَى أَنْ يَذَكُرَ
فَضْلَ مَالِكَ وَمَنْزِلَتِهِ، فَإِنْ عَارَضَهُ الْآخَرُ بِذَكْرِ فَضْلِ إِمَامَةِ أَيْضًا - صَارَ - فِي الْمَثَلِ، كَمَا
قَالَ الْأَوَّلُ:

(١) رَوَاهُ أَبْنُ خَزِيمَةَ فِي التَّوْحِيدِ ١٧٧٨، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ٤٤٤، وَابْنُ حَبَّانَ ٣/١٨١، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حَجْرٍ فِي الْإِصَابَةِ ٢/٨٦.

فقد قال أحمد بن حنبل: بلغ ابن أبي ذئب أن مالكا لم يأخذ بحديث البيعن بالخيار فقال: يستتاب فإن تاب ولا ضربت عنقه ثم قال أحمد: هو أروع وأقول بالحق من مالك. قلت: لو كان ورعا كما ينبغي لما قال هذا الكلام القبيح في حق إمام عظيم فمالك إنما لم يعمل بظاهر الحديث لأنه رأه مفسوخا، وقيل عمل به وحمل قوله حتى يتفرق على التلفظ بالإيجاب والقبول، فمالك في هذا الحديث وفي كل حديث له أجر ولا بد فإن أصحاب ازداد أثرا آخر، وإنما يرى السيف على من أخطأ في اجتهاده الحرورية وبكل حال فكلام الأقران بعضهم في بعض لا يعول على كثير منه فلا نقصت جلالة مالك يقول ابن أبي ذئب فيه، ولا ضعف للعلماء ابن أبي ذئب بمقاتله هذه بل هما عالمان المدينة في زمانهما رضي الله عنهما^(١)، وقد اعتذر الإمام أحمد للإمام مالك في تأوله لهذا الحديث بما يدل على سعة صدره مع مخالفيه فقال: «ومالك لم يرد الحديث ولكن تأوله على غير ذلك»^(٢).

وقد اكتفيت بالتمثيل لحقوق المختلفين؛ إذ هناك حقوق أخرى كحق النصيحة وحق الدعوة، وحق التبليغ، وبقاء الحقوق الثابتة للتواافق في أصل الدين أو الموطن أو الجوار، وحق الموضوعية في النقاش والتثبت من نسبة الأقوال، وحق عدم التسرع في الاتهام، وحق الاطلاع على كامل كلامه دون حجب لآخرين. ونلحظ أن هذه الحقوق ثابتة للإنسان بغض النظر عن اختلاف الديانة... فكيف لا تثبت مثل هذه الحقوق لمن هم متلقون في الإسلام متاخرون فيه برباط وثيق عقده الله جل شأنه لا غيره؟

وهذا كله يوضح حقيقة السبق الإسلامي لنشر ثقافة الحوار لو كان عند (المجتمع الدولي، والنظام العالمي) إنصاف لمنتجاتنا الثقافية،، فالشرعية سبقت في استيعاب (١) سير أعمال النباء/٧٦، ١٣٩. وقد ثبتت القصة عنهم، وأنظر تفصيل ذلك في: أدب الاختلاف في النهاية/٢٨: «الخز المعرف أول شباب تنسج من صوف وإنريسم وهي مباهة، وقد ليسها الصحبة والتابعون هيكون النهى عنها لأجل التشبه بالمعجم، ورثي المترفين، وإن أرد بالخز النوع الآخر وهو المعروف لأن فهو حرام لأن جميعه معمول من الإنريسم وعليه يحمل الحديث الآخر قوم يستخلصون الخز والحرير».

١ - ومن أمثلة ذلك: ما وقع بين عائذ بن عمرو وأبي بربة رضي الله عنهما فقد كان عائذ بن عمرو يلبس الخز^(١)، ويركب الخيل، وكان أبو بربة لا يلبس الخز ولا يركب الخيل ويلبس ثوبين ممتصرين (المقصّر من الثياب: التي فيها صُفرة خفيفة)، فأراد رجلٌ أن يشي بينهما فأتى عائذ بن عمرو فقال: ألم تر إلى أبي بربة يرغب عن لبسك وهبتك ونحوك، لا يلبس الخز ولا يركب الخيل فقال عائذ: يرحم الله أبا بربة! من فينا مثل أبي بربة. ثم أتى أبو بربة فقال: ألم تر إلى عائذ يرغب عن هبتك ونحوك، يركب الخيل ويلبس الخز فقال: يرحم الله عائذ^(٢) ومن فينا مثل عائذ^(٣).

٢ - وعن شريح القاضي أنه أتاه رجل فقال: إني آللت من أمرأتي فمضت أربعة أشهر قبل أن آفيف، فقال شريح: ﴿وَلَنْ عَزِّمُوا الْعَلَقَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ٢٢٧) لم يزد عليه، فأتى مسروقاً فذكر ذلك له فقال: يرحم الله أبا أمية! لو أنا قلنا مثل ما قال لم يُفرج أحد عنه، وإنما أتاه ليفرج عنه ثم قال: هي تطليقة باشنة وأنت خاطب من الخطاب^(٤). وهذا كقول الله تعالى لنبيه عليه السلام: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذَنْ لَهُمْ﴾ (التوبه: ٤٣) فقدم العفو على عتابه فيما فعل، وهذا يوضح لنا صورة الأدب الرفيع في التعامل مع الخطأ.

الحق السابع: إحسان الظن بالمخالف ومعرفة أن التحرير أو المنع أو الوقوف عند ظاهر الحديث لا يدل بالضرورة على كمال الورع:

للتنظر في القصة التالية وكيف تعامل معها محقق كالإمام الذهبي فيما لو صحت،

(١) في النهاية/٢٨: «الخز المعرف أول شباب تنسج من صوف وإنريسم وهي مباهة، وقد ليسها الصحبة والتابعون هيكون النهى عنها لأجل التشبه بالمعجم، ورثي المترفين، وإن أرد بالخز النوع الآخر وهو المعروف لأن فهو حرام لأن جميعه معمول من الإنريسم وعليه يحمل الحديث الآخر قوم يستخلصون الخز والحرير».

(٢) الطبقات الكبرى/٤، ٣٠٠.

(٣) الطبراني/٢، ٤٣٠.

الفصل الثالث

نماذج للحوار في المسائل الخلافية في عهود الحضارة الإسلامية الظاهرة

المبحث الأول: نماذج من إدارة الحوار في عهد النبي ﷺ في المسائل الخلافية
مع وحدة الصف، ورقي الأسلوب:

كان يجري بينهم التذكير والإنكار بالمجادلة والمحاورة مع الخلق الرفيع والأدب العالي وحمل بعضهم لبعض على أحسن المحامل ومن أمثلة ذلك:

١- عن علي رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ سرية فاستعمل عليها رجالاً من الأنصار، وأمرهم أن يطعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي ﷺ أن تطعوني؟ قالوا: بل! قال: فاجمعوا لي حطباً، فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهموا وجعل بعضهم يمسك ببعضه، ويقولون: فررنا إلى النبي ﷺ من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي ﷺ فقال: ((لودخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيمة، الطاعة في المعروف))^(١). ويظهر هنا جلياً أنه لم يكن عندهم نصّ بالامتناع عن طاعة الأمير، بل النصّ الصريح بطاعته، إنما قاسوا الأمر، ورجعوا إلى المقاصد العليا للإسلام، فأقرّهم النبي ﷺ وبين لهم خطورة الطاعة في معصية الله، ولم يشفع لهم حسن نيتهم.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلىبني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل

التبنيات الفكرية والعملية قبل أن تشهد الساحة العالمية في وقت متأخر ارتفاعاً لرأيات الحوار (الهادئ) (الموضوعي)، وتشييداً للأعلام مبدأ (الرأي الآخر)، حيث وضعت الشريعة أساساً أخلاقية، ومبادئ ثقافية في أوساط المجتمعات الفكرية والفنوية الناضجة حتى تجيد فن إدارة الحوار، والجدال بالحسنى، لتدل على مدى تمنعها بالظاهرة الحضارية والنضج الشفافي والإيماني.

(١) البخاري ٤/ ١٥٧٨.

المبحث الثاني: نماذج من إدارة الحوار في مسائل الخلاف بعد عهد

النبي ﷺ:

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "... إن رسول الله ﷺ وجه أسمة بن زيد في سبع مائة إلى الشام فلما نزل بذى خشب وهو واد على مسيرة ليلة من المدينة - قُبض النبي ﷺ، وارتدى العرب حول المدينة، واجتمع إليه أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: يا أبا بكر! رُدّ هؤلاء، توجّه هؤلاء إلى الروم وقد ارتدى العرب حول المدينة؟ فقال: (والذي لا إله إلا هو لو جرت الكلاب بأرجل أزواج رسول الله ﷺ ما ردّت جيشاً وجهه رسول الله ﷺ، ولا حلتْ لواء عقده رسول الله ﷺ). فوجه أسمة فجعل لا يمر بقبيل يريدون الارتداد إلا قالوا: لولا أن لهؤلاء قوّة ما خرج مثل هؤلاء من عندهم، ولكن ندعهم حتى يلقوا الروم. فلقوا الروم فهزموهم، وقتلوهم، ورجعوا سالمين، فثبتوا على الإسلام^(١).
- ٢- قال المغيرة بن شعبة محاوراً النعمان بن مقرن حين رأى كثرة العدو في نهاوند، وهم يأتون ساحة المعركة أرتالاً بعضهم إثر بعض، وال المسلمين ينتظرونهم فلا ينجزونهم: لم أر كال يوم فشلاً! إن عدونا يُتركون أن يتَّمامُوا فلا يُعْجَلُوا، أما والله لو أن الأمر إلى لقد أتعجلتهم به، وكان النعمان رجلاً بكاً فقال: قد كان الله جل وعلا يشهدك أمثالها فلا يخزيك ولا يعرى موقفك، وإن الله ما منعني أن أناجزهم إلا بشيء شهدته من رسول الله ﷺ. إن رسول الله ﷺ كان إذ غزا فلم يقاتل أول النهار لم يعجل حتى تحضر الصلوات، وتهب الأرواح، ويطيب القتال... الحديث ثم انتصر المسلمون في المعركة، وشهد الانتصار على نفاذ بصيرة النعمان^(٢).

(١) الاعتقاد للبيهقي ص ٢٤٥، والخبر مشهور لكن الشيخ عبد الله يوسف الجديع قال: «هذا الخبر أخرجه البيهقي في الاعتقاد وأiben عساكر وغيرهما من حديث أبي هريرة، وفي إسناده عباد بن كثير البصري، وهو متزوك الحديث، بل انهم بالكذب».

(٢) ابن حبان ١١/٦، وقال الأرناؤوط: إسناده قوي، وخرجه الألباني في الصحيفة برقم ٢٨٢٦.

خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كلَّ رجلٍ منا أسيره فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجلٍ من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ، فذكرناه فرفع النبي ﷺ يديه فقال: ((اللهم إني أبدأ إليك مما صنع خالد مرتين))^(١). وللحظ هنا أن ابن عمر ومن معه أبوا طاعة الأمير فيما ظهر لهم أنه يخالف الشرع، وأقرّهم النبي ﷺ على ذلك، وعَرَضَ بخالد أن يفعل ما لا ينبغي، ويأمرهم به... مع أن خالداً هنا كان الأمير، واجتهد فيما أمرهم به.

٢- اختلف أبو بكر رضي الله عنه مع سلمان وصهيب وبلال في أمر فأتأتي النبي ﷺ فأخبره فقال: (يا أبا بكر! لعلك أغضبتم لئن كنت أغضبتم لقد أغضبتك ربكم) فأتأتهم أبو بكر فقال: يا أخوتاه أغضبتمكم؟ قالوا: لا! يغفر الله لك يا أخي^(٢).

٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان عبد الله بن رواحة رضي الله عنه إذا لقي الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: تعال نؤمن بربنا ساعة، فقال ذات يوم لرجل، فغضب الرجل فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! لا ترى إلى ابن رواحة يَرْغَبُ عن إيمانك إلى إيمان ساعة. فقال النبي ﷺ: ((يرحم الله ابن رواحة إنه يحب المجالس التي تتبااهي بها الملائكة))^(٣).

(١) البخاري ٤/ ١٥٧٨.

(٢) مسلم ٤/ ١٩٤٧.

(٣) أحمد ١/ ٢٢٠، وفي مجمع الزوائد ١٠/ ٧٦: «واسناده حسن، وضعفه الأرناؤوط».

وعن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرمة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال. فقال الشامي: إن أبيك قد نهى عنها. فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعا رسول الله ﷺ أمْ أَمْرَ أبي نَسْعَ أمْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِبَرُ؟ قال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ. فقال: لقد صنعوا رسول الله ﷺ (١).

و هنا نلاحظ أن الإنكار كان لاختيار الحاكم، وفي هذين الحديثين تحرير ظاهر على نقض اختيار الحاكم حال ظهور مجانبته للراجح شرعاً، مع أن عمر إنما اجتهد بالنظر إلى مقاصد أخرى في الشريعة.

كما أنكر سالم بن عبد الله بن عمر على جده نهيه عن التطيب بعد رمي الجمرة قبل طواف الإفاضة، فقد قال سالم: قالت عائشة: (كنت أطيب النبي ﷺ بعدما يرمي الجمرة قبل أن يفيض إلى البيت) قال سالم: ((فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ بها من قول عمر)) (٢).

١- إنكار ابن عباس رضي الله عنهما على علي رضي الله عنهما حرقه للمرتدين لوجود النص، وتصديق على له: فعن عكرمة أن عليا رضي الله عنهما حرق قوماً فبلغ ابن عباس رضي الله عنهما فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي ﷺ قال: ((لا تتدبروا بعذاب الله)) ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: ((من بدل دينه فاقتلوه)) (٣) فبلغ ذلك علياً فقال: صدق ابن عباس (٤).

٢- إنكار علي بأسلوب بلية على ابن مسعود-رضي الله تعالى عنهم- فتياه في قضية فرضية: فعن علي رضي الله عنهما أنه أتى في فريضة ابني عم أحدهما أخ لأم فقالوا: أعطاه ابن

(١) الترمذى / ٢، ١٨٥، أبو يعلى ٤١٥/٩، وصححه المحققان: الألباني وحسين سليم.

(٢) أحمد / ١، ١٠١، وصححه الألباني.

(٣) البخارى / ٢، ١٠٨٩.

(٤) الزيادة عند الترمذى / ٤، ٥٤، وقال: "حسن صحيح".

٣- مراجعة بعض المسلمين لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في بعض اجتهاداته: فقد راجعه شيبة بن عثمان العبدري عندما عزم على توزيع مال الكعبة فقد قال عمر: هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين. قلت: ما أنت بفاعل! قال: لم. قلت: لم يفعله أصحابك. قال: هما المرءان يقتدي بهما (١).

والإنكار هنا لاختيار الحاكم في مسألة اجتهادية لا نص فيها بخصوصها إلا وجوب الاقتداء، وتم الإنكار قبل الفعل. وقوله: لم يفعله أصحابك؟ فيه فائدة في تكوين البصائر الإيمانية للسياسة الواقعية فإن منا من يزعم أن السابقة التاريخية من عمل المسلمين في عهد الخلفاء الراشدين لا تعد دليلاً على شيء، وهذا زخرف من القول ظاهر: فإن الأصل في السابقة التاريخية هو قول النبي ﷺ: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)) (٢)، قوله ﷺ: ((اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)) (٣) ونحو ذلك.

وكذلك أنكر سعد بن أبي وقاص وابن عمر على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم نهيه عن التمتع بالحج: فعن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس وهما يذكرون التمتع بالعمرمة إلى الحج، فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله. فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي. فقال الضحاك بن قيس: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك. فقال سعد: قد صنعوا رسول الله ﷺ وصنعواها معه (٤).

(١) البخارى / ٦، ٢٦٥٥.

(٢) سحن أبي داود / ٤، ٢٠٠، والترمذى / ٤، ٤٤، وقال: حسن صحيح، أحمد / ١، ١٢٦، وصححه الألباني بطرفة وكذا الألباني.

(٣) الترمذى / ٥، ٦١٠.

(٤) أحمد / ١، ١٧٢، أبو يعلى / ٢، ١٣٠، وحسن إسناده المحققان.

على يهودية يبكي عليها فقال: ((إنهم ليبيكون علينا وأنها لتعذب في قبرها))^(١). ومثل ذلك الأسلوب الرائع جاء عن أبي عطية الوادعي قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا: إن ابن مسعود قال: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، والموت قبل لقاء الله فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن حدثكم بحديث لم تأسلوه عن آخره، وسأحدثكم عن ذلك: إن الله إذا أراد بعده خيراً فليقض له ملكاً قبل موته بعام فسده ويسره حتى يموت، وهو خير ما كان، فإذا حضر فرأى ثوابه من الجنة يجعل يتَّهُوَّنَ نَفْسَهُ (التهوّن: التقيؤ، أي كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة) وَدَّ أنها خرجت، فعند ذلك أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه، وإذا أراد بعد سوءاً قَيَضَ له شيطاناً قبل موته بعام، فصدّه وأضلّه وفته حتى يموت شر ما كان، ويقول الناس: مات فلان، وهو شر ما كان، فإذا حضر فرأى ثوابه من النار جعل يتَّبَلَّعَ نَفْسَهُ وَدَّ أنه لا يخرج، فعند ذلك كره لقاء الله وكره الله لقاءه^(٢).

٥ - ابن عباس قال: ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها فَزَلَّةً من عالم - في الرجل يقول إذا تزوجت فلانة فهي طالق - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَنَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُرَّ طَلْقَتُمُوهُنَّ﴾ (الأحزاب: ٤٩) ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن، ورواه البيهقي من وجه آخر قال: يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن^(٣).

٦ - وذكر لابن عمر أن أنساً يحدث أن رسول الله ﷺ أهل بعمره وحج فقال ابن عمر:

(١) مسلم / ٢٤٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق / ٢٤٣، ٥٨٧.

(٣) الحاكم / ٢٢٢، ٢٢٢، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ومال صاحب إرواء الغليل / ١٦١ إلى أنه حسن، ورواه البيهقي في الكبير / ٧، ٣٢٠.

مسعود المال كله فقال: يرحم الله ابن مسعود إن كان لفقيها! لكنني أعطيه سهم الأخ للأم ثم أقسم المال بينهما^(١).

٢ - مراجعة عائشة-رضي الله تعالى عنها- لعدد من الصحابة رضي الله عنهم بأسلوبها الرافي المتميز، ومن ذلك: ما جاء عن ابن عباس قال: صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو برك تحت ظل شجرة فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب. فقتربت فإذا هو صهيب قال: فأخبرته فقال: ادعه لي. قال: فرجعت إلى صهيب قلت: ارحل فالحق أمير المؤمنين. فلما أن أصب عمر دخل صهيب يبكي يقول: واخاه وأصحابه فقال عمر: يا صهيب أتبكي علي؟ وقد قال رسول الله ﷺ: ((إن الميت يُعذَّبُ ببعض بكاء أهله عليه)). فقال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله عمر! والله ما حدث رسول الله ﷺ: إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد ولكن قال: ((إن الله يزيد الكافر عذاباً بيكتء أهله عليه)) قال وقالت عائشة: حسبكم القرآن ﴿الآنِرُ وَازْرُ وَزِرَآخْرَ﴾ (النجم: ٢٨) وقال ابن عباس عند ذلك: والله أضحك وأبكي^(٢)، وقالت بأسلوبها الرافي عن ابن عمر-رضي الله تعالى عنهم- في هذه المسألة: رحم الله أبا عبد الرحمن! سمع شيئاً فلم يحفظه إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال: ((أنتم تكونون وإنه ليُعذَّب))^(٣)، وفي لفظ: فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن! أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله ﷺ

(١) الطبراني في الكبير / ٤٣٩، الدارقطني / ٨٧، وفي مجمع الزوائد: وفيه الحارث، وهو ضعيف وقد وثق.

(٢) مسلم / ٤٢.

(٣) مسلم / ٤٤.

البحث الثالث: الحِدَّةُ فِي الْحَوَارِ عِنْدَمَا يَبْعُدُ مَأْخُذُ الْمُخَالِفِ (مع بقاء الأخوة والمودة)

وإن كان استعمال التي هي أحسن هو الأجمل والأهدي سبيلاً والأقوم قيلاً:

١- عن العالية قالت: كنت قاعدة عند عائشة - رضي الله تعالى عنها - فأنتها أم محبة فقالت لها يا أم المؤمنين أكنت تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم! قالت: فإبني بعثه جارية إلى عطائه بثمانمائة نسيئة وإنه أراد بيعها فاشترتها منه بستمائة نقداً. فقالت لها: بئس ما اشتريت وبئس ما اشتري أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله عليه السلام إن لم يتب^(١).

٢- كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يوتر من أول الليل فإذا قام سحراً جمع إلى وتره ركعة. فبلغ ذلك عائشة - رضي الله عنها - فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن انه ليلعب بوتره. ما عليه لو أوتر أول الليل فإذا قام سحراً صلى ركعتين ركعتين فإنه يصبح على وتر^(٢).

٣- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: تمنت النبي عليه السلام فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس: ما يقول عرية؟ قال يقول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون أقول قال النبي عليه السلام ويقول نهى

يرحم الله أنساً. وهل أنس (أي ذهل وسها وأخطأ). إنما أهل رسول الله عليه السلام بالحج وأهللنا معه فلما قدم قال: ((من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة)) وكان مع النبي عليه السلام هدي فلم يحل^(٣).

٧- عن زر بن حبيش قال: أتيت أبي بن كعب فقلت: يا أبا المنذر! ما تقول في ليلة القدر فإن عبد الله يقول: من يقم الحول يصبهها فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن إنه ليعلم أنها في رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين ولكنه عمر على ناسٍ كثير لكي لا يتكلوا فوالذي أنزل الكتاب على محمد عليه السلام إنها لفي رمضان وإنها ليلة سبع وعشرين. قلت: أبا المنذر بم علمت ذلك؟ قال: بالأية التي حدثنا بها رسول الله عليه السلام فحفظنا وعدتنا إنها لهي هي ما يستثنى. قيل لزر: وما الآية قال: تطلع الشمس غداً تند كأنها طست ليس لها شعاع^(٤).

٨- عن ابن أبي نجيح قال: سئل طاووس عن رجل ترك من رمي الجمار حصاة فقال: يطعم لقمة وربما قال تمرة. فقال مجاهد: يرحم الله أبا عبد الرحمن ألم يسمع ما قال سعد بن أبي وقاص إن سعداً قال: رجعنا من الحجة مع رسول الله عليه السلام وبعضاً يقول: رميت بسبع حصيات وبعضاً يقول رميت بست فلم يعب بعضاً على بعض وربما قال: فلم يعب هذا على هذا، ولا هذا على هذا^(٥).

(١) أحمد ٢/٧٩، وقال الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢) آيوهادا ٥٢٢، والترمذى ١٦٠، وقال: "حسن صحيح"، وصححه الألبانى، ورواه أحمد ١/٢٠٦، وحسنه لغيره الأرناؤوط.

(٣) النسائي ٥/٢٧٥، وصححه الألبانى، وأحمد ١/١٦٨، وضعف الأرناؤوط إسناده

مغاير... ما هكذا يظن المسلم بأخيه المسلم... لقد سرت الظنون الكاذبة في أوساط أفراد بعض الحركات ففرقت المسلمين، وأوغرت الصدور، ودنست صفاء النفوس.

- وقوع الخطأ الذي تزداد فيه حدة الإنكار من قبل طرفٍ آخر... لا يعني غمط

^{عليه السلام} فضيلة المنكر عليه فإن النبي ^ص على الرغم من عتابه الشديد لأسامة أبقاء أميراً

على البعض حتى بعد وفاته ودافع عنه ^ص فقال وهو على المثبر : ((إن تعطنا

في إمارته -يريد أسامة بن زيد- فقد طعنتم في إماراة أبيه من قبله، وأيُّ الله

إن كان لخليقاً لها، وأيُّ الله إن كان لأحب الناس إلى، وأيُّ الله إن هذا لها لخلق

-يريد أسامة بن زيد- وأيُّ الله إن كان لأحبابهم إلى من بعده، فأوصيكم به فإنه من

صالحيكم)) (¹).

فمتي تتصبغ نسيياتنا الدعوية على جمع هذه المعاني جميعاً.

أبو بكر وعمر (²)، وفي رواية: قال رجل من بنى الهجيم لابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل فقال: سنة نبيك ^{عليه السلام} وإن رغمتم (³).

الأساس الشرعي التعليمي للحدة في الحوار:

الحدة توجد عندما يبعد مأخذ أحد طرفي الخلاف ما دامت لا تؤثر على حقوق الأخوة، ووحدة الجماعة المسلمة، وذلك لتتباهي الطرف الآخر بأخذها، وضرورة مراجعته لوقفه... وهذا أسلوبٌ نبويٌّ كريم متبع في التعليم والتربية، ومما يشهد له قوله ^ص لأسامة بن زيد عندما قتل الرجل الذي نطق بالشهادـة عملاً بمصلحة متوهـمة: ((يا أسامة! أقتلـته بعد ما قال لا إله إلا الله)) قـلت: كان مـتعـودـاً. فـما زـال يـكرـرـها حتـى تـمنـيـتـ أـنـيـ لـمـ أـكـنـ أـسـلـمـتـ قـبـلـ ذـلـكـ الـيـوـمـ (⁴)، وهذا الموقف يدل على أمور منها:

١ - أن الحدة قد تكون مطلوبة في الإنكار إن ضعف مأخذ أحد طرفي الخلاف، واقتضى التتباهي اللجوء إليها.

٢ - لا ينبغي أن تتـسـاقـ الـظـنـونـ وـالـأـوـهـامـ فيـ رـصـدـ تـصـرـفـاتـ الـمـتـمـمـينـ لـجـمـاعـةـ فـكـرـيـةـ،ـ أوـ حـرـكـةـ إـسـلـامـيـةـ مـنـ قـبـلـ أـفـرـادـ فيـ جـمـاعـةـ أـخـرـىـ...ـ فـيـفـسـرـونـ كـلـ تـصـرـفـ وـلـوـ كانـ عـمـلاـ خـيـرـيـاـ أوـ دـعـوـيـاـ مـحـضـاـ بـالـسـوـءـ لـمـ جـرـدـ اـنـتـمـائـهـ إـلـىـ اـتـجـاهـ فـكـرـيـ أوـ حـرـكـيـ

(¹) أحمد ١/ ٣٣٧، وصح الأذن باوط استاذ.

(²) مسلم ٢/ ٩٦٢.

(³) البخاري ٤/ ١٠٥٥.

في الكلام؟ فقال نعم، قلت: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أنه لم يكن يرى ذلك، وأخبرنا أبو نعيم وغيره عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه لم يكن يرى ذلك. قال الحاكم: ولم يكن الشافعي عرف إسحاق، فقال الشافعي لبعض من عرفة: من هذا؟ فقال: هذا إسحاق بن إبراهيم بن الحنظلي بن راهويه الخراساني. فقال له الشافعي: أنت الذي يزعم أهل خراسان أنت فقيهم؟ قال إسحاق: هكذا يزعمون. قال الشافعي: ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك، فكنت آمر بعرك أذنيه. وقال الحاكم في خبر آخر: قال له الشافعي: لو قلت قوله احتجت إلى أن أسلسل أنا أقول لك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت تقول: عطاء وطاوس ومنصور وإبراهيم والحسن وهؤلاء لا يرون ذلك، هل لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة؟

فرطن إسحاق بالفارسية بشيء، فلما سمع الشافعي تراطنه علم أنه قد نسبه إلى شيء. فقال: تناظره؟ وكان إسحاق جريئاً فقال: ما جئت إلا للمناظرة. فقال له الشافعي: قال الله عز وجل: **«لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»** (الحشر: ٨) الآية. نسب الدار إلى المالكين أو غير المالكين؟ قال إسحاق: إلى المالكين. قال الشافعي: قتوله عز وجل أصدق الأقاويل، وقد قال رسول الله ﷺ: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن)، أنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الدار إلى مالك أو إلى غير مالك؟. قال إسحاق: إلى مالك. فقال الشافعي: وقد اشتري عمر بن الخطاب دار الحجامين فأسكنها، وذكر له جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ اشتروا دور مكة وجماعة باعواها. وقال إسحاق له: قال الله عز وجل: **«سَوَاءَ الْعَكْفُ فِيهِ وَالبَادُ»** (الحج: ٢٥). فقال الشافعي: أقرأ أول الآية. قال: **«وَالْمَسِيْدَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَكْفُ فِيهِ وَالبَادُ»** (الحج: ٢٥). قال الآبرى: قال الشافعي:

والعكوف يكون في المسجد، ألا ترى إلى قوله: **«لِلْعَاطِفِينَ وَالْعَكْفِينَ»** والعاكفون يكونون في المساجد، ألا ترى إلى قوله عز وجل: (وأنتم عاكفون في المساجد)، فدل ذلك أن قوله عز وجل: **سَوَاءَ الْعَكْفُ فِيهِ وَالبَادُ** (الحج: ٢٥) في المسجد خاص، فاما من ملك شيئاً فله أن يكرى وأن يبيع. وقال الشافعي: ولو كان كما تزعم لكان لا يجوز أن تشد فيها ضالة ولا ينحر فيها البدن ولا تنشر فيه الأرواث، ولكن هذا في المسجد خاصة. قال فسكت إسحاق ولم يتكلم. وفي خبر الآبرى: فلما تدبّرت ما قال من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل ترك لنا عقيل من رباع أو دار) . علمت أنه قد فهم ما ذهب عنا. قال إسحاق: ولو كنت قد أدركني هذا الفهم وأنا بحضوره لعرفته ذاك، ثم نظرنا في كتبه فوجدنا الرجل من علماء هذه الأمة.

وعن داود بن على الأصفهاني أنه كان يقول إن إسحاق لم يفهم احتجاج الشافعي فإن غرض الشافعي أن يقول لو كانت أرض مكة مباحة للناس لكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: أي موضع أدركنا في دار أي شخص نزلناه فإن ذلك مباح لنا فلما لم يقل ذلك بل قال ((لم يترك لنا عقيل سكنا)) دل ذلك على أن كل من ملك منها شيئاً فهو مالك له منه غيره أو لم يمنعه، ثم يحكى عن إسحاق أنه كان إذا ذكر الشافعي كان يأخذ لحيته بيده ويقول واحيائى من محمد بن إدريس^(١).

٤- مناظرة أخرى بين الشافعي وإسحاق رحمهما الله تعالى:

وناظر إسحاق ابن راهويه الشافعي مرة أخرى وأحمد بن حنبل حاضر في جلوس المية إذا ديفت، فقال الشافعي: دباغها طهورها. فقال إسحاق: ما الدليل؟

(١) سير أعلام النبلاء/١٩٥٢، طبقات الشافعية الكبرى/٢، ٩٠، معجم الأدباء/٢، ٣٤٤، وحديث ((هل ترك لنا عقيل من رباع أو دار)) رواه البخاري، ١٨٧/٥.

أبلغ من نطق ومن ثم رجع إليه إسحاق ولو كان السكوت لقيام الحجة لأكذ ذلك ما عند
إسحاق فافهم ما يلقى إليك" (١).

٥- ومن نماذج الحوار بين الحنفية والشافعية:

ما رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حضرت مجلس المزنی يوماً وسأله سائل
من العراقيین عن شبه العمد فقال السائل: إن الله تبارك وتعالى وصف القتل في كتابه
صفتين عمداً وخطأ فلم قلتم: أنه على ثلاثة أصناف ولم قلتم: شبه العمد؟ فاحتج
المزنی بحديث ((ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا، فيه مائة من
الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها))، فقال له مناظره: أتحتج بعلي بن زيد بن
جدعان؟ فسكت المزنی. فقلت لمناظره: قد روی هذا غير علي بن زيد. فقال: ومن رواه
غيره؟ قلت: رواه أیوب السختياني وخالد الحذاء. قال لي: فمن عقبة بن أوس؟ فقلت:
عقبة بن أوس رجل من أهل البصرة وقد رواه عنه محمد بن سيرين مع جلالته. فقال
للمسنی: أنت تناظر أو هذا؟ فقال: إذا جاء الحديث فهو يناظر لأنّه أعلم بالحديث مني
ثم أتكلّم أنا (٢).

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٩٠ / ٢

(٢) سنن البيهقي الكبرى ٤٤، وحديث ((ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد...)) رواه النسائي ٤٠ / ٨، وصححه الألباني، وزواده
أحمد ٢٦٤، وصحح إسناده الأرناؤوط.

عنهما يكادون أن يتتفقوا على الفاظ بعينها في التعبير عن معنى واحد توضح لنا جملة حقائق منها:

١ - أن العالم بشر كسائر البشر فليس كل ما صدر منه هو الهدى، أو الفعل الحق، أو القول الفصل، بل هو مجتهدٌ في إصابة الحق فقد يصيبه فيكون له أجران، وقد يخطئه فيكون له أجرٌ واحدٌ، وهذا يجعل متابعيه وسائليه -من غير العامة المقلدين- يتأملون في أقواله ويوازنون في فتواه بين أداته وأدلة غيره، ثم ينظرون أيهما أقرب إلى الحق.

٢ - أن وقوع الخلاف بين أهل العلم أمر طبيعي يعود لبشريتهم، فإذاً ما يكون الخلاف لزلة واحد منهم، أو لخطئه، أو لعدم وصول العلم إليه، أو نحو ذلك من الأذار.

٣ - أن العالم قد يفتى بشيء لا يصح أن يعتمد، وكونه أفتى بشيء خالفه فيه غيره لا يخول اتباعه على أية حال، ولذا كم خالف مقررو المذاهب كلام أئمتهم، وذكروا أن الأصح في غيره، ووضع الشاطبي في ذلك قاعدةً جامعَةً فقال: "إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له... كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة" ^(١).

والعالم وإن كانت زلته دون قصدٍ ولا تعمدٍ وهو في اجتهاده "معدور ومأجور، لكن مما يبني عليه في الاتباع لقوله فيه خطير عظيم، وقد قال الغزالى: إن زلة العالم بالذنب قد تصير كبيرة وهي في نفسها صغيرة -وذكر منها أمثلة- ثم قال: فهذه ذنوب يتبع العالم عليها فيموت العالم ويبقى شره مستطيرا في العالم أياما متطاولة فطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنبه" ^(٢).

(١) المواقفات ٤/١٧٢.

(٢) المواقفات ٤/١٧٠، غير أنه معلوم أن زلة العالم بالرأي لا توصف بالذنب ليقال: كبيرة، أو صغيرة، وإنما توصف بالخطأ، فكلام الغزالى بحاجة إلى زيادة تحرير.

لكنني أؤكد أن كل ما سبق لا يؤثر على قدر العالم وتبجيله في وسط المجتمع المسلم، ولا يجعل أتباعه أيضاً يتبعونه ويسلمونه دينهم في كل شيء تعصباً، ولا يجعل مخالفتهم يتشعبون عليه وعليهم تقسيقاً وتضليلاً وتبيعاً، بل غاية ما يفعلونه نصحهم بود، وإنكار الخطأ برفق.

الثمرة الثانية: فقه المسائل الخلافية الاجتهادية^(١) يوازن بين قداسة النص المعلوم، واجلال الفهوم؛

ولذا أكد الأئمة الأجلاء الكبار على أنَّ كلامهم رأي:

١ - قال أبو حنيفة: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»^(٢)، أي: «إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبـه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به؛ فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبـي» وقد حكى الإمام ابن عبد البر ذلك عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة»^(٣).

٢ - قال مالك بن أنس: «إنما أنا بشرٌ أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي بكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»^(٤)، ومن قصصه ما قاله ابن وهب: سمعت مالكاً سُئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس على ذلك الناس. قال: فتركـه حتى خف الناس، فقلـت له: عندـنا في ذلك سنة. فقال: وما هي؟ فذكرـ سـنه إلى المستورد بن شداد القرشي قال: ((رأيت رسول

الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليـه)). فقال: إنـ هذا حديث حسن، وما سمعـت به قط إلاـ الساعة. ثمـ سمعـته بعد ذلك يسألـ، فـيأمرـ بـتـخلـيل الأـصـابـع^(٥)).

٤ - قال الشافعي: «إذا وجدتمـ في كتابـي خلافـ سنة رسولـ الله ﷺ فـقولـوا بـسـنة رسولـ الله ﷺ، وـدعـوا ما قـلتـ»، (وفيـ روـاـيـة) «فـاتـبعـوها، وـلاـ تـلـتفـتواـ إـلـىـ قولـ أحدـ»^(٦).

٤ - قالـ أحمدـ بنـ حـنـيلـ: «رأـيـ الأـوزـاعـيـ، وـرأـيـ مـالـكـ، وـرأـيـ أبيـ حـنـيفـةـ كـلهـ رـأـيـ، وـهـوـ عـنـديـ سـوـاءـ، وـإـنـماـ الحـجـةـ فـيـ الـأـثـارـ»^(٧).

وهـذهـ النـقـولـ تـوضـحـ أـسـسـاـ عـلـمـيـةـ هـامـةـ فـيـ مـجـالـ الـاجـتـهـادـ وـمـجـالـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ، وـآدـابـ الـاخـلـافـ، مـنـهـاـ:

١ - الأئمةـ كـفـيرـهـمـ مـنـ الـبـشـرـ يـفـوتـهـمـ مـنـ الـعـلـمـ مـاـ هـوـ لـازـمـ بـشـرـيـتـهـ، وـلـاـ يـحـطـ هـذـاـ مـنـ مـكـانـتـهـ، وـأـقـوـالـهـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـاجـتـهـادـيـةـ تـظـلـ آرـاءـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ قـيمـتـهـ الـعـلـمـيـةـ.

٢ - الرـأـيـ يـنـمـيـ الـحـوارـ، وـاستـيعـابـهـ يـزـيدـ تـمـاسـكـ الـمـجـتمـعـ مـعـ تـطـورـ أـخـلـاقـ التـوـاـصـلـ.

٢ - لاـ يـعـنـيـ هـذـاـ الحـطـ منـ مـكـانـةـ الـمـذـاهـبـ بـوـصـفـهـ طـرـقـاـ تـعـلـيمـيـةـ مـتـدـرـجـةـ لـلـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ الـرـحـبـ، وـلـاـ خـرـوجـ عـلـىـ النـاسـ بـمـذـهـبـ الـلـامـذـهـبـيـةـ؛ فـلـيـسـ هـيـ خـطـأـ بـذـانـهـاـ بـلـ الـخـطـأـ مـاـ قـدـ يـصـحـبـهاـ مـنـ تـعـصـبـ، أوـ تـحـزـبـ^(٨)، حتـىـ عـدـ الـإـمـامـ السـيـسوـطـيـ اختـلـافـ الـمـذـاهـبـ مـنـهـ كـبـرىـ، وـنـعـمـ ظـاهـرـةـ، وـهـيـ كـذـلـكـ خـاصـةـ فـيـ بـحـثـهاـ لـمـاظـانـ

(١) سنـنـ البـيـهـقـيـ الـكـبـرـيـ /١ـ، ٧٦ـ.

(٢) إـعـلـامـ الـمـوقـيـنـ /٢ـ، إـيقـاظـ الـهـمـ صـ ١٠٠ـ، الـمـدـخـلـ لـابـنـ بـدرـانـ صـ ١٤٠ـ.

(٣) إـيقـاظـ الـهـمـ صـ ٢١ـ.

(٤) وـانـظـرـ مـوـقـفـ الـأـئـمـةـ مـنـ اـخـلـافـ الـأـئـمـةـ صـ ٨ـ، فـضـلـيـةـ الشـيـعـ عـلـيـةـ مـحـمـدـ سـالـمـ، وـفـيـ يـقـولـ عـنـ أـئـمـةـ الـمـذـاهـبـ: «هـؤـلـاءـ الـأـئـمـةـ رـحـمـهـ اللـهـ لـمـ يـخـرـجـواـ فـيـ مـنـاهـجـهـمـ عـلـىـ الـمـذـاهـبـ وـبـلـ أـنـ تـكـونـ الـمـذـاهـبـ أـرـبـعـةـ سـتـصـبـحـ أـرـبـعـينـ بـلـ أـكـثـرـ، أـيـ مـنـ يـقـابلـ بـيـنـ النـصـوصـ وـبـيـنـ هـذـهـ الـمـذـاهـبـ مـقـاـبـلـةـ جـافـةـ كـانـ الـمـذـاهـبـ شـرـائـعـ أـخـرىـ مـقـاـبـلـةـ لـأـصـادـرـةـ عـنـ الـشـرـعـ الـحـكـيمـ».

(٥) يـرـاجـعـ فـيـ كـتـابـ (لـاـ إـنـكـارـ فـيـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ) لـلـمـؤـلـفـ حـيـثـ حـدـدـ الـمـسـائـلـ الـخـلـافـيـةـ الـاجـتـهـادـيـةـ فـيـ أـرـبـعـ صـورـ.

(٦) ردـ المـخـتـارـ عـلـىـ الدـرـ المـخـتـارـ /٦ـ.

(٧) نقـلـهـ عـنـ أـبـيـ حـانـدـيـنـ فـيـ حـاشـيـةـ ردـ المـخـتـارـ عـلـىـ الدـرـ المـخـتـارـ شـرـحـ تـوـبـرـ الـأـبـصـارـ، انـظـرـ مـقـدـمةـ الـكـتـابـ /٦ـ.

(٨) المـوـافـقـاتـ /٤ـ، ٢٨٩ـ، مـخـتـصـرـ الـمـؤـلـفـ فـيـ الرـدـ إـلـىـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ صـ ٦١ـ، الـقـوـلـ المـفـيدـ فـيـ أـدـلـةـ الـاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ صـ ٤٢ـ.

من أربع ركعات ركعتان متقدلتان^(١) لكن عبد الله صلى - بعد ذلك مع عثمان في موقف مني-أربعاً. فقيل له: عبّت على عثمان ثم صلّيت أربعاً قال: الخلاف شر^(٢)، وقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق لفريق الآخر على العمل باجتهادهم كمسائل في العبادات والمتاح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك^(٣).

قاعدة: إجماعهم حجة قاطعة كما أن اختلافهم رحمة واسعة

١- ردّ جمّعٌ من أهل العلم- منهم ابن قدامة وابن تيمية- قاعدة «إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة»^(٤)، وهي قاعدة عظيمة تناقلها علماء الإسلام، كما قد يُستدل على ذلك بقول عمر بن عبد العزيز: «ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنهم إذا اجتمعوا على قولٍ فخالفهم رجلٌ كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة، وكذلك قال غيره من الأئمة ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه»^(٥)، وقال ابن حزم - رحمة الله تعالى -: «وإذا صح الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم فلا يجوز أن يحرّم على من بعدهم ما حل لهم من النظر، وأن يمنعوا من الاجتهاد الذي أدهام إلى الاختلاف في تلك المسألة إذا أدى إنساناً بعدهم دليلاً إلى ما أدى إليه دليلٌ بعض الصحابة رضي الله عنهم»^(٦).

(١) البخاري/٣٦٨، مسلم/١، ٤٢٨.

(٢) أبو داود/٢٠٩٨.

(٣) فتاوى ابن تيمية/٩١٢، ٢٢١.

(٤) ذكر هذه العبارة ابن قدامة في المغني/١٧، ويظهر أن ابن تيمية نقلها كما في الفتوى في عدة موضع مثل: ٢٠٠، ٢٥٢، ٢٢٠، ٨٠... والذكر على سبيل الإقرار.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية/٢٠، ٨٠.

(٦) النبذة الكافية ص: ٢١.

هدى الله، ورجوعها إلى النصوص الشرعية، وضوابط فهمهما، والتثبت منها عند الاختلاف^(٧).

وما أجمل قاعدة ابن القيم في التعامل مع أهل العلم، وهي قوله: «فلا تؤثِّم ولا تُنْعِّم»^(٨)، وتردد قول القائل:

نص الكتاب أو الحديث المسند
متأدباً مع كل حبِّر أو حَدِّ^(٩)

وإذا أتيك مقالة قد خالفت
فافق الكتاب ولا تمل عنه، وقف

النمرة الثالثة: السعة الفكرية والاجتماعية في المسائل الخلافية

فقد أنكر الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعضهم على بعض في المسائل الاجتهادية من المسائل الخلافية، لكن الإنكار لم يتعد أن يكون باللسان، وقد يرتقي هذا الإنكار بهذا الأسلوب إلى نوع من التشهير غير القادر في صحة الدين، ولا التارك لحسنظن المسلمين، وهو ما صارت أمم الأرض تفاخر به إن وجد عندها، وتدرجه تحت إطار النقد، وتعتبره قيمة إنسانية عليا، وحقاً من حقوق الإنسان في علاقته مع الآخر، دون أن يشق ذلك على الآخر أو يعتبره تهجماً، أو قدحاً في العرض أو الدين، وتقدم بعض ما يدل على ذلك، ومما يدل عليه أيضاً: ما جاء عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى لنا عثمان بن عفان رضي الله عنه أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، ثم قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ مني ركعتين، وصلّيت مع أبي بكر رضي الله عنه مني ركعتين، وصلّيت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه مني ركعتين، (ثم ترققت بكم الطرق)، فلilit حطي

(٧) جزيل الموارب في اختلاف المذاهب ص: ٦، وهو في مقدمة كتاب الإفصاح عن معانٍ الصحاج.

(٨) إسلام المؤمنين/٣، ٣٨٣.

(٩) ذكر في موقف الأئمة من اختلاف الأئمة ص: ١٢٢ أن القراء في ذكرها.

وارتفعت أصواتهما، حتى خفت أن يقع بينهما جفاء، وكان أحمد يرى الشهادة، وعلى يأبى ويدفع، فلما أراد على الانصراف قام أحمد فأخذ بركابه^(١).

٥- وأرسل إبراهيم بن عبد العزيز إلى إبراهيم النظام مالاً أحوج ما يكون إليه، وقال له: إن كنا اختلفنا في المقالة-أي في الرأي والمذهب-فإنا نرجع بعد ذلك إلى حقوق الأخلاق والحرية^(٢)، وقد رأيتك حيث مررت بي على حال كرهتها، وينبغي أن تكون نزعك حاجة، فإن شئت فأقم بمكانتك مدة شهر أو شهرين، فعسى نبعث إليك ببعض ما يكفيك زماناً من دهرك، وإن اشتهرت الرجوع فهذه ثلاثون ديناراً فخذها وانصرف وأنت أحق من عذر^(٣).

٦- وفيها قال القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام قال: إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله عليه أسوة، وإذا لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله عليه أسوة، وقال يحيى بن سعيد: ما بَرَحَ أُولُو الْفِتْوَى يَقْتُنُونَ فِي حُلُّ هَذَا وَيُحَرِّمُ هَذَا، فَلَا يَرِي الْمُحْلُّ أَنَّ الْمُحَرَّمَ هَلْكَ لِتَحْرِيمِهِ، وَلَا يَرِي الْمُحَرَّمُ أَنَّ الْمُحْلُّ هَلْكَ لِتَحْلِيلِهِ، قال سفيان الثوري: "إذا رأيت الرجل يعمل بعمل قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه"^(٤).

٧- وللشافعي في استيعاب واقعية الاختلاف مع بقاء الأخوة بحقوقها أدبٌ ونهجٌ مستمدٌ من نبع النبوة، فقد اختلف الإمام الشافعي مع تلميذه يونس بن عبد الأعلى الصديق الذي قال: «ما رأيت أعقل من الشافعي ناظرته يوماً في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني فأخذ بيدي ثم قال: يا أبا موسى لا يستقيم أن تكون إخواناً، وإن لم نتفق في مسألة»^(٥)، ومدرسة الشافعي مليئة بالنماذج الفذة من هذا الوجه الذي يستوعب فقه الخلاف فمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم من تلامذته، وعلى الرغم من ذلك فإن له كتاباً في الرد على الشافعي، وكتاباً في الرد على فقهاء العراق، قال الذهبي: «وما زال العلماء قدیماً وحديثاً يرد بعضهم على بعض في البحث، وفي التواليف ويمثل ذلك يتفقه العالم وتبرهن له المشكلات»^(٦).

٨- ومن مدرسة ابن حنبل يتعلّم كيفية استيعاب فقه الخلاف: فقد روى العباس ابن عبد العظيم العنبري (ت ٢٤٠ هـ) قال: كنت عند أحمد بن حنبل وجاءه علي بن المديني راكباً على دابة، فتاظرا في الشهادة-أي الشهادة بالجنة للمبشرين بها-،

(١) أدب الاختلاف من ٧٢٠، وانظر أمثلة أخرى في جامع بيان العلم وفضله / ٣٠٠.

(٢) أي شرف النفس والإنسانية، وأخلاق الرجال الأحرار أي الكرماء.

(٣) مصفحات من صير العلامة ص ٢٢٠.

(٤) حلية الأولياء / ٦، ٣٦٨، التمهيد / ٩، ٢٢٩.

(٥) سير أعلام النبلاء / ١٠، ١٦.

(٦) سير أعلام النبلاء / ١٢، ٥٠٠.

الثمرة الرابعة: استيعاب التعامل المتوازن مع الاختلاف وفق مفهوم الرحمة:

الهدف العام الذي أعلنته رسالة الإسلام الخاتمة الخالدة منذ أن أشرق سناها على العالمين هو هدف الرحمة للعالمين «وَمَا رَسَّلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» (الأنياء: ١٠٧)، وهذه الغاية العامة لرسالة الإسلام ترسى لنا دستوراً دائماً في التعامل مع ظاهرة الاختلاف: إذ تضبط التعامل بين المختلفين بضوابط الرحمة وسيلةً وهدفاً... سواءً كان هذا الاختلاف واضحاً من خلال التنوع في وسائل التفكير ونتائجها، أو من خلال العمل ضمن إطار الأمة الواحدة.

مفهوم الرحمة في ميدان الاختلاف يتميز بالعموم في:

مدولها الذي يشمل الرفق واللين واحسان الظن والتعامل وفق ما يمليه الظاهر، وفي مدارها ونطاقها الذي ينسحب على من اختلف معهم سواءً ضمن إطار الدين الواحد أو ضمن بقية (العالمين)... ومن الأمثلة التفصيلية لذلك: ضرورة الحفاظ على ما يؤدي إلى الإحسان للجار الجنب كما في الآية ٣٦ من سورة النساء مع أن الاختلاف معه اختلاف تضاد إذا أخذنا بأن تفسيره هو اليهودي والنصراني وغير المسلمين عموماً في مقابل الجار ذي القربى الذي هو المسلم... وهو أحد الأقوال التفسيرية الوجيهة (١)، وقد علق الإمام القرطبي رحمة الله على ذلك بقوله: «وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمورة بها مندوب إليها مسلماً كان أو كافراً وهو الصحيح» ثم بين نوع الإحسان بقوله: «والإحسان قد يكون بمعنى المواساة وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه» (٢).

الثمرة الخامسة: ثقافة الاختلاف في الإسلام تحافظ على السلم الاجتماعي في ظل التنوع:

فإن ما سبق يبين مدى التمتع بالظاهرة الحضارية، والتضيّع الاجتماعي والإيماني عند الأفراد والجماعات، وبموجب المبادئ القانونية التي وضعها الفقهاء لإدارة الحوار بينهم أصبح كلّ يعبر عن رأيه، ويحق للأخر أن ينتقده وفق أي قناعة فكرية... ولكن في ظل الثواب... ولذا وجدت أربعة مذاهب تمثل المذاهب الأشهر في بلاد المسلمين... أما المذاهب الفقهية المشهورة فهي أكثر من هذا العدد بكثير، وكان أئمّة هذه المدارس يستقون من بعض، وهو ما يدل على مقدار الانفتاح على الرأي الآخر في الشريعة ضمن محيط المحكمات... نقرأ مثلاً قول الشافعي في أحمد (والشافعي شيخ لأحمد):

قالوا: يزورك أحمد وتزوره
قلت: القصائل لا تغادر منزله
فلفضلة فالفضل في الحالين له^(١)
إن زارني فلفضلله أو زرته
وفي المقابل نقرأ قول أحمد في الشافعي: كان الشافعي كالشمس للدنيا والعافية
للبدن فانظر هل لهذين من غناء؟^(٢).

ويشتاق المرء لرؤية هذه التعددية في الرأي مع بناء الوحدة القوية في الموقف، والأخوة بحقوقها وواجباتها في الدين في الجماعات الفكرية والثقافية في الواقع المعاصر.

الثمرة السادسة: في ظل فقه الاختلاف ينمو التكامل ويزداد الاختلاف:

يجب الحوار والنصيحة لتكون مسائل الخلاف سبيلاً إلى التكامل والأخوة والائتلاف، وقد ذكر النبي عليه السلام هذه المعالم جميعاً وأكّد عليها فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه قال:

(١) شذرات الذهب / ٩٨.

(٢) أبجد العلوم / ١٢٢.

(١) انظر في تفسيره بذلك: تفسير الطبراني / ٨٠، تفسير القرطبي / ١٨٤، تفسير ابن كثير / ٤٩٥.

(٢) تفسير القرطبي / ١٨٤.

الهوى^(١)، وقال ابن تيمية: «وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا نازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله **فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**» (النساء: ٥٩)، وكانوا ينتظرون في المسألة مناظرة مشاوره ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية معبقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين^(٢).

الثمرة السابعة: ثقافة الاختلاف تبقي حركة الاجتهاد متعددة وتؤدي إلى التراكم المعرفي الإيجابي

فما سبق يؤكد على حقيقة هامة من حقائق الشريعة هي أن الاجتهد من مقاصد الشريعة، فلا بد من بذل الجهد الشرعي -من أهله- للوصول إلى الهدى المستقيم في نصرة الله عز وجل، وهذا يقتضي إعمال العقل في البحث عن مراد الله تعالى في كلامه أو كلام رسوله ﷺ، وأعمال الجوارح في القيام بما يحب الله عز وجل، وفي ذلك يقول الله تعالى: **وَلَئِنْفَرَمَ رَبُّ الْأَمْمَاتِ مِنْ يَنْصُرُهُ** (الحج: ٤٠)، **إِنَّ نَصْرَهُ اللَّهُ يَنْصُرُكُمْ وَبِئْتَ أَقْدَامَكُمْ** (محمد: ٧)، ونصرة الله عز وجل تشمل القيام بدقائق الإسلام وجلائه، إجهاداً لنفس في الوصول إلى مراد الله تعالى مما يؤدي إلى الاستقامة على الهدى المستقيم **وَإِنَّ اللَّهَ لَهَا دَرِيْرَةٌ لِمَنِ اتَّبَعَ هُدًى** (الحج: ٥٤) **وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِي نَهْرِنَاهُمْ شُبَّلَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ** (العنكبوت: ٦٩)، ولذا عرف صاحب (مسلم الثبوت) الاجتهد: «بأنه بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعى ظنى»^(٣).

(١) المواقفات / ١٨٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية / ٢٤ / ١٧٢.

(٣) فوائق الرحمنوت شرح مسلم الثبوت / ٢ / ٣٦٢.

قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثَةَ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثَةَ: يَرْضِي لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوهُ بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفْرَقُوهُ، وَأَنْ تَتَصَحَّوْا مِنْ وَلَاهِ اللَّهِ أَمْرَكُمْ...)) الحديث^(١).

فقوله: (أن تعتصموا بحبل الله جمِيعاً) يشير إلى أهمية عروة الأخوة الإسلامية، وقرنها بعبادة الله وحده لا شريك له، وقوله (بحبل الله -ولا تفرقوا- وأن تصحوا) يشير إلى أهمية الجمع بين الأخوة (الجماعة) وبين المناصحة أو التذكير في المسائل الخلافية، وهذا كقول النبي ﷺ: ((ثلاث لا يُغَلُّ عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم: فإن الدعوة تحيط من ورائهم))^(٢)، فجمع بين النصح ولزوم الجماعة... والمراد جماعة المسلمين العامة، ولا ينبغي تنزيلها على جماعة بعضها من المسلمين.

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: «ووجدنا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين، ولم يفترقوا ولم يصيروا شيئاً لأنهم لم يفارقو الدين، وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهد الرأي والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصاً واحتفلت في ذلك أقوالهم فصاروا محسودين لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به... وكانتوا مع هذا أهل مودة وتناسخ، أخوة الإسلام فيما بينهم قائمة... ودليل ذلك قوله تعالى **وَإِذْ كُرُوا فَيَعْمَلُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَالَّذِينَ فُلُوِّكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا**» (آل عمران: ١٠٢) فإذا اختلفوا، وتقاطعوا كان ذلك لحدث أحدهو من اتباع

(١) مسلم / ٣ / ١٢٤٠.

(٢) الترمذى / ٥، عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني، رواه أحمد / ٣ / ٢٢٥، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وصححه الأرناؤوط.

بل قال المتابعون ما ردَّه عدنان النحوي:

الْخَلْفُ بِيَنْكُمْ أَضْرَرُ عَلَيْكُمْ
شَرًّا يُدَارُ وَفْتَنَةً تَسْرُبُ

والأعجب في المسألة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- المبعوث رحمة للعالمين..
يُبعث داعياً إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وإتمام الخلق الحسن المستعين... وعلى
الرغم من ذلك تجد بعضنا -لمجرد الاختلاف العلمي أو الدعوي- قد كشر عن أنياب
الانتقام، والثار من أخوته الذين تجمعهم به الكتاب والسنة الصحيحة لخير الأئمـ
عليه وعلى آله الصلاة والسلام.

معنى الجمال -قيمة خلقية- في الصبر والصفح والهجر:

تبرز بعض التيارات الإسلامية سيف الهجر ليكون طبيعة العلاقة بين المسلمين،
وليصبح أداة البتر والتفرق والتمزق والقطيعة في أوساطهم مع أن الله ذكر من صفاتهم
قبل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنهم أولياء بعض فقال: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ**
بَعْضُهُنَّ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾ (التوبه: ٧١)، ومن اللافت للنظر أن الله تعالى جعل سمة الجمال
غلافاً يظلل أي تعامل مع الآخر الكافر، فذكر الصبر الجميل **﴿فَاصْبِرْ صَبَرْ جَمِيلًا﴾**
(المعارج: ٥)، والصفح الجميل **﴿فَاصْفَحْ الصَّفَحَ جَمِيلًا﴾** (الحجر: ٨٥)، والهجر الجميل
﴿وَأَهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ (المزمول: ١٠)، وهو دليل على تنوع التعامل مع الآخر غير
ال المسلم بحسب الاقتضاء، فكيف مع المسلم على أن ذكر الهجر لم يعن هنا القطيعة كما هو
معلوم من سيرة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مع الكفار والمنافقين إجمالاً.. وعلى
كل فإن المشترك بين الأنواع الثلاثة السابقة ذكر الجمال فيها جميعاً، وهو لفظ عجيبٌ

وهذا الاجتهاد لابد أن يؤدي إلى الاختلاف في الآراء لتفاوت البشر في الفهم والحفظ
على أن يكون ذلك مقيداً بالضوابط العلمية لفهم النصوص - وهي ضوابط جُمعت من
استقراء هذه النصوص - ومقيدة بكيفية فهم الرسول ﷺ للنصوص وتطبيقه لها، ومن
بعد صاحبته رضي الله عنه إذ قد شرفهم الله تعالى بصحبة نبيه ﷺ فتأهلوا للتأنيل
نصوص الوحي المعصوم، ووضعها في مواضعه بما لم يتأهل له غيرهم كما قال إبراهيم
التبّيمي: خلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذات يوم يحدث نفسه، فأرسل إلى ابن عباس
رضي الله عنه فقال: (كيف تختلف هذه الأمة، ونبيها واحد، وكتابها واحد وقبلتها واحدة، فقال
ابن عباس رضي الله عنه: (يا أمير المؤمنين! إنا أنزل علينا القرآن فقرآننا، وعلمنا فيم أُنزِلَ،
وإنه سيكون بعدها أقواماً يقرؤون القرآن، ولا يعرفون فيم نزل، فيكون لكل قوم فيه رأي،
فإذا كان لكل قوم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا افتلو). فزبره عمر وانتهه، فانصرف
ابن عباس رضي الله عنه، ثم دعاه بعد فعرف الذي قال، ثم قال: (إيه أعد علي) (١).

الثمرة الثامنة: فقه الاختلاف يورث الذلة على المؤمنين وخفض الجناح:

لا تقوى وحدة الأمة إلا إذا عرفت كيف تختلف لتعاضد وتتألف، ولضعف هذا
الفقه أصبح الاختلاف مصدر نزاع وشقاق وإن، وتصدير للعداوات والضغائن وزرع
للفتن بدلاً من أن يكون علاماً على رُشد الأمة، وجمال فقهها، وعظمتها دينها، فذهب
ريح الأمة، وضاعت مقدراتها، وأصبحت أضحوكة العالمين، وحادي الحيرة ينادي ركب
التائفين ، ما قاله أحمد شوقي:

إِلَمْ الْخَلْفُ بِيَنْكُمْ وَإِلَامَا
وَهَذِي الْضَّجْعَةُ الْكَبْرِيُّ عَلَامَا
وَتَبَدُّلُ الْمَعْدَاوَةِ وَالْخَصَامَا

(١) سنن سعيد بن منصورا / ١٧٦.

الدماء في الأجساد بما لم يسمع عن مثله حَدَّ في الدنيا، وتعجب فتساءل: هل هذا هو دين الإسلام؟

ونختم بما بدأناه من أن الأمة الإسلامية تستطيع الفخر بدينها وثقافتها، وحرى بها أن تعود إليها منهاجاً وسلوكاً، حيث تعددت جوانب البناء الدقيقة التي ميزت النظام الإسلامي وجعلته منهج حياة، و برنامجاً حقيقياً لمعالجة أدوات البشر، وفطرهم التي خلقوا عليها، وكان من أوائل الجوانب الحضارية التي جاء بها الوحي الإلهي تشيداً للبناء المرصوص للدين الإسلامي أمران: كلمة التوحيد، وتوحيد الكلمة.

وقد جمع هذان الأمران في قوله جل وعز: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قُتِلُوا هُنَّ أَعْلَمُ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ﴾** (١٠٢-١٠٣). **﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْقِرُوهُ وَلَا كُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَالَّذِينَ قُتُلُوكُمْ﴾** (آل عمران: ١٠٢).

والجمع بين الأمرين بفقهٍ واعٍ يورث التطبيع النفسي لفقه الاختلاف، ويؤدي إلى إشاعة التعديلية في الرأي مع وحدة الموقف العام، ويوجد برامج جديدة في معالجة الواقع، والخلص من حالة الاستضعاف، واستثمار الفرص، وتحقيق المكاسب في الواقع المختلفة، أو على الأقل تقليل الخسائر المتراكمة، وهو ما حاول البحث أن يبرره.

اللهم إني أعوذ بك أن أقول بحق أطلب به غير طاعتك، وأعوذ بك أن أتزين للناس بشيءٍ يشينني عندك...أعوذ بك أن أستعين بشيءٍ من معاصيك على ضرٌّ نزل بي...
أعوذ بك أن يجعلني عبرة لأحدٍ من خلقك في مقام الخزي.

براقٌ أخذ يضاف لمعاجم الخلق الحسن الرائعة في الشريعة الإسلامية، وقد قال ابن تيمية عنها: "وقال بعضهم ذكر الله الصبر الجميل والصفح الجميل والهجر الجميل فالصبر الجميل الذي ليس فيه شكوى إلى المخلوق، والهجر الجميل الذي ليس فيه أذى، والصفح الجميل الذي ليس فيه عتاب" (١)، وقال: «وَهَذَا الْهَجْرُ يَخْتَلِفُ بِالْخِلَافِ الْهَاجِرِينَ فِي قُوَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ وَكُثْرَتِهِمْ وَقَلْتِهِمْ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ زَجْرُ الْمَهْجُورِ وَتَأْدِيبُهُ وَرُجُوعُ الْعَامَةِ عَنْ مِثْلِ حَالِهِ. فَإِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحةُ فِي ذَلِكَ رَاجِحَةً بِحِيثُ يُفْضِي هَجْرُهُ إِلَى ضَعْفِ الشَّرِّ وَخَفْيَتِهِ كَانَ مَشْرُوعًا، وَإِنْ كَانَ لَا الْمَهْجُورُ وَلَا غَيْرُهُ يَرْتَدُ بِذَلِكَ بِلْ يُزِيدُ الشَّرُّ وَالْهَاجِرُ ضَعِيفٌ بِحِيثُ يَكُونُ مَفْسَدَةً ذَلِكَ رَاجِحَةً عَلَى مَصْلَحَتِهِ لَمْ يَشْرَعْ الْهَجْرُ بِلْ يَكُونُ التَّأْلِيفُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعَ مِنَ الْهَجْرِ. وَالْهَجْرُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعُ مِنَ التَّأْلِيفِ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَلَّفُ قَوْمًا وَيَهْجُرُ أَخْرِينَ» (٢).

الثمرة التاسعة: ثقافة الاختلاف توضح القطعيات الإضافية، وتضيق نشر ثقافة الحقد القائم على الحوادث التاريخية:

وهنا يجدر أن نذكر أن بعض المسائل تأخذ صفة القطعية الإضافية لا القطعية المطلقة، فنظرًا لنفرق الأمة شيئاً كل حزب بما لديهم فرجون وضعفت كل فئة بعض القضايا في مصاف القضايا القطعية عندهم مع أنها قد تكون قضايا محتملة، أو ظنية، وأبرز ما يدل على أنها محتملة أن الفتنة الواحدة قد تختلف فيها، وبعض الطوائف اتخذت من الحوادث التاريخية مركزاً لبناء ثوابت في أذهان أتباعها تغرس الحقد والكرابية على بقية المسلمين، وتقيم مهرجانات للسب واللعنة المنظم وإظهار صور

(١) الرد على البكري /٤٠٠/١.

(٢) مجموع الفتاوى /٢٨/٢٠٦.

فهرس المحتويات

٣	مقدمة
٧	الفصل الأول: بين كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة
٨	العلاقة بين كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة
٨	توحيد الكلمة الفريضة الغائبة لأصحاب كلمة التوحيد:
	أقوال لأهل العلم في الفريضة الغائبة (توحيد الكلمة مع أدب الاختلاف)، ومدى التزامها في تطبيقاتهم
٩	
١٢	الفصل الثاني: الأسس القطعية للاجتماع والاختلاف
١٣	الأساس الأول: الاستسلام لله رب العالمين
١٤	نتيجة هذا الأساس: قداسة النص المعصوم لا مطلق الفهوم
١٦	الأساس الثاني: الأخوة الإسلامية والبنيان المرصوص
١٧	مقتضيات عقد الأخوة الإيمانية
١٧	أولاً: المحبة
	ثانياً: حسن الظن، والتكافل وعدم الخذلان، ونبذ العنصرية المقيمة، وإفشاء
١٨	الخلق الحسن

اللهم ارحم أمة عبدك محمد صلى الله عليه وآلـه وصحبه وسلم رحمة عامة...
 اللهم اغفر للمؤمنات والمؤمنات والمسلمين وال المسلمات، وأصلاح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة نبيك صلى الله عليه وآلـه وصحبه وسلم، وأوزعهم أن يوفوا بالعهد الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على المعذبين -إله الحق- يا حـي يا قـيـوم يا ذـا الجـلال والإـكرـام يا أـرـحـمـ الرـاحـمـين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين
 ولا حول ولا قـوـة إلا بالله، وهو حـسـبـنا ونعم الوـكـيل
 والحمد لله رب العالمين .

وكتب / عبد السلام مقبل المجيد
 almajedy@hotmail.com
 almajeedy1973@gmail.com

٣٠	نماذج للاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم
٣٤	المبحث الثاني : أحكام الشريعة والاختلاف
٣٤	القسم الأول: المحكمات القطعية
٣٦	القسم الثاني: موارد الاجتهاد الظنية
٣٧	النوع الأول: مسائل التنوع غير المتافية
٣٧	من مسائل التنوع - إقامة بعض فروض الكفاية وسنته
٢٨	تعدد الصواب في هذا النوع من قضايا الخلاف: منهجية دعوية نبوية
٢٩	تعدد الصواب يجعل الاختلاف تكاملاً
٤٠	النوع الثاني: مسائل الاجتهاد المتافية
٤١	مثال طريف عجيب على شيوخ الاختلاف وفقه التعامل معه عند السلف
٤٢	القبول بظاهرة التعددية في الرأي، وتربية الناس على عدم تقدير آراء الرجال منهجية راشدة
٤٢	إمكانية إزالة بعض الخلاف بزوال سببه-مع التأكيد على عدم زواله مطلقاً
٤٥	الأساس الرابع: الصراط المستقيم وسبل السلام
٤٥	المبحث الأول: سبل السلام تعدد إسلامي ضمن الأمة الواحدة
٤٥	المنهجية الدعوية تؤسس ثقافة الاختلاف لا ثقافة المخالفة

١٨	ثالثاً: ما يترتب على الأخوة الإيمانية من الولاية والتناصر
١٩	رابعاً: الدعاء الدائم للمؤمنين لا لعنهم أو بغضهم أو سبهم أو جرهم
١٩	خامساً: وكل ذلك يقتضي أن يكون المؤمنون أمة واحدة
١٩	سادساً: أسس لهم نظرية الجسد الواحد
٢٠	سابعاً: حذر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من التفريط في مبدأ الأخوة
٢١	ثامناً: بقاء رابطة الأخوة حتى مع الاختلاف والتباين المفضي للاقتتال
٢١	حقائق تترتب عما سبق
٢١	أولاً: التحالف الشامل بين المسلمين
٢٢	ثانياً: الائتلاف والاجتماع والوحدة والأخوة حقائق قطعية ترد إليها كل مسألة ظنية محتملة
٢٥	الأخوة الخاصة توثيق القيام بواجبات الإسلام القطعية ومنها أخوة المسلمين العامة
٢٦	ثالثاً: المقتضى الضروري للأخوة الإسلامية : محبة أول جيل صحب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ونصره، والدعاء لهم
٢٨	الأساس الثالث: اختلاف الآراء طبيعة بشرية، وفطرة إلهية
٢٩	استيعاب الفكر الإسلامي الراشد للخلاف
٣٠	أصول أسباب الاختلاف

ثالثاً: القواعد القانونية (الفقهية والأصولية) التي تنشر ثقافة الاختلاف وتبسطه وتتمي جوانبه الإيجابية ٦٥	أهم العواصم التي تتمي الاختلاف الإيجابي المثير ٤٦
رابعاً: تأسيس علوم مستقلة لها متونها الخاصة تعنى بوضع القوانين التي تضبط الحوار بين أهل الاجتهاد كعلم البحث وعلم المناظرة وعلم الجدل، وعلم الخلاف .. ٦٦	أهم أمراض تحويل الاختلاف الإيجابي إلى تنازع ينذر بفشل حضاري وحياتي عام ٤٨ ٤٨
خامساً: حقوق من اختلف معه في الرأي (حقوق المخالف) ٦٨	أولاً: الجدل المؤدي إلى المرأة ٤٨
وأول هذه الحقوق: حق الرحمة والخلق الحسن ٦٨	ثانياً: الأهواء ٤٩
الحق الثاني: حق الجدال بالحسنى ٦٨	ثالثاً: ادعاء الحقيقة المطلقة ٤٩
الحق الثالث: حق الموضوعية في النقد ٦٨	رابعاً: التعصب ٤٩
الحق الرابع: حق الإنسان في التفكير الحر ٧١	خامساً: القطعية والتداير، والتبعاد والتهاجر ٥١
الحق الخامس: عدم استهداف الشخص ٧٢	تالية: بين عصبيتين ٥٢
الحق السادس: الدعاء له بأخلاص ٧٣	ترك التعصب أهم القواعد التربوية التزكوية ٥٣
وقد كان من أدب الأكابر الفضلاء تعالي الثناء على المخالف والدعاء له، وإبراز فضائه ٧٣	من صور الخلاف المحرم ٥٥
الحق السابع: إحسان الظن بالمخالف ومعرفة أن التحرير أو المنع أو الوقوف عند ظاهر الحديث لا يدل بالضرورة على كما الورع ٧٤	المبحث الثاني: الأمة الواحدة والتحذير من التسرع في التكفير ٥٨
الفصل الثالث: نماذج للحوار في المسائل الخلافية في عهود الحضارة الإسلامية ٧٧	المبحث الثالث: السبق التاريخي للمنهجية الإسلامية في فقه الاختلاف ٦٤
الظاهرة ٧٧	أولاً: قيام المنهج الإسلامي على الاجتهد بعد تأسيس الثوابت القطعية وهي المحكمات التي لا خلاف فيها ٦٤
	ثانياً: الثروة الفقهية العظيمة التي كانت ثمرة لاختلاف الرأي من جهة، وثمرة للوئام الذي ساد بين المذاهب الفقهية من جهة أخرى ٦٥

البحث الأول: نماذج من إدارة الحوار في عهد النبي ﷺ في المسائل الخلافية مع وحدة الصف، ورقي الأسلوب ٧٧	الثمرة السابعة: ثقافة الاختلاف تبقي حركة الاجتهاد متتجدة وتؤدي إلى التراكم المعرفي الإيجابي ١٠٥
البحث الثاني: نماذج من إدارة الحوار في مسائل الخلاف بعد عهد النبي ﷺ ٧٩	الثمرة الثامنة: فقه الاختلاف يورث الذلة على المؤمنين وخفض الجناح ١٠٦
البحث الثالث: الحدة في الحوار عندما يبعد مأخذ المخالف (مع بقاء الأخوة والمودة) ٨٥	الثمرة التاسعة: ثقافة الاختلاف توضح القطعيات الإضافية، وتضيق نشر ثقافة الحقد القائم على الحوادث التاريخية ١٠٨
الأساس الشرعي التعليمي للحدة في الحوار ٨٦	
المبحث الرابع: نماذج رائعة في أدب الحوار في المسائل الخلافية بين المدارس الفقهية ٨٨	
الفصل الرابع: ثمار نشر ثقافة الاختلاف في المنهجية الدعوية ٩٤	
الثمرة الأولى: لزوم بقاء المودة للمختلف معه مع ظهور خطئه ٩٤	
الثمرة الثانية: فقه المسائل الخلافية الاجتهدية يوازن بين قداسة النص المعصوم، وإجلال الفهوم ٩٦	
الثمرة الثالثة: السعة الفكرية والاجتماعية في المسائل الخلافية ٩٨	
قاعدة: إجماعهم حجة قاطعة كما أن اختلافهم رحمة واسعة ٩٩	
الثمرة الرابعة: استيعاب التعامل المتوازن مع الاختلاف وفق مفهوم الرحمة ١٠٢	
الثمرة الخامسة: ثقافة الاختلاف في الإسلام تحافظ على السلم الاجتماعي في ظل التنوع ١٠٣	
الثمرة السادسة: في ظل فقه الاختلاف ينمو التكامل ويزداد الائتلاف ١٠٣	

طبع على نفقة

ع . بن ج . آل ثاني

رقم الاليداع بدار الكتب القطرية
٢٠١٣ / ٢
الرقم الدولي (ردمك) : ٦ - ٠٥٤ - ٠٠ - ٩٩٢٧ / ٩٧٨



مطبخ الدوحة الحديثة المحدودة
DOHA MODERN PRINTING PRESS LTD.

سيرة ذاتية



- عبد السلام مقبل غالب (المجيدي) من مواليد تسعينات اليمن ١٣٩٣هـ الموافق ١٩٧٣م.
- يعمل حالياً نائباً أكاديمياً لمعهد الدعوة والعلوم الإسلامية في الدوحة، وهو أستاذ مشارك في التفسير وعلوم القرآن - رئيس قسم الدراسات الإسلامية سابقاً-جامعة ذمار / اليمن.
- حاز على شهادة العالمية العليا (الدكتوراه) من جامعة القرآن الكريم في مجال التفسير وعلوم القرآن الكريم بتقدير (ممتنع) مع التوصية بطباعة الرسالة في ٢٠٠١م، وكان عنوان أطروحته: (تعليم النبي ﷺ أصحابه ألفاظ القرآن الكريم).
- يحفظ القراءات السبع من طريق الشاطبية، والثلاث المكملة للعشر من طريق الدرة، والعشر (الكبرى) من طريق طيبة النثر بأسانيدها المتصلة.
- شارك في العديد من لجان التحكيم في المسابقات الدولية للقرآن الكريم في مصر ودبي والكويت والبحرين والسودان وغیرها.
- شارك في فعاليات عدّة من المؤتمرات العلمية والدعوية العالمية والبرامج الإعلامية، وأقام العديد من الدورات التدريبية في عدد من القضايا العلمية كقضايا فقه الاختلاف.
- لديه العديد من الإجازات والأسانيد العلمية التي أحيى بها من عدد من أهل العلم في فنون علمية متعددة في التفسير والقراءات والحديث والفقه.

أهم المؤلفات:

- تلقي النبي ﷺ ألفاظ القرآن الكريم.
- المنهج النبوي في التعليم القرآني.
- التنوير في أصول التفسير، والأساس في أصول التفسير.
- التعامل مع الآخر في القرآن الكريم بين الغلو والجفاء.
- مراجعات في الجمع العثماني للقرآن المجيد (الدوافع، الأهداف، الإجراءات).
- فن التوجيه عند المفسرين.
- التربية الدينية في المناهج الدراسية.
- منهج ابن مجاهد في كتابه السبعة، والقراءات التي ذكرها ولم يذكرها الإمام الشاطبي.
- الاستخلاف في الأرض (رؤى قرآنية).
- لا إنكار في مسائل الخلاف.
- السلسبيل المورود قصة رحلة الخلود.
- العبرية والتبعع عند الإمام الشافعي في التفسير.